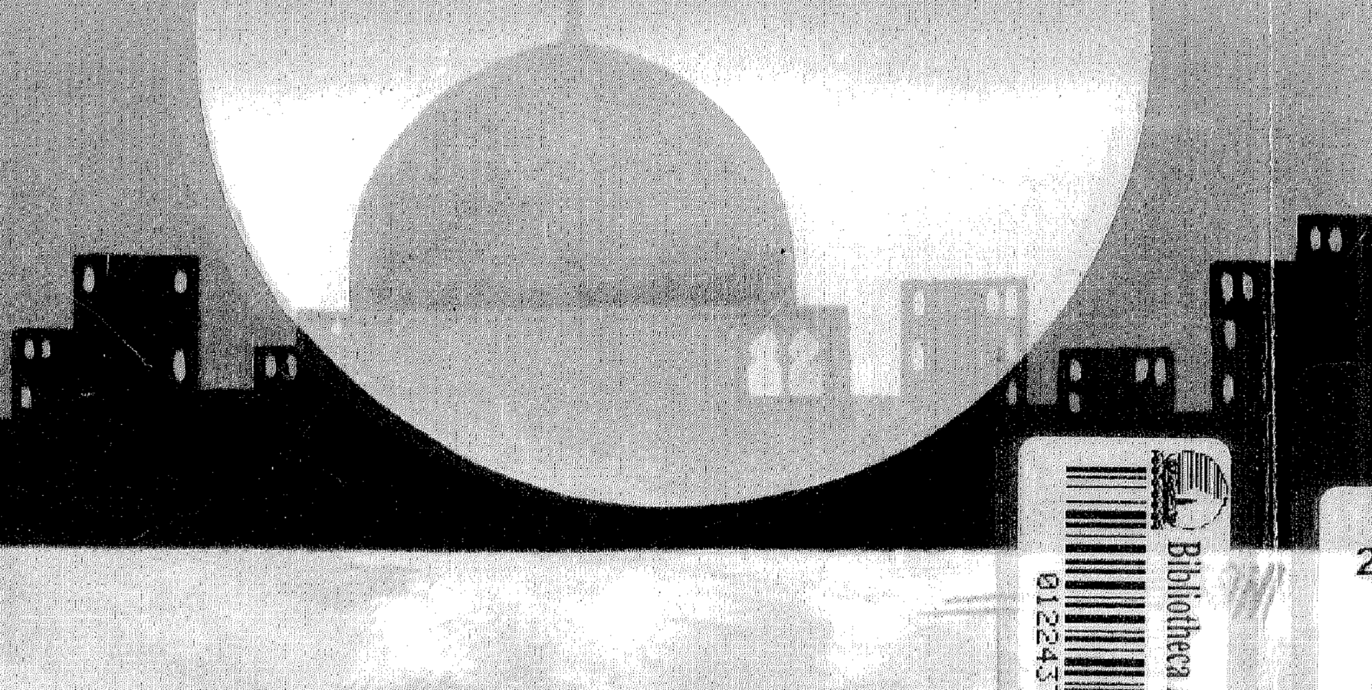
كتاب

الصلاة وحكم تاركها

للإمام أبى عبد الله محمد بن أبى
بكر بن أيوب بن قيم الجوزية



عبـ [illegible] ـنشاوى

مكتبة الإيمـــان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر
ت : ٣٥٧٨٨٢



كتاب الصلاة وحكم تاركها

للإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب

ابن قيم الجوزية

تحقيق

عبد الله المنشاوى

مكتبة الإيمان

المنصورة - أمام جامعة الأزهر

ت : ٣٥٧٨٨٢



مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، فإنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله القائل فى كتابه: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾[البقرة : ٤٣] وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة ودعا الناس إلى صراط العزيز الحميد.

قال ﷺ : « **الصلاة عماد الدين** » و« **العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** ».

فالصلاة هى الركن الثانى بعد الشهادتين وهى التى تميز الإنسان المسلم من الكافر.

ولذلك كان الكلام على الصلاة كثير من الأئمة، فقد جمع الإمام ابن قيم الجوزية ما يهم المسلم عن الصلاة فيما يتعلق بأحكامها وحكم تاركها لكى يكون المسلم على بينة من أمور دينه.

عملى فى الكتاب :

لقد قمت بهذا العمل المتواضع التى تقدمه **مكتبة الإيمان بالمنصورة** لقرائها الأعزاء راجين الله عز وجل أن ينفع به عامة المسلمين، وكان جهدى فى هذا العمل:

١- مراجعة الكتاب وضبطه لغويا.

٢- تخريج الآيات القرآنية .

٣- تخريج الأحاديث مع بيان صحتها أو ضعفها .

٤- عمل مقدمة للكتاب .

وأخيراً أدعو الله أن يجعل هذا الكتاب فى ميزان حسناتى يوم لا ينفع مال ولا بنون. . . . . اللهم آمين.

عبد الله المنشاوى

المنصورة - أجا- نوسا الغيط

ترجمة المؤلف

نسبه :

هو محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى - نسبة إلى بلدة : أزرع- ثم الدمشقى أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية .

ميلاده : ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة من الهجرة النبوية الموافق سنة ألف ومائتين وتسعين ميلادية .

منهجه وعقيدته :

كانت عقيدته صافية لم يشبها أى تفكير فقد كانت مستمدة من الفطرة السليمة ولم يستعمل نظريات الفلاسفة .

وكان من أهدافه الرجوع بالناس إلى منابع الدين فنادى بالرجوع إلى مذهب السلف الذين تلقوا عن رسول الله ﷺ بلا واسطة .

وكان من أهم ما يميزه فى دعوته التحرر الفكرى لأن المجتمع كان فى حاجة إلى هذا التحرر، وكان فى استنباطه للأحكام معتمدا على الكتاب والسنة والإجماع وفتوى الصحابة والقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف .

وقد أوذى عدة مرات وحبس مع الشيخ تقى الدين ولم يفرج عنه إلا بعد وفاة الشيخ تقى الدين .

شيوخه وتلاميذه :

تتلمذ على يد الشهاب النابلسى، والشيخ تقى الدين ، وابن الشيرازى، وغيرهم .

وكان من تلاميذه : ابنه عبد الله ، وابن كثير صاحب التفسير المعروف، والإمام ابن رجب الحنبلى ، وغيرهم .

مؤلفاته :

بلغت مؤلفاته ما يقرب من ستين كتاباً فى جميع فروع الدين منها :

زاد المعاد ، إغاثة اللهفان، الداء والدواء، وعدة الصابرين ، والكتاب الذى فى أيدينا حكم تارك الصلاة ، وغيرها .

وفاته :

توفى رضى الله عنه وقت العشاء الآخره ليلة الخميس- الثالث عشر من رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة الموافق سنة ألف وثلثمائة وخمسين من الميلاد ودفن بمقبرة الباب الصغير أسكنه الله فسيح جناته اللهم آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

ما يقول السادة العلماء الذين وفقهم الله و أرشدهم ، و هداهم و سددهم :

فى تارك الصلاة عامداً : هل يجب قتله أم لا ؟ و إذا قتل فهل يقتل كما يقتل المرتد و الكافر ؛ فلا يغسل ولا يصلى عليه و لا يدفن فى مقابر المسلمين، أم يقتل حدا مع الحكم بإسلامه ؟ و هل تحبط الأعمال و تبطل بترك الصلاة أم لا ؟

و هل تقبل صلاة النهار بالليل وصلاة الليل بالنهار أم لا ؟

و هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا ؟ و إذا صحت هل يأثم بترك الجماعة أم لا ؟

و هل يشترط حضور المسجد ، أم يجوز فعلها فى البيت ؟

و ما حكم من نقر الصلاة و لم يتم ركوعها وسجودها ؟ وما كان مقدار صلاة رسول الله ﷺ ؟ و ما حقيقة التخفيف الذى نبه عليه بقوله ﷺ : « صل بهم صلاة أخفهم »[1] ؟ و ما معنى قوله لمعاذ: « أفتان أنت » [2]؟

و المسؤول سياق صلاته ﷺ من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها سياقاً مختصراً كأن السائل يشهده . فأرشد الله من دل على سواء السبيل ، و جمع بين بيان الحكم والدليل ، و ما أخذ الله الميثاق على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ الميثاق على أهل العلم أن يعلّموا و يبينوا .

أجاب : الشيخ الإمام العلامة بقية السلف ناصر السنة و قامع البدعة الشيخ شمس الدين محمد بن أبى بكر الحنبلى المعروف بابن قيم الجوزية رضى الله عنه وأرضاه ، وجعل جنة الخلد منقلبه و مثواه :

(١ ، ٢) سيأتى تخريجهما .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ، و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، و أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، صلى الله عليه و على آله و أصحابه وأزواجه وسلم تسليماً كثيراً .

لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب و أكبر الكبائر ، و أن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس و أخذ الأموال ، و من إثم الزنا والسرقة و شرب الخمر ، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه فى الدنيا والآخرة .

ثم اختلفوا فى قتله ، و فى كيفية قتله ، و فى كفره : فأفتى سفيان بن سعيد الثورى وأبو عمرو الأوزاعى وعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد ووكيع بن الجراح ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأصحابه بأنه يقتل .

ثم اختلفوا فى كيفية قتله : فقال جمهورهم : يقتل بالسيف ضرباً فى عنقه ، وقال بعض الشافعية : يضرب بالخشب إلى أن يصلى أو يموت ، وقال ابن شريح : ينخس بالسيف حتى يموت ؛ لأنه أبلغ فى زجره وأرجى لرجوعه . و الجمهور يحتجون بقوله ﷺ : **« إن الله كتب الإحسان فى كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة »**(١) و ضرب العنق بالسيف أحسن القتلات و أسرعها إزهاقاً للنفس ، وقد سن الله سبحانه فى قتل الكفار المرتدين ضرب الأعناق دون النخس بالسيف ، وإنما شرع فى حق الزانى المحصن القتل بالحجارة ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام ، ولأن تلك القتلة أشنع القتلات ، والداعى إلى الزنا داع قوى فى الطباع ، فجعلت غلظة هذه العقوبة فى مقابلة قوة الداعى ، ولأن فى هذه العقوبة تذكيراً لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة .

و قال ابن شهاب الزهرى و سعيد بن المسيب و عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وداود بن على والمزنى : يحبس حتى يموت أو يتوب ولا يقتل ، واحتج لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : **« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ،**

---

(١) مسلم (١٩٥٥/ ٥٧).

فإذا قالوها عصموا منى دماءهم و أموالهم إلا بحقها » رواه البخارى و مسلم [(١)].

وعن ابن مسعود قال : قال النبى ﷺ : **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، و النفس بالنفس ، و التارك لدينه المفارق للجماعة »**أخرجاه فى الصحيحين [(٢)] . قالوا : و لأنها من الشرائع العملية فلا يقتل بتركها كالصيام و الزكاة و الحج .

قال الموجوبون لقتله : قال الله تعالى : **﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم و اقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾** [التوبة : ٥] فأمر بقتلهم حتى يتوبوا من شركهم و يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .

ومن قال لا يقتل تارك الصلاة يقول : متى تاب من شركه سقط عنه القتل و إن لم يقم الصلاة و لا آتى الزكاة ، و هذا خلاف ظاهر القرآن . و فى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى قال : بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو باليمن إلى النبى ﷺ بذهيبة(*) فقسمها بين أربعة ، فقال رجل : يا رسول الله اتق الله . فقال : **«ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقى الله »** ؟ ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : **« لا ، لعله أن يكون يصلى »** فقال خالد : فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ؟ فقال رسول الله ﷺ : **« إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس و لا أشق بطونهم »**[(٣)] . فجعل النبى ﷺ المانع من قتله كونه يصلى ، فدل على أن من لم يصل يقتل ، ولهذا قال فى الحديث الآخر : **« نهيت عن قتل المصلين »** [(٤)] وهو يدل على أن غير المصلين لم ينهه الله عن قتلهم . و روى الإمام أحمد و الشافعى فى مسنديهما من حديث عبد الله بن عدى بن الخيار : أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبى ﷺ وهو فى مجلس فساره يستأذنه فى قتل رجل من

---

(١) **متفق عليه** : البخارى (٢٩٤٦) ومسلم (٢١/ ٣٣).

(٢) **متفق عليه** : البخارى (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦/ ٢٥).

(*) الذهيبة : قطعة صغيرة من الذهب.

(٣) **متفق عليه** : البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤/ ١٤٤).

(٤) **إسناده ضعيف جدا** : الطبرانى فى الكبير (١٨/ ٢٦) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٢٩٨) فيه عامر ابن يساف وهو منكر الحديث.

المنافقين ، فجهر رسول الله ﷺ فقال : **« أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ »** فقال الأنصارى : بلى يا رسول الله ، و لا شهادة له ، قال : **«أليس يشهد أن محمداً رسول الله » ؟** قال : بلى ، و لا شهادة له ، قال : **« أليس يصلى الصلاة»؟** قال : بلى ، و لا صلاة له ، قال: **« أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم»** (١) فدل على أنه لم ينهه عن قتل من لم يصل . و فى صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبى ﷺ قال : **« إنه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون و تنكرون ، فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ، و لكن من رضى و تابع »** فقالوا : يا رسول الله ، ألا نقاتلهم ؟ فقال: **« لا ، ما صلوا »** (٢). وفى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال: **« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»**(٣).

فوجه الاستدلال به من وجهين : **أحدهما:** أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة. **الثانى:** قوله: **« إلا بحقها»** و الصلاة من أعظم حقها .

و عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: **« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة ، ثم قد حرمت علىّ دماؤهم و أموالهم وحسابهم على الله »** رواه الإمام أحمد و ابن خزيمة فى صحيحه(٤). فأخبر ﷺ أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة ، و أن دماءهم و أموالهم إنما تحرم بعد الشهادتين و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة ، فدماؤهم و أموالهم قبل ذلك غير محرمة بل هى مباحة . و عن أنس بن مالك قال : لما توفى رسول الله ﷺ ارتد العرب ، فقال عمر : ياأبا بكر ، كيف تقاتل العرب ؟ فقال أبو بكر : إنما قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، و أنى رسول الله و يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»** (٥) رواه النسائى وهو حديث صحيح .

---

(١) **إسناده صحيح** : أحمد (٥/ ٤٣٢ ، ٤٣٣) والشافعى فى مسنده (١/ ١٣).

(٢) مسلم (١٨٥٤/ ٦٢ ، ٦٣).

(٣) **متفق عليه**: البخارى (٢٥) ومسلم (٢٢/ ٣٦).

(٤) **إسناده صحيح** :أحمد(١/ ٤٢٨) وابن خزيمة(٢٢٤٧).

(٥) **إسناده صحيح** : النسائى (٣٠٩٤).

و تقييد هذه الأحاديث يبين مقتضى الحديث المطلق الذى احتجوا به على ترك القتل مع أنه حجة عليهم ، فإنه لم يثبت العصمة للدم و المال إلا بحق الإسلام ، والصلاة آكد حقوقه على الإطلاق . و أما حديث ابن مسعود وهو : **« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »** [1] فهو حجة لنا فى المسألة ، فإنه جعل منهم التارك لدينه ، والصلاة ركن الدين الأعظم ، و لا سيما إن قلنا بأنه كافر فقد ترك الدين بالكلية ، و إن لم يكفر فقد ترك عمود الدين ، قال الإمام أحمد : و قد جاء فى الحديث : **« لا حظَّ فى الإسلام لمن ترك الصلاة »** [2] و قد كان عمر بن الخطاب يكتب إلى الآفاق : إن أهم أموركم عندى الصلاة ، فمن حفظها حفظ دينه ، و من ضيعها فهو لما سواها أضيع ، ولا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة ، قال : فكل مستخف بالصلاة مستهين بها ، فهو مستخف بالإسلام مستهين به و إنما حظهم فى الإسلام على قدر حظهم من الصلاة ، و رغبتهم فى الإسلام على قدر رغبتهم فى الصلاة . فاعرف نفسك يا عبدالله ، واحذر أن تلقى الله ولا قدر للإسلام عندك ، فإن قدر الإسلام فى قلبك كقدر الصلاة فى قلبك .

وقد جاء الحديث عن النبى ﷺ أنه قال : **« الصلاة عمود الدين »** [3] ، ألست تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط و لم ينتفع بالطنب و لا بالأوتاد؟ و إذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب و الأوتاد ، و كذلك الصلاة من الإسلام . وجاء الحديث أن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله ، و إن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله [4]. فصلاتنا آخر ديننا ، و هى أول ما نسأل عنه غداً من أعمالنا يوم القيامة ، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام و لا دين إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام . هذا كله كلام أحمد . والصلاة أول فروض الإسلام و هى آخر ما يفقد من الدين فهى أول الإسلام و آخره ، فإذا ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه ، و كل شىء ذهب أوله و آخره فقد ذهب جميعه . قال الإمام أحمد : كل شىء يذهب آخره فقد ذهب جميعه ، فإذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه .

و المقصود أن حديث عبد الله بن مسعود : **« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، و النفس بالنفس ، و التارك لدينه »** [5] من أقوى الحجج فى قتل تارك الصلاة .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **إسناده صحيح** : أحمد فى الزهد (٦٥٤) موقوفا على عمر بن الخطاب .

(٣) **إسناده ضعيف** : كشف الخفا (٢/ ٣١) وعزاه لأبى نعيم ، وكنز العمال (١٨٨٩٠) وهو مرسل وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٥٦٦) .

(٤) **إسناده صحيح** : أحمد (٤/ ٦٥) .

(٥) سبق تخريجه .

فصل

واختلف القائلون بقتله فى مسائل :

إحداها: أنه هل يستتاب أم لا ؟ فالمشهور أنه يستتاب فإن تاب ترك و إلا قتل . هذا قول الشافعى و أحمد و أحد القولين فى مذهب مالك . و قال أبو بكر الطرطوشى فى تعليقه : مذهب مالك ، أنه يقال له صل ما دام الوقت باقياً ، فإن فعل ترك وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل . وهل يستتاب أم لا؟ قال بعض أصحابنا : يستتاب ، فإن تاب و إلاقتل . وقال بعضهم: لا يستتاب؛ لأن هذا حد من الحدود يقام عليه فلا تسقطه التوبة كالزانى و السارق ، وهذا القول يلزم من قال يقتل حدا ، فإنه إذا كان حده على ترك الصلاة القتل، كان كمن حده القتل على الزنا والمحاربة ، و الحدود تجب بأسبابها المتقدمة ولا تسقطها التوبة بعد الرفع إلى الإمام . أما من قال يقتل لكفره فلا يلزمه هذا ؛ لأنه جعله كالمرتد . و إذا أسلم سقط عنه القتل، قال الطرطوشى : و هكذا حكم الطهارة و الغسل من الجنابة و الصيام عندنا ، فإذا قال : لاأتوضأ ولاأغتسل من الجنابة ولا أصوم؛ قتل و لم يستتب ، سواء قال هى فرض علىّ أو جحد فرضها .

قلت : هذا الذى حكاه الطرطوشى عن بعض أصحابه أنه يقتل من غير استتابة هو رواية عن مالك . وفى استتابة المرتد روايتان عن أحمد وقولان للشافعى . و من فرق بين المرتد و بين تارك الصلاة فى الاستتابة فاستتاب المرتد دون تارك الصلاة - كإحدى الروايتين عن مالك - يقول : الظاهر أن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت له تمنعه البقاء عليه ، فيستتاب رجاء زوالها . و التارك للصلاة مع إقراره بوجوبها عليه لا مانع له فلا يمهل . قال المستتيبون له : هذا قتل لترك واجب شرعت له الاستتابة فكانت واجبة كقتل الردة . قالوا : بل الاستتابة ها هنا أولى؛ لأن احتمال رجوعه أقرب؛ لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة فى الدنيا والآخرة. وهذا القول هو الصحيح ؛ لأن أسوأ أحواله أن يكون كالمرتد ، و قد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين و مانعى الزكاة وقد قال تعالى : ﴿ **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** ﴾ [الأنفال:٣٨] وهذا يعم المرتد و غيره .

والفرق بين قتل هذا حداً و قتل الزانى و المحارب: أن قتل تارك الصلاة إنما هو على إصراره على الترك فى المستقبل و على الترك فى الماضى ، بخلاف المقتول فى الحد

فإن سبب قتله الجناية المتقدمة على الحد ؛ لأنه لم يبق له سبيل إلى تداركها، و هذا له سبيل الاستدراك بفعلها بعد خروج وقتها عند الأئمة الأربعة و غيرهم، و من يقول من أصحاب أحمد لا سبيل له إلى الاستدراك كما هو قول طائفة من السلف يقول : القتل ها هنا على ترك ، فيزول الترك بالفعل . فأما الزنا و المحاربة فالقتل فيهما على فعل ، والفعل الذى مضى لا يزول بالترك .

فصل

المسألة الثانية : أنه لا يقتل حتى يدعى إلى فعلها فيمتنع ، فالدعاء إليها لا يستمر ، و لذلك أذن النبى ﷺ فى الصلاة نافلة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت ، و لم يأمر بقتالهم و لم يأذن فى قتلهم [(١)] لأنهم لم يصروا على الترك ، فإذا دعى فامتنع لا من عذر حتى يخرج الوقت تحقق تركه وإصراره .

فصل

المسألة الثالثة : بماذا يقتل ؟ هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات ؟

هذا فيه خلاف بين الناس : فقال سفيان الثورى ومالك و أحمد فى إحدى الروايات : يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعى و أحمد . وحجة هذا القول ما تقدم من الأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة . وقد روى معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: « **من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله** » رواه الإمام أحمد فى مسنده [(٢)] . و عن أبى الدرداء قال : أوصانى أبو القاسم أن لا أترك الصلاة متعمداً ، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ، رواه عبد الرحمن بن أبى حاتم فى سننه[(٣)] ؛ ولأنه إذا دعى إلى فعلها فى وقتها فقال: لاأصلى ، و لا عذر له، فقد ظهر إصراره ؛ فتعين إيجاب قتله وإهدار دمه ؛ و اعتبار التكرار ثلاثاً ليس عليه دليل من نص و لا إجماع و لا قول صاحب ، و ليس أولى من اثنتين . و قال أبو إسحاق من أصحاب أحمد : إن كانت الصلاة المتروكة تجمع إلى ما بعدها - كالظهر و العصر ، و المغرب والعشاء - لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية ؛ لأن وقتها وقت الأولى فى حال الجمع

---

(١) مسلم (٦٤٨/ ٢٤٤) .

(٢) **إسناده حسن :** أحمد (٥/ ٢٣٨) .

(٣) **إسناده ضعيف :** ابن ماجة (٤٠٣٤) قلت : فيه شهر بن حوشب ضعيف .

فأورث شبهة ها هنا. وإن كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة قتل بتركها وحدها، لا شبهة ها هنا فى التأخير. وهذا القول حكاه إسحاق عن عبد الله ابن المبارك- أو عن وكيع بن الجراح - الشك من إسحاق فى تعيينه . قال أبو البركات بن تيمية : و التسوية أصح ، وإلحاقه بهم فى أصل الترك .

قلت : وقول أبى إسحاق أقوى و أفقه؛ لأنه قد ثبت أن هذا الوقت للصلاتين فى الجملة فأورث ذلك شبهة فى إسقاط القتل ، و لأن النبى ﷺ منع من قتل الأمراء المؤخرين الصلاة عن وقتها ، و إنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر ، و قد يؤخرون العصر إلى آخر وقتها ، و لما قيل له : ألا نقاتلهم؟ قال: « **لا ما صلوا** »(1) فدل على أن ما فعلوه صلاة يعصمون بها دماءهم .

و على هذا فمتى دعى إلى الصلاة فى وقتها فقال : لا أصلى ، و امتنع حتى فاتت ، وجب قتله و إن لم يتضيق وقت الثانية . نص عليه الإمام أحمد . و قال القاضى و أصحابه كأبى الخطاب و ابن عقيل : لا يقتل حتى يتضايق وقت التى بعدها . قال الشيخ أبو البركات: من دعى إلى صلاة فى وقتها فقال لا أصلى وامتنع حتى فاتت وجب قتله و إن لم يتضيق وقت الثانية ، نص عليه . قال : و إنما اعتبرنا تضايق وقت الثانية فى المثال الذى ذكره - يعنى أبا الخطاب - لأن القتل بتركها دون الأولى؛ لأنه لما دعى إليها كانت فائتة ، و الفوائت لا يقتل تاركها . و لفظ أبى الخطاب الذى أشار إليه : فإن أخر الصلاة حتى خرج وقتها جاحداً لوجوبها كفر ووجب قتله ، فإن أخرها تهاوناً لا جحوداً لوجوبها دعى إلى فعلها ، فإن لم يفعلها حتى تضايق وقت التى بعدها وجب قتله . فالتى أخرها تهاوناً هى التى أخرها حتى خرج وقتها فدعى إليها بعد خروج وقتها، فإذا امتنع من فعلها حتى تضايق وقت الآخرة التى بعدها كان قتله بتأخير الصلاة التى دعى إليها حتى تضايق وقتها . هذا تقرير ما ذكره الشيخ . قال : وقال بعض أصحابنا : يقتل لترك الأولى و لترك قضاء كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر؛ لأن القضاء عندنا على الفور، فعلى هذا لا يعتبر تضايق وقت الثانية . قال : و الأول أصح ؛ لأن قضاء الفوائت موسع على التراخى عند الشافعى و جماعة من العلماء ، و القتل لا يجب فى مختلف فى إباحته و حظره . و عن أحمد رواية أخرى: أنه إنما يجب قتله إذا

(1) سبق تخريجه .

ترك ثلاث صلوات و تضايق وقت الرابعة ، و هذا اختيار الإصطخرى من الشافعية .
ووجه هذا القول : أن الموجب للقتل هوالإصرار على ترك الصلاة ، و الإنسان قد يترك الصلاتين لكسل و ضجر أو شغل يزول قريباً و لا يدوم ، فلا يسمى بذلك تاركاً للصلاة . فإذا كرر الترك مع الدعاء إلى الفعل علم أنه إصرار .

و عن أحمد رواية ثالثة أنه يجب قتله بترك صلاتين . و لهذه الرواية مأخذان :
أحدهما : أن الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر لا مطلق الترك حتى يطلق عليه أنه تارك الصلاة ، و أقل ما يثبت به الترك المتكرر مرتين . **المأخذ الثانى** : أن من الصلاة ماتجمع إحداهن إلى الأخرى فلا يتحقق تركها إلا بخروج وقت الثانية ، فجعل ترك الصلاتين موجباً للقتل . و أبو إسحاق وافق هذه الرواية فى المجموعتين .

فصل

و حكم ترك الوضوء و الغسل من الجنابة واستقبال القبلة و ستر العورة حكم تارك الصلاة ، وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه هو كترك الصلاة ، و كذلك ترك الركوع و السجود ، و إن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه وهو يعتقد وجوبه ، فقال ابن عقيل : حكمه حكم تارك الصلاة ، و لا بأس أن نقول بوجوب قتله . و قال الشيخ أبو البركات : عليه الإعادة ، و لا يقتل من أجل ذلك بحال . فوجه قول ابن عقيل : أنه تارك للصلاة عند نفسه و فى عقيدته ، فصار كتارك الزكاة و الشرط المجمع عليه . ووجه قول أبى البركات : أنه لا يباح الدم بترك المختلف فى وجوبه ، و هذا أقرب إلى مأخذ الفقه ، و قول ابن عقيل أقرب إلى الأصول ، فإن تارك ذلك عازم و جازم على الإتيان بصلاة باطلة ، فهوكما لو ترك مجمعاً عليه .

و للمسألة غور بعيد يتعلق بأصول الإيمان و أنه من أعمال القلوب و اعتقادها .

فصل
فى حكم تارك الجمعة

روى مسلم فى صحيحه من حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « **لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم** » (١) . و عن أبى هريرة و ابن عمر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : « **لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين** » رواه مسلم فى صحيحه (٢) . و فى السنن كلها من حديث أبى الجعد الضمرى و له صحبة أن النبى ﷺ قال : « **من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه** » (٣) رواه الإمام أحمد من حديث جابر (٤) .

و أخطأ على الشافعى من نسب إليه القول بأن صلاة الجمعة فرض على الكفاية إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين ، فلم يقل الشافعى هذا قط ، فإنما غلط عليه من نسب ذلك إليه بسبب قوله فى صلاة العيد : إنها تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة . بل هذا نص من الشافعى أن صلاة العيد واجبة على الأعيان ، و هذا هو الصحيح فى الدليل ، فإن صلاة العيد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة ، و لم يكن يتخلف عنها أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا تركها رسول الله ﷺ مرة واحدة ، و لو كانت سنة لتركها ولو مرة واحدة كما ترك قيام رمضان بياناً لعدم وجوبه . و ترك الوضوء لكل صلاة بياناً لعدم وجوبه و غير ذلك . و أيضاً فإنه سبحانه و تعالى أمر بالعيد كما أمر بالجمعة فقال : ﴿ **فصلّ لربك وانحر** ﴾ [الكوثر : ٢] فأمر النبى ﷺ الصحابة أن يغدوا إلى مصلاهم لصلاة العيد معه إن فات وقتها و ثبت الشهر بعد الزوال و أمر النبى ﷺ العواتق و ذوات الخدور و ذوات الحيض أن يخرجن إلى العيد وتعتزل الحيّض المصلى ، ولم يأمر بذلك فى الجمعة . قال شيخنا : فهذا يدل على أن العيد آكد من الجمعة(٥) . وقوله ﷺ : « **خمس صلوات كتبهن الله على العبد فى اليوم و الليلة** » (٦) لا

---

(١) مسلم (٦٥٢/ ٢٥٤) . (٢) مسلم (٨٦٥/ ٤٠) .

(٣) **إسناده حسن** : أبو داود (١٠٥٢) والترمذى (٥٠٠) والنسائى (١٣٦٩) وابن ماجه (١١٢٥) وأحمد (٣/ ٤٢٤) .

(٤) **إسناده صحيح** : أحمد (٣/ ٣٣٢) . (٥) **متفق عليه** : البخارى (٩٨٠) ومسلم (٨٩٠/ ١٠) .

(٦) **متفق عليه** : البخارى (٤٦) ومسلم (١١/ ٨) .

ينفي صلاة العيد فإن الصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة ، وأما العيد فوظيفة العام ، ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعتي الطواف عند كثير من الفقهاء؛ لأنها ليست من وظائف اليوم و الليلة المتكررة ، ولم يمنع وجوب صلاة الجنازة ولم يمنع من وجوب سجود التلاوة عند من أوجبه وجعله صلاة ، و لم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السلف وهو قول قوى جداً والمقصود أن الشافعي رحمه الله نص على أن من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد . و لكن قد يقال : إن هذا لا يستفاد منه وجوبه على الأعيان ، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع و يسقط بفعل البعض . و فائدة ذلك تظهر في مسألتين

إحداهما : أنه لو اشترك الجميع في فعله أثيبوا ثواب من أدى الواجب لتعلق الوجوب

الثانية : لو اشتركوا في تركه استحق الجميع الذم و العقاب ، فلا يلزم من قوله : **«تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة»** أن تكون واجبة على الأعيان كالجمعة ، فهذا يمكن أن يقال ، ولكن ظاهر تشبيه العيد بالجمعة والتسوية بين من تجب عليه الجمعة ومن يجب عليه العيد يدل على استوائهما في الوجوب ، و لا يختلف قوم أن الجمعة واجبة على الأعيان فكذا العيد . والمقصود بيان حكم تارك الجمعة ، قال أبوعبد الله بن حامد : و من جحد وجوب الجمعة كفر . فإن صلاها أربعاً مع اعتقاد وجوبها قال فإن قلنا هي ظهر مقصورة لم يكفر ، وإلاكفر .

وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله ؟

فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد

إحداها : يقتل بترك ذلك كله كما يقتل بترك الصلاة . وحجة هذه الرواية : أن الزكاة و الصيام والحج من مباني الإسلام ، فيقتل بتركها جميعاً كالصلاة ، و لهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة و قال : و الله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، إنها لقرينتها في كتاب الله[1] و أيضاً فإن هذه المباني من حقوق الإسلام ، والنبي ﷺ لم يؤمر برفع القتال إلا عمن التزم كلمة الشهادة وحقها ، وأخبر أن عصمة الدم لا تثبت إلا بحق الإسلام فهذا قتال للفئة الممتنعة ، والقتل للواحد المقدور عليه إنما هو لتركه حقوق

---

(١) سبق تخريجه

الكلمةو شرائع الإسلام ، وهذا أصح الأقوال

والرواية الثانية : لا يقتل بترك غير الصلاة ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة (١) ؛ و لأن الصلاة قد اختصت - من سائر الأعمال - بخصائص ليست لغيرها : فهى أول مافرض الله من الإسلام ، و لهذا أمر الله النبى ﷺ نوابه و رسله أن يبدأوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين ، فقال لمعاذ : « **ستأتى قوماً أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لاإله إلا الله و أن محمداً رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم و الليلة** » (٢) . و لأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله . ولأن الله فرضها فى السماء ليلة المعراج ؛ و لأنها أكثر الفروض ذكراً فى القرآن؛ ولأن أهل النار لما يسألون : ﴿**ماسلككم فى سقر**﴾ [المدثر : ٤٢] لم يبدأوا بشىء غير ترك الصلاة ، و لأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه ، بخلاف سائر الفروض فإنها تجب فى حال دون حال ، ولأنها عمود فسطاط الإسلام ، و إذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ، ولأنها آخر مايفقد من الدين . ولأنها فرض على الحر والعبد والذكر والأنثى و الحاضر والمسافر والصحيح و المريض والغنى و الفقير ، و لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام الصلاة ، كما قال قتادة عن أنس : لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة و إيتاء الزكاة ، ولأن قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها فلا يقبل الله من تاركها صوماً و لا حجاً و لا صدقة و لا جهادا و لا شيئاً من الأعمال كما قال عون ابن عبد الله : إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شىء سئل عنه فإن جازت له نظر فيما سوى ذلك من عمله ، و إن لم تجز له لم ينظر فى شىء من عمله بعد .

و يدل على هذا الحديث الذى فى المسند و السنن من رواية أبى هريرة عن النبى ﷺ : « **أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب و خسر** » (٣) ولو قبل منه شىء من أعمال البر لم يكن من الخائبين الخاسرين .

---

(١) إسناده صحيح : الترمذى (٢٦٢٢) والحاكم (١ / ٧) وصححه .

(٢) **متفق عليه :** البخارى (١٤٥٨) ومسلم (١٩/ ٢٩)

(٣) **إسناده صحيح :** أحمد (٢/ ٢٩٠) وأبو داود (٨٦٤) والترمذى (٤١٣) والنسائى (١/ ٢٣٢) وابن ماجة (١٤٢٥) .

و **الرواية الثالثة** : يقتل بترك الزكاة والصيام ، و لايقتل بترك الحج ؛ لأنه مختلف فيه ، هل هو على الفور أو على التراخي ، فمن قال : هوعلى التراخي ، قال : كيف يقتل بأمر موسع له في تأخيره . و هذا المأخذ ضعيف جداً ؛ لأن من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير ، و إنما صورة المسألة أن يعزم على ترك الحج و يقول : هو واجب عليّ ولا أحج أبداً ، فهذا موضع النزاع ، والصواب القول بقتله ؛ لأن الحج من حقوق الإسلام و العصمة تثبت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه ، والحج من أعظم حقوقه .

فصل

و أما المسألة الثالثة : وهو أنه هل يقتل حداً كما يقتل المحارب و الزاني ، أم يقتل كما يقتل المرتد و الزنديق ؟

هذا فيه قولان للعلماء ، و هما روايتان عن الإمام أحمد : **إحداهما** : يقتل كما يقتل المرتد . و هذا قول سعيد بن جبير وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي و أبي عمرو و الأوزاعي و أيوب السختياني وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه و عبد الملك بن حبيب من المالكية ، و أحد الوجهين في مذهب الشافعي و حكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه و حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب و معاذ بن جبل . وعبد الرحمن ابن عوف وأبي هريرة و غيرهم من الصحابة . **و الثانية** : يقتل حداً لا كفراً. وهو قول مالك و الشافعي واختار أبو عبد الله بن بطة هذه الرواية ..

و نحن نذكر حجج الفريقين .

قال الذين لايكفرونه بتركها : قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه فلا نخرجه عنه إلا بيقين ، قالوا : و قد روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال : « **من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أن محمداً عبده ورسوله ، و أن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، و الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل** »[1] أخرجاه في الصحيحين . و عن أنس أن النبي ﷺ قال و معاذ رديفه على الرحل : « **يا معاذ** » قال : لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثاً) قال : « **ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار** » قال : يا رسول الله ، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : « **إذاً يتكلوا** » فأخبر بها معاذ عند

---

(١) **متفق عليه** : البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨/٤٦) .

موته تأثماً [١] متفق على صحته . و عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : **«أسعد الناس بشفاعتى من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»** . رواه البخارى[٢] . و عن أبى ذر أن النبى ﷺ قام بآية من القرآن يرددها حتى صلاة الغداة وقال : **« دعوت لأمتى ، وأجبت بالذى لو اطلع عليه كثير منهم لتركوا الصلاة »** . فقال أبو ذر : أفلا أبشر الناس؟ قال : **«بلى»** . فانطلق ، فقال عمر : إنك إن تبعث إلى الناس بهذا يتكلوا عن العبادة . فناداه أن ارجع ، فرجع . والآية : **﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾**[المائدة : ١١٨] . رواه الإمام أحمد فى مسنده[٣] .

وفى المسند أيضاً من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : **«الدواوين عند الله ثلاثة : ديوان لا يعبأ الله به شيئاً ، و ديوان لا يترك الله منه شيئاً ، و ديوان لا يغفره الله . فأما الديوان الذى لا يغفره الله فالشرك ، قال الله عز وجل : ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة﴾** [المائدة : ٧٢] **و أما الديوان الذى لايعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه و بين ربه : من صوم تركه ، أو صلاة تركها ، فإن الله عز وجل يغفر ذلك و يتجاوز عنه إن شاء . وأما الديوان الذى لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً ، القصاص لا محالة»**[٤] .

وفى المسند أيضاً عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، و من لم يأت بهن فليس له عند الله عهد : إن شاء عذبه ، و إن شاء غفر له »** [٥]

و فى المسند أيضاً من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **« أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها و إلا قيل : انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»** رواه أهل السنن [٦] وقال الترمذى هذا حديث حسن .

---

(١) **متفق عليه :** البخارى (١٢٨) ومسلم (٣٢/ ٥٣) .

(٢) البخارى (٩٩) .

(٣) **إسناده حسن :** أحمد (٥/ ١٧٠) وفيه العامرى : قدامة بن عبد الله مقبول كما فى التقريب .

(٤) **إسناده ضعيف :** أحمد (٦/ ٢٤٠) وفى سنده جهالة ابن بابنوس .

(٥) **إسناده صحيح :** أحمد (٥/ ٣١٥) .

(٦) سبق تخريجه .

قالوا: و قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[1] و في لفظ آخر: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**»[2]. و في الصحيح قصة عتاب بن مالك و فيها: «**إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**»[3]. و في حديث الشفاعة: «**يقول الله عزوجل: وعزتي وجلالي، لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله**». وفيه: «**فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط**»[4]. و في السنن و المسانيد قصة صاحب البطاقة الذي ينشر له تسعة و تسعون سجلا كل سجل منها مد البصر، ثم تخرج له بطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله فترجح سيئاته، و لم يذكر في البطاقة غير الشهادة، ولو كان فيها غيرها لقال: ثم تخرج صحائف حسناته فتوزن سيئاته»[5]. و يكفينا في هذا قوله: «**فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط**» ولو كان كافراً لكان مخلداً في النار غير خارج منها.

فهذه الأحاديث و غيرها تمنع من التكفير و التخليد، و توجب من الرجاء له ما يرجى لسائر أهل الكبائر. قالوا: و لأن الكفر جحود التوحيد و إنكار الرسالة و المعاد جحد ماجاء به الرسول، و هذا يقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله، مؤمناً بأن الله يبعث من في القبور، فكيف يحكم بكفره؟ و الإيمان هو التصديق و ضده التكذيب لا ترك العمل، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد؟

قال المكفرون: الذين رويت عنهم هذه الأحاديث التي استدللتم بها على عدم تكفير تارك الصلاة هم الذين حفظ عنهم من الصحابة تكفير تارك الصلاة بأعيانهم. قال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. قالو: ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة، و قد دل كفر تارك الصلاة الكتاب و السنة وإجماع الصحابة.

أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿**أفنجعل المسلمين كالمجرمين. ما لكم كيف**

---

(1) **إسناده صحيح**: أحمد (5/ 233) وأبو داود (3116).

(2) مسلم (26/ 43).

(3) **متفق عليه**: البخاري (425) ومسلم في المساجد (33/ 263).

(4) **متفق عليه**: البخاري (7510) ومسلم (193/ 326).

(5) **إسناده صحيح**: أحمد (2/ 213) والترمذي (2639) وابن ماجة (4300).

تحكمون . أم لكم كتاب فيه تدرسون . إن لكم فيه لما تخيرون . أم لكم أيمان علينا بالغة إلى يوم القيامة﴾ - إلى قوله -﴿ يوم يكشف عن ساق و يدعون إلى السجود فلا يستطيعون . خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة و قد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون﴾ [القلم : ٣٥-٤٣]

فوجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين ، و أن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه . ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال : ﴿يوم يكشف عن ساق ﴾و أنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك و تعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا . و هذا يدل على أنهم مع الكفار و المنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كصياصي البقر ، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿كل نفس بما كسبت رهينة . إلا أصحاب اليمين . في جنات يتساءلون . عن المجرمين . ما سلككم في سقر . قالوا لم نك من المصلين . ولم نك نطعم المسكين . وكنا نخوض مع الخائضين . و كنا نكذب بيوم الدين . حتى أتانا اليقين ﴾ [المدثر : ٣٨-٤٧] فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها ، فإن كان كل واحد منها مستقلا بذلك فالدلالة ظاهرة ، و إن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم ، و إلا فكل واحد منهامقتض للعقوبة ، إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها . و من المعلوم أن ترك الصلاة و ما ذكر معه ليس شرطاً في العقوبة على التكذيب بيوم الدين ، بل هو وحده كاف في العقوبة . فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك ، إذ لا يمكن قائلا أن يقول لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة ، فإذا كان كل واحد منها موجباً للإجرام - و قد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين - كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر . و قد قال : ﴿ إن المجرمين في ضلال و سعر . يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر ﴾ [القمر : ٤٧، ٤٨]، وقال تعالى : ﴿إن الذين أجرموا كانوامن الذين آمنوا يضحكون﴾[المطففين : ٢٩]فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و أطيعوا الرسول

لعلكم ترحمون ﴾[النور : ٥٦] فوجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور ، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم و خلودهم فى النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة ، و الرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها .

الدليل الرابع : قوله تعالى : **﴿ فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾**[الماعون : ٤ ، ٥] و قد اختلف السلف فى معنى السهو عنها ، فقال سعد بن أبى وقاص ومسروق بن الأجدع و غيرهما : هو تركها حتى يخرج وقتها ، وروى فى ذلك حديث مرفوع ، قال محمد بن نصر المروزى : حدثنا سفيان بن أبى شيبة ، حدثنا عكرمة بن إبراهيم ، حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأل النبى ﷺ عن : **﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾** قال : **« هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها»** (١) . وقال حماد بن زيد : حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال : قلت لأبى : يا أبتاه أرأيت قول الله : **﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾** أينا لا يسهو ؟ أينا لا يحدث نفسه ؟ قال : إنه ليس ذاك ، و لكنه إضاعة الوقت . وقال حيوة بن شريح : أخبرنى أبو صخر أنه سأل محمد بن كعب القرظى عن قوله : **﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾** ، قال : هو تاركها ، ثم سأله عن : **﴿الماعون﴾** ، قال : منع المال عن حقه .

إذاعرف هذا فالوعيد بالويل اطّرد فى القرآن للكفار كقوله : **﴿وويل للمشركين . الذين لا يؤتون الزكاةوهم بالآخرة هم كافرون﴾**[فصلت : ٦ ، ٧] وقوله : **﴿ويل لكل أفاك أثيم . يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبراً كأن لم يسمعها﴾** – إلى قوله– **﴿ولهم عذاب مهين﴾**[الجاثية : ٧] وقوله : **﴿وويل للكافرين من عذاب شديد﴾** [إبراهيم : ٧] إلا فى موضعين وهما : **﴿ويل للمطففين﴾** [المطففين : ١] و**﴿ويل لكل همزة لمزة﴾** [الهمزة : ١] فعلق الويل بالتطفيف وبالهمز و اللمز ، و هذا لا يكفر به بمجرده ، فويل تارك الصلاة إما أن يكون ملحقاً بويل الكفار أو بويل الفساق ، فإلحاقه بويل الكفار أولى لوجهين : **أحدهما** : أنه قد صح عن سعد بن أبى وقاص فى هذه الآية أنه قال : لو تركوها لكانوا كفاراً و لكن ضيعوا وقتها . **الثانى** : ما سنذكره من الأدلة على كفره ، يوضحه :

---

(١) **إسناده ضعيف جدا** : الطبرانى فى الأوسط (٢٢٧٦) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/ ١٤٣) : فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف جدا .

الدليل الخامس : وهو قوله سبحانه : ﴿ **فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً** ﴾ [مريم : ٥٩]، قال شعبة بن الحجاج ، حدثنا أبو إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله - هو ابن مسعود - فى هذه الآية قال : هونهر فى جهنم خبيث الطعم بعيد القعر . قال محمد بن نصر : حدثنا عبيد الله بن سعيد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن يزيد بن زبار، حدثنى شرقى بن القطامى قال: حدثنى لقمان ابن عامر الخزاعى قال : جئت أبا أمامة الباهلى فقلت: حدثنى حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ، فقال : سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «**لو أن صخرة قذف بها من شفير جهنم ما بلغت سبعين خريفاً ثم تنتهى إلى غى و أثام**» قلت: و ما غى و أثام ؟ قال: «**بئران فى أسفل جهنم يسيل فيهما صديد أهل جهنم** » [1] . فهذا الذى ذكره الله فى كتابه: ﴿**فسوف يلقون غياً** ﴾و﴿ **وأثاما**﴾ قال محمد بن نصر : حدثنا الحسن بن عيسى ، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا إبراهيم بن بشير قال: أخبرنى زكريا بن أبى مريم الخزاعى، قال : سمعت أبا أمامة الباهلى يقول : إن ما بين شفير جهنم إلى قعرها مسيرة خمسين خريفاً من حجر يهوى - أو قال صخرة تهوى - عظمها كعشر عشراوات عظام سمان. فقال مولى لعبد الرحمن بن خالد بن الوليد: هل تحت ذلك من شىء يا أباأمامة؟ قال : نعم ، غى وأثام . و قال أيوب بن بشير عن شفى بن ماتع قال : إن فى جهنم وادياً يسمى غياً يسيل دماً وقيحاً فهو لمن خلق له ، قال تعالى : ﴿**فسوف يلقون غياً**﴾ [مريم : ٥٩] . فوجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات ، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا فى الطبقة العليا من طبقات النار ، و لم يكونوا فى هذا المكان الذى هو أسفلها ، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام بل من أمكنة الكفار . ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى : ﴿**فسوف يلقون غياً. إلا من تاب و آمن وعمل صالحاً**﴾ [مريم : ٥٩ ، ٦٠] فلو كان مضيع الصلاة مؤمناً لم يشترط فى توبته الإيمان و أنه يكون تحصيلا للحاصل .

الدليل السادس : قوله تعالى: ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين**﴾ [التوبة : ١١] فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوة فلا يكونون مؤمنين لقوله تعالى : ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾[الحجرات : ١٠] .

---

(١) **إسناده ضعيف**: الطبرانى فى الكبير (٧٧٣١) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ٣٨٩): فيه ضعفاء وثقهم ابن حبان وقال: يخطؤون.

الدليل السابع : قوله تعالى: **﴿فلا صدّق ولا صلى. ولكن كذب وتولى﴾**[القيامة: ٣١، ٣٢] فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضدين: عدم التصديق، و عدم الصلاة. وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولى فقال: **﴿ولكن كذب و تولى﴾** فكما أن المكذب كافر فالمتولى عن الصلاة كافر، فكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولى عن الصلاة. قال سعيد عن قتادة: لا صدق ولا صلى، لا صدق بكتاب الله ولا صلى لله، و لكن كذب بآيات الله وتولى عن طاعته: **﴿أولى لك فأولى. ثم أولى لك فأولى﴾** [القيامة: ٣٤، ٣٥] وعيد على أثر وعيد.

الدليل الثامن: قوله تعالى: **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم و لا أولادكم عن ذكر الله و من يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون﴾** [المنافقون: ٩] قال ابن جريج: سمعت عطاء بن أبى رباح يقول: هى الصلاة المكتوبة. ووجه الاستدلال بالآية أن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة، و الخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار، فإن المسلم ولوخسر بذنوبه و معاصيه فآخر أمره إلى الربح، يوضحه أنه سبحانه و تعالى أكد خسران تارك الصلاة فى هذه الآية بأنواع من التأكيد: **أحدها**: إتيانه بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه، دون الفعل الدال على التجدد و الحدوث. **الثانى**: تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم، فإنك إذا قلت زيد العالم الصالح أفاد ذلك إثبات كمال ذلك له، بخلاف قولك عالم صالح. **الثالث**: إتيانه سبحانه بالمبتدأ و الخبر معرفتين، و ذلك من علامات انحصار الخبر فى المبتدأ كما فى قوله تعالى: **﴿ وأولئك هم المفلحون﴾**[البقرة: ٥]وقوله تعالى: **﴿والكافرون هم الظالمون﴾**[البقرة: ٢٥٤] وقوله **﴿ أولئك هم المؤمنون حقاً﴾**[الأنفال: ٤] ونظائره. **الرابع**: إدخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر، وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين: وقوة الإسناد واختصاص المسند إليه بالمسند كقوله: **﴿و إن الله لهو الغنى الحميد﴾** [الحج: ٦٤] وقوله: **﴿والله هو السميع العليم﴾** [البقرة: ١٣٧] وقوله: **﴿إن الله لهو الغفور الرحيم﴾** [الشورى: ٥]و نظائر ذلك.

الدليل التاسع: قوله سبحانه: **﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾** [السجدة: ١٥] ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه نفى الإيمان عمن إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجداً مسبحين بحمد

ربهم، ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة ، فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل لم يؤمن بها ؛ لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود ، وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه، فلم يؤمن بقوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ [البقرة : ٤٣] إلامن التزم إقامتها

الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿**وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون . ويل يومئذ للمكذبين**﴾ [المرسلات: ٤٨، ٤٩] ذكر هذا بعد قوله: ﴿**كلوا وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون**﴾ [المرسلات: ٤٦] ثم توعدهم على ترك الركوع وهو الصلاة إذا دعوا إليها، ولا يقال إنما توعدهم على التكذيب ، فإنه سبحانه تعالى إنما أخبر عن تركهم لها و عليه وقع الوعيد ، على أنا نقول: لا يصرعلى ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله أمر بها أصلا ، فإنه يستحيل فى العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب وهو مع ذلك مصر على تركها، هذا من المستحيل قطعاً، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً ، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها ، فحيث لم يكن فى قلبه ما يأمر بها فليس فى قلبه شيء من الإيمان ، ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها، و تأمل فى الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد والجنة والنار، وأن الله فرض عليه الصلاة وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها، وهو محافظ على الترك فى صحته وعافيته وعدم الموانع المانعة له من الفعل ، وهذا القدر هو الذى خفى على من جعل الإيمان مجرد التصديق وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولاترك معصية، ونحن نقول : الإيمان هو التصديق ، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له ، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين، و قد قال تعالى: ﴿**فإنهم لا يكذبونك**﴾ أى يعتقدون أنك صادق: ﴿**ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون**﴾ [الأنعام: ٣٣] و الجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق ، قال تعالى: ﴿**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوا**﴾ [النمل: ١٤]، وقال موسى لفرعون: ﴿**لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر**﴾[الإسراء: ١٠٢] ، وقال تعالى عن اليهود : ﴿**يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون**﴾ [البقرة: ١٤٦]

وأبلغ من هذا قول النفرين اليهوديين لما جاءا إلى النبي ﷺ و سألاه عما دلهما على نبوته فقالا : نشهد أنك نبي ، فقال : **«ما يمنعكما من اتباعي»** ؟ قالا : إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي ، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود [١] **فهؤلاء قد أقروا** بألسنتهم إقراراً مطابقاً لمعتقدهم أنه نبي ، و لم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان ؛ لأنهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لأمره ، و من هذا كفر أبي طالب فإنه عرف حقيقة المعرفة أنه صادق و أقر بذلك بلسانه وصرح به في شعره ولم يدخل بذلك في الإسلام ، فالتصديق إنما يتم بأمرين : أحدهما : اعتقاد الصدق . والثاني : محبة القلب وانقياده . ولهذا قال تعالى لإبراهيم : **﴿ يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ﴾** [الصافات : ١٠٥] وإبراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رآها ، فإن رؤيا الأنبياء وحي ، و إنما جعله مصدقاً لها بعد أن فعل ما أمر به . وكذلك قوله ﷺ : **«والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»** [٢] فجعل التصديق عمل الفرج ما يتمنى القلب والتكذيب تركه لذلك ، وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل . وقال الحسن : ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل . وقد روى هذا مرفوعاً [٣]، والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة والوعد على فعلها والوعيد على تركها . وبالله التوفيق .

فصل

وأما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه :

الدليل الأول : ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : **« بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة »** . رواه أهل السنن وصححه الترمذي[٤].

الدليل الثاني : ما رواه بريدة بن الحصيب الأسلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«العهد الذي بيننا و بينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر»** رواه الإمام أحمد وأهل

---

(١) **إسناده ضعيف** : البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٦٦) وفيه عبد الله بن سلمه المرادي تغير حفظه .

(٢) **متفق عليه** : البخاري (٦٣٤٣) ومسلم (٢٦٥٧/ ٢٠، ٢١).

(٣) **إسناده ضعيف جدا إن لم يكن موضوعا** : ابن عدى (٦/ ٢٨٩) وقال : حديث باطل .

(٤) مسلم (٨٢/ ١٣٤) و أبو داود (٤٦٧٨) والترمذي (٢٦٢٠) والنسائي (١/ ٢٣٢) وابن ماجة (١٠٧٨) .

السنن. وقال الترمذى حديث صحيح إسناده على شرط مسلم [1].

الدليل الثالث : مارواه ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« بين العبد و بين الكفر والإيمان : الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك »** رواه هبة الله الطبرى وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم [2].

الدليل الرابع : ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : **«من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف»** رواه الإمام أحمد فى مسنده وأبو حاتم بن حبان فى صحيحه [3] وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر؛ لأنهم من رؤوس الكفرة. وفيه نكتة بديعة، وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته ، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسة وزارته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبىّ بن خلف .

الدليل الخامس : ما رواه عبادة بن الصامت قال : أوصانا رسول الله ﷺ فقال : **«لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تتركوا الصلاة عمداً، فمن تركها عمداً متعمداً فقد خرج من الملة»**. رواه عبدالرحمن بن أبى حاتم فى سننه [4].

الدليل السادس : ما رواه معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله»** رواه الإمام أحمد [5]. ولو كان باقياً على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام .

الدليل السابع : ما رواه أبو الدرداء قال : أوصانى أبو القاسم ﷺ : أن لا أترك الصلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة . رواه عبد الرحمن بن أبى حاتم

(١) **إسناده صحيح**: أحمد (٥/ ٣٤٦) والترمذى (٢٦٢١) والنسائى (١/ ٢٣١) وابن ماجة (١٠٧٩) والحاكم (١/ ٦) وصححه وسكت عنه الذهبى ولم أقف على قول الترمذى فى هذا الحديث .

(٢) **إسناده صحيح**: المنذرى فى الترغيب والترهيب (١/ ٣٧٩) وعزاه لهبة الله الطبرى بسند صحيح .

(٣) **إسناده صحيح** : أحمد (٢/ ١٦٩) وابن حبان (١٤٦٥).

(٤) **إسناده ضعيف**: الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٢١٦) وقال : رواه الطبرانى وفيه سلمه بن شريح لا يعرف .

(٥) سبق تخريجه .

فى سننه [1].

الدليل الثامن: ما رواه معاذ بن جبل عن النبى ﷺ أنه قال: **«رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»** [2] وهو حديث صحيح مختصر. ووجه الاستدلال به: أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذى تقوم عليه الخيمة، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة، وقد احتج أحمد بهذا بعينه.

الدليل التاسع: فى الصحيحين والسنن و المسانيد من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، و إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»** رواه الإمام أحمد. وفى بعض ألفاظه **«الإسلام خمس»** [3] فذكره. ووجه الاستدلال به من وجوه: **أحدها:** أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان، فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام. **الثانى:** أنه جعل هذه الأركان فى ركونها أركاناً لقبة الإسلام قرينة الشهادتين، فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن، فما بال قبةالإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها. **الثالث:** أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام و داخلة فى مسمى اسمه. وما كان اسماً لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى، و لا سيما إذا كان من أركانه لا من أجزائه التى ليست بركن له، كالحائط للبيت فإنه إذا سقط سقط البيت بخلاف العمود والخشبة واللبنة ونحوها.

الدليل العاشر: قول رسول الله ﷺ **«من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا»** [4]. ووجه الدلالة فيه من وجهين: **أحدهما:** أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة فلا يكون مسلماً بدونها. **الثانى:** أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلماً حتى يصلى إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية.

الدليل الحادى عشر: ما رواه الدارمى عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: حدثنا

---

(١) **إسناده ضعيف:** ابن ماجة (٤٠٣٤) وفى سنده شهر بن حوشب ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح:** أحمد (٥/ ٢٣١) والترمذى (٢٦١٦) وقال: حسن صحيح وابن ماجة (٣٩٧٣).

(٣) البخارى (٨) ومسلم (١٦/ ١٩) والترمذى (٢٦٠٩) والنسائى (٨/ ١٠٧) وأحمد (٢/ ٢٦، ٩٣).

(٤) البخارى (٣٩١).

يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن قرم عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال : **«مفتاح الجنة الصلاة »** (١)وهذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة ، وهى تفتح لكل مسلم فليس تاركها مسلماً . ولا تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله : **« مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله »** (٢) فإن الشهادة أصل المفتاح ، والصلاة وبقية الأركان أسنانه التى لا يحصل الفتح إلا بها ، إذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه . وقال البخارى : وقيل لوهب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله ؟ قال : بلى ، و لكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك و إلا لم يفتح لك (٣).

الدليل الثانى عشر : ما رواه محجن بن الأدرع الأسلمى أنه كان فى مجلسه ، فقال له : **« ما منعك أن تصلى ، ألست برجل مسلم؟ »** قال : بلى ، و لكن صليت فى أهلى . فقال له : **« إذا جئت فصل مع الناس ، و إن كنت قد صليت »** رواه الإمام أحمد والنسائى (٤). فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة ، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث أنك لو كنت مسلماً لصليت ، وهذا كما تقول : ما لك لا تتكلم ، ألست بناطق ؟ و ما لك لا تتحرك ، ألست بحى ؟ و لو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلى : ألست برجل مسلم؟ .

فصل

و أما إجماع الصحابة فقال ابن زنجويه : حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال : حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله ابن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن فى المسجد قال : فاحتملته أنا ورهط كانوا معى فى المسجد حتى أدخلناه بيته ، قال : فأمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلى بالناس ، قال : فلما دخلنا على عمر بيته غشى عليه من الموت ، فلم يزل فى غشيته حتى أسفر ، ثم أفاق فقال : هل صلى الناس؟ قال : فقلنا : نعم ، فقال : لا إسلام لمن ترك الصلاة . و فى سياق آخر : لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة (٥). ثم

---

(١) **إسناده ضعيف** : أحمد (٣/ ٣٤٠) والترمذى (٤) وفيه سليمان بن قرم سيئ الحفظ كما فى التقريب .

(٢) **إسناده ضعيف** : أحمد (٥/ ٢٤٢) وفى سنده انقطاع بين شهر بن حوشب ومعاذ .

(٣) البخارى تعليقا فى أول كتاب الجنائز (فتح البارى (٣/ ١٣١) .

(٤) **إسناده صحيح** : أحمد (٤/ ٣٤) والنسائى فى الكبرى (٩٣٠) .

(٥) سبق تخريجه .

دعا بوضوء فتوضأ وصلى . وذكر القصة ، فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه ، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل و عبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة ، ولا يعلم عن صحابى خلافهم . وقال الحافظ عبد الحق الأشبيلى رحمه الله فى كتابه فى الصلاة : ذهب جملة من الصحابة رضى الله عنهم و من بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها ، منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبدالله ابن مسعود وابن عباس وجابر و أبوالدرداء . وكذلك روى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه هؤلاء من الصحابة . ومن غيرهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك و إبراهيم النخعى والحكم بن عتيبة وأيوب السختيانى وأبو داود الطيالسى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب .

قال المانعون من التكفير : يجب حمل هذه الأحاديث وما شاكلها على كفر النعمة دون كفر الجحود كقوله ﷺ : **« من تعلم الرمى ثم تركه فهى نعمة كفرها »**[1] ، وقوله : **«لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم »**[2] ، وقوله : **«تبرؤ من نسب وإن دق كفر بعد إيمان »** [3] ، وقوله : **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »** [4] ، وقوله : **« من أتى امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد »** [5] ، وقوله : **« من حلف بغير الله فقد كفر»** [6] رواه الحاكم فى صحيحه بهذا اللفظ ، وقوله : **«ثنتان فى أمتى هما بهم كفر : الطعن فى الأنساب ، والنياحة عن الميت»** [7] و نظائر ذلك كثيرة . قالوا : وقد نفى النبى ﷺ الإيمان على الزانى والسارق وشارب الخمر و المنتسب . و لم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود فى النار ، فكذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر جحود ولا يوجب التخليد فى الجحيم ، وقد قال النبي ﷺ : **«لا إيمان لمن لا أمانة له »** [8] فنفى عنه الإيمان ، ولا يوجب ترك أداء الأمانة أن يكون كافراً كفراً ينقل عن الملة ، وقد قال ابن عباس فى قوله تعالى : **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾**

(١) **إسناده حسن** : الطبرانى فى الأوسط (٤١٧٧) وفيه قيس بن الربيع مختلف فيه وبقية رجاله ثقات .

(٢) **متفق عليه** : البخارى (٦٧٦٨) ومسلم (٦٢/ ١١٣) . (٣) **إسناده حسن** : أحمد (٢/ ٢١٥) .

(٤) **متفق عليه** : البخارى (٤٨) ومسلم (٦٤/ ١١٦) .

(٥) **إسناده صحيح** : أحمد (٢/ ٤٠٨) والترمذى (١٣٥) .

(٦) **إسناده صحيح** : أحمد (٢/ ١٢٥) والترمذى (١٥٣٥) والحاكم (١/ ١٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

(٧) مسلم (٦٧/ ١٢١) . (٨) **إسناده حسن** : (٣/ ١٣٥ ، ١٥٤) .

[المائدة : ٤٤] : ليس بالكفر الذى يذهبون إليه . و قد قال طاووس : سئل ابن عباس عن هذه الآية فقال : هو به كفر ، و ليس كمن كفر بالله و ملائكته وكتبه و رسله . وقال أيضاً : كفر لا ينقل عن الملة . و قال سفيان عن ابن جريج عن عطاء : كفر دون كفر وظلم دون ظلم و فسق دون فسق .

فصل
فى الحكم بين الفريقين ، وفصل الخطاب بين الطائفتين

معرفة الصواب فى هذه المسألة مبنى على معرفة حقيقة الإيمان والكفر ، ثم يصح النفى والإثبات بعد ذلك . فالكفر والإيمان متقابلان ، إذا زال أحدهما خلفه الآخر .

ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة ، و كل شعبة منها تسمى إيماناً ، فالصلاة من الإيمان ، و كذلك الزكاة والحج و الصيام ، و الأعمال الباطنة كالحياء و التوكل والخشية من الله و الإنابة إليه ، حتى تنتهى هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق فإنه شعبة من شعب الإيمان [1] . و هذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة ، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق ، و بينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً : منها ما يلحق بشعبة الشهادة و يكون إليها أقرب ، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ويكون إليها أقرب .

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب ، فكما أن شعب الإيمان إيمان ، فشعب الكفر كفر . والحياء شعبة من الإيمان ، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر . والصدق شعبة من شعب الإيمان ، والكذب شعبة من شعب الكفر . والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان ، وتركها من شعب الكفر . والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان ، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر . والمعاصى كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان .

وشعب الإيمان قسمان : قولية ، وفعلية . وكذلك شعب الكفر نوعان : قولية ، وفعلية . ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان ، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان ، و كذلك شعب الكفر القولية والفعلية ، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً وهى شعبة من شعب الكفر ، فكذلك يكفر

---

(١) **متفق عليه** : البخارى (٩) ومسلم (٣٥/ ٥٧ ، ٥٨) .

بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم و الاستهانة بالمصحف . فهذا أصل .

و ها هنا أصل آخر ، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول و عمل . و القول قسمان : قول القلب وهو الاعتقاد ، و قول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام . والعمل قسمان : عمل القلب وهو نيته و إخلاصه . و عمل الجوارح ، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله ، و إذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء ، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها و كونها نافعة . و إذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق ، فهذا موضع المعركة بين المرجئة و أهل السنة . فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان و أنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده ، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود و المشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ، بل ويقرون به سراء و جهراً و يقولون : ليس بكاذب ، و لكن لا نتبعه ، ولا نؤمن به . و إذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح ، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذى هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره ، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح ، إذ لو أطاع القلب و انقاد ، أطاعت الجوارح و انقادت ، و يلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان . فإن الإيمان ليس مجرد التصديق - كما تقدم بيانه - و إنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد ، و هكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه ، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه و العمل بموجبه ، و إن سمى الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء ، كما أن اعتقاد التصديق و إن سمى تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان . فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته .

فصل

وها هنا أصل آخر ، و أن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود و عناد . فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً و عناداً ، من أسماء الرب و صفاته و أفعاله وأحكامه . و هذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه . و أما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان و إلى ما لا يضاده ، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبى وسبه يضاد الإيمان . و أما الحكم بغير ما أنزل الله و ترك الصلاة فهو من الكفر العملى قطعاً ، ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ؛ فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، و تارك الصلاة كافر بنص رسول الله

ﷺ ، و لكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ، و من الممتنع أن يسمى الله سبحانه ، الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، و يسمى رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً و لا يطلق عليهما اسم الكفر ، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزانى و السارق و شارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه ، و إذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل ، و انتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد . و كذلك قوله : **«لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»** [1] فهذا كفر عمل ، و كذلك قوله : « **من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»** [2]وقوله : « **إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»**[3] ، وقد سمى الله سبحانه و تعالى من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به ، فقال تعالى : ﴿**وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون . ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم و تخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا و يوم القيامة يردون إلى أشد العذاب و ما الله بغافل عما تعملون**﴾ [البقرة : ٨٤ ، ٨٥] فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذى أمرهم به والتزموه ، وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً ولايخرج بعضهم بعضاً من ديارهم . ثم أخبر أنهم عصوا أمره وقتل فريق منهم فريقاً وأخرجوهم من ديارهم . فهذا كفرهم بما أخذ عليهم فى الكتاب ، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق ، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم فى الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق ، كافرين بما تركوه منه . فالإيمان العملى يضاده الكفر العملى ، والإيمان الاعتقادى يضاده الكفر الاعتقادى ، وقد أعلن النبى ﷺ بما قلناه فى قوله فى الحديث الصحيح : **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»** [4] ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به و الآخر كفراً ، و معلوم أنه إنما أراد الكفر العملى لا الاعتقادى ، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزانى والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم . فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم

---

(١)**متفق عليه :** البخارى (٦١٦٦) ومسلم (٦٦/ ١١٩). (٢) سبق تخريجه.

(٣) **متفق عليه** : البخارى (٦١٠٤) ومسلم (٦٠/ ١١١). (٤) سبق تخريجه.

فانقسموا فريقين : فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر ، و قضوا على أصحابها بالخلود فى النار . وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملى الإيمان . فهؤلاء غلوا ، وهؤلاء جفوا . و هدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذى هو فى المذاهب كالإسلام فى الملل ، فهاهنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق وشرك دون شرك وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم . قال سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ [المائدة : ٤٤] : ليس هو بالكفر الذى يذهبون إليه . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : سئل ابن عباس عن قوله : ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ قال : هو بهم كفر ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله . وقال فى رواية أخرى عنه : كفر لا ينقل عن الملة . وقال طاوس : ليس بكفر ينقل عن الملة . وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء : كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق . وهذا الذى قاله عطاء بيّن فى القرآن لمن فهمه ، فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزله كافراً . وسمى جاحد ما أنزله على رسوله كافراً . وليس الكافران على حد سواء . وسمى الكافر ظالماً كما فى قوله تعالى : ﴿**والكافرون هم الظالمون**﴾ [البقرة : ٢٥٤] وسمى متعدى حدوده فى النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً ، فقال : ﴿**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾[الطلاق : ١] وقال نبيه يونس : ﴿**لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين**﴾ [الأنبياء : ٨٧] وقال صفيه آدم : ﴿**ربنا ظلمنا أنفسنا**﴾ [الأعراف : ٢٣] وقال كليمه موسى : ﴿**رب إنى ظلمت نفسى فاغفر لى**﴾ [القصص : ١٦] وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم . ويسمى الكافر فاسقاً كما فى قوله : ﴿**وما يضل به إلا الفاسقين . الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه**﴾ [البقرة : ٢٦ ، ٢٧] الآية ، وقوله : ﴿**ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون**﴾ [البقرة : ٩٩] و هذا كثير فى القرآن .

ويسمى المؤمن فاسقاً كما فى قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**﴾[الحجرات : ٦] نزلت فى الحكم بن أبى العاص وليس الفاسق كالفاسق ، وقال تعالى : ﴿**و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون**﴾[النور : ٤]وقال عن إبليس : ﴿**ففسق عن أمر ربه**﴾[الكهف : ٥٠]

وقال: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق﴾[البقرة: ١٩٧]وليس الفسوق كالفسوق.

والكفر كفران، والظلم ظلمان، والفسق فسقان، وكذا الجهل جهلان: جهل كفر كما في قوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ [الأعراف: ١٩٩]وجهل غير كفر كقوله تعالى: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب﴾[النساء: ١٧] كذلك الشرك شركان: شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر، وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر وهو شرك العمل كالرياء، وقال تعالى في الشرك الأكبر: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار﴾[المائدة: ٧٢] وقال: ﴿ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أوتهوى به الريح في مكان سحيق﴾ [الحج: ٣١] وفي شرك الرياء ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ [الكهف: ١١٠] ومن هذا الشرك الأصغر قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه أبو داود وغيره[1]. ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار. ومن هذا قوله ﷺ: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل»[2].

فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عنها. وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد، ونفاق عمل؛ فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن وأوجب له الدرك الأسفل من النار. ونفاق العمل كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان»[3]. وفي الصحيح أيضاً: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا ائتمن خان»[4] فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان، لكن إذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهي المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقاً

(١) **إسناده صحيح**: أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وأحمد (٢/ ١٢٥).

(٢) **إسناده صحيح**: أحمد (٤/ ٤٠٣).

(٣) **متفق عليه**: البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩/ ١٠٧).

(٤) **متفق عليه**: البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨/ ١٠٦).

خالصاً و كلام الإمام أحمد يدل على هذا، فإن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال : سألت أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده ، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم ، هل يكون مصراً من كانت هذه حاله ؟ قال : هو مصر مثل قوله : **« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»**(١) يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام . ونحو قوله : **«لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»**(٢)، ونحو قول ابن عباس في قوله تعالى : **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾**[المائدة : ٤٤]قال إسماعيل : فقلت له ما هذا الكفر؟قال : كفر لا ينقل عن الملة ، مثل الإيمان بعضه دون بعض ، فكذلك الكفر ، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه .

فصل

وها هنا أصل آخر ، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد ، وتقوى وفجور ، ونفاق وإيمان . وهذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية ، و مسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبينة على هذا الأصل ، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة قال تعالى : **﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾**[يوسف : ١٠٦] فأثبت لهم إيماناً به سبحانه مع الشرك ، و قال تعالى : **﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً إن الله غفور رحيم﴾** [الحجرات : ١٤] فأثبت لهم إسلاماً وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم ، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه : **﴿ الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾** [الحجرات : ١٥] وهؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين ، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله ، وليسوا مؤمنين وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفار . قال الإمام أحمد : من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن - يريد الزنا والسرقة وشرب الخمر والانتهاب - فهومسلم ، ولا أسميه مؤمناً . ومن أتى دون ذلك - يريد دون الكبائر - سميته مؤمناً ناقص الإيمان ، فقد دل على هذا قوله ﷺ : **« فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق »**(٣) فدل على أنه يجتمع في الرجل

---

(١) **متفق عليه** : البخاري (٥٥٧٨) ومسلم (٥٧/ ١٠٠) .

(٢) هو نفس الحديث السابق . (٣) سبق تخريجه .

نفاق وإسلام . وكذلك الرياء شرك ، فإذا راءى الرجل فى شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام ، وإذا حكم بغير ما أنزل الله ، أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفراً وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام . وقد بينا أن المعاصى كلها شعب من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان . فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان ، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً ، و قد لا يسمى . كما أنه قد يسمى بشعبة من شعب الكفر كافراً ، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم .

فها هنا أمران : أمر اسمى لفظى ، وأمر معنوى حكمى . فالمعنوى هل هذه الخصلة كفر أم لا؟ واللفظى هل يسمى من قامت به كافراً أم لا ؟ فالأمر الأول شرعى محض ، والثانى لغوى وشرعى .

فصل

وها هنا أصل آخر ، وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً ، وإن كان ما قام به إيماناً . ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً ، وإن كان ما قام به كفراً . كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً ، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً ، وشعبة النفاق نفاقاً ، وشعبة الكفر كفراً . وقد يطلق عليه الفعل كقوله : « **فمن تركه فقد كفر** »[1] ، و : « **من حلف بغير الله فقد كفر** »[2] وقوله : «**من آتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر ، ومن حلف بغير الله فقد كفر**»[3] رواه الحاكم فى صحيحه بهذا اللفظ ، فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق ، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً إنه فعل فسوقاً إنه فسق بذلك المحرم ، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه . وهكذا الزانى والسارق والشارب والمنتهب لا يسمى مؤمناً وإن كان معه إيمان ، كما أنه لا يسمى كافراً إن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه . إذ المعاصى كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان .

والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر ، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده ، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام

(١ ، ٣) سبق تخريجهم

والإيمان. نعم، يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان فى عدم الخلود فى النار؟ فيقال: ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً فى صحة الباقى واعتباره، وإن كان المتروك شرطاً فى اعتبار الباقى لم ينفعه. ولهذا لم ينفع الإيمان بالله ووحدانيته وأنه لا إله إلا هو من أنكر رسالة محمد ﷺ، ولا تنفع الصلاة من صلاها عمداً بغير وضوء. فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشرطه، وقد لا يكون كذلك.

فيبقى النظر فى الصلاة هل هى شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة.

والأدلة التى ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة، فهى مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومحال بقاء الربح بلا رأس مال، فإذا خسرها خسر أعماله كلها وإن أتى بها صورة. وقد أشار إلى هذا فى قوله: **«فإن ضيعها فهو لما سواها أضيع»**(١)، وفى قوله: **«إن أول ما ينظر فى أعماله الصلاة، فإن جازت له نظر فى سائر أعماله. وإن لم تجز له لم ينظر فى شيء من أعماله بعد»**(٢).

ومن العجب أن يقع الشك فى الكفر من أصر على تركها ودعى إلى فعلها على رؤوس الملأ- وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل وعصبت عيناه - وقيل له: تصلى وإلا قتلناك، فيقول: اقتلونى ولا أصلى أبداً. ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين، و بعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان، إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، فلا يستحى من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة، والله الموفق.

(١، ٢) سبق تخريجهما.

فصل

فى سياق أقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم - فى كفر تارك الصلاة ومن حكى الإجماع على ذلك

قال محمد بن نصر : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه . وحكى محمد عن ابن المبارك قال: من أخر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر فقد كفر . وقال على بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يقول : من قال إنى لا أصلى المكتوبة اليوم فهو أكفر من حمار . وقال يحيى بن معين : قيل لعبد الله بن المبارك: إن هؤلاء يقولون من لم يصم ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل الإيمان . فقال عبد الله : لا نقول نحن ما يقول هؤلاء، من ترك الصلاة متعمداً من غير علة حتى أدخل وقتاً فى وقت فهو كافر. وقال ابن أبى شيبة : قال النبى ﷺ: **« من ترك الصلاة فقد كفر»**[1]فيقال له : ارجع عن الكفر ، فإن فعل وإلا قتل بعد أن يؤجله الوالى ثلاثة أيام. قال أحمد بن يسار : سمعت صدقة بن الفضل - وسئل عن تارك الصلاة - فقال : كافر . فقال له السائل : أتبين منه امرأته! . فقال صدقة : و أين الكفر من الطلاق ، لو أن رجلاً كفر ولم تطلق منه امرأته! قال عبد الله بن نصر : سمعت إسحاق يقول : صح عن النبى ﷺ: أن تارك الصلاة كافر[2] . وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبى ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر .

فصل

و أما المسألة الرابعة : وهو قوله : هل تحبط الأعمال بترك الصلاة أم لا ؟

فقد عرف جوابها مما تقدم . وإنا نفرد هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصيتها فنقول : أما تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل كما لا يقبل مع الشرك عمل ، فإن الصلاة عمود الإسلام- كما صح عن النبى ﷺ [3]- وسائر الشرائع كالأطناب والأوتاد ونحوها ، و إذا لم يكن للفسطاط عمود لم ينتفع بشيء من أجزائه ، فقبول سائر الأعمال موقوف على قبول الصلاة ، فإذا ردت عليه سائر الأعمال ، وقد تقدم الدليل على ذلك .

(١) **إسناده صحيح** : ابن حبان (٢٥٦- موارد).

(٢)سبق تخريجه .

(٣) سبق تخرجه .

و أما تركها أحياناً فقد روى البخارى فى صحيحه من حديث بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « **بكروا بصلاة العصر ، فإن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»(١). وقد تكلم قوم فى معنى هذا الحديث فأتوا بما لا حاصل له ، قال المهلب : معناه من تركها مضيعاً لها ، متهاوناً بفضل وقتها مع قدرته على أدائها ، حبط عمله فى الصلاة خاصة ، أى لا يحصل له أجر المصلى فى وقتها ، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة .

وحاصل هذا القول : أن من تركها فإنه أجرها . ولفظ الحديث ومعناه يأبى ذلك ، ولا يفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل ، وهذا حقيقة الحبوط فى اللغة والشرع ، ولا يقال لمن فاته ثواب عمل من الأعمال أنه قد حبط عمله ، وإنما يقال فاته أجر ذلك العمل . وقالت طائفة : يحبط عمل ذلك اليوم لا جميع عمله ، فكأنهم استصعبوا حبوط الأعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة ، وتركها عندهم ليس بردة تحبط الأعمال ، فهذا الذى استشكله هؤلاء ووارد عليهم بعينه فى حبوط عمل ذلك اليوم .

والذى يظهر فى الحديث - والله أعلم بمراد رسوله - أن الترك نوعان : ترك كلى لايصليها أبداً فهذا يحبط العمل جميعه ، وترك معين فى يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم ، فالحبوط العام فى مقابلة الترك العام ، والحبوط المعين فى مقابلة الترك المعين .

فإن قيل : كيف تحبط الأعمال بغير الردة ؟ قيل : نعم ، قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات ، كما أن الحسنات يذهبن السيئات . قال تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى**﴾[البقرة : ٢٦٤] وقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى وَلا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون**﴾ [الحجرات : ٢]وقالت عائشة لأم زيد بن أرقم : أخبرى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب-لما باع بالعينة (٢)- وقد نص الإمام أحمد على هذا فقال : ينبغى للعبد فى هذا الزمان أن يستدين ويتزوج لئلا ينظر ما لا يحل فيحبط عمله . وآيات الموازنة فى القرآن تدل على هذا ، فكما أن السيئة تذهب بالحسنة أكبر منها ، فالحسنة يحبط أجرها بسيئة أكبر منها . فإن قيل : فأى فائدة فى تخصيص صلاة العصر بكونها محبطة دون غيرها

---

(١) البخارى (٥٥٣) .

(٢) **إسناده ضعيف** : البيهقى فى السنن الكبرى (٥/ ٢٣٠) قلت : فى سنده جهالة .

من الصلوات ؟ قيل : الحديث لم ينف الحبوط بغير العصر إلا بمفهوم لقب ، وهو مفهوم ضعيف جداً . وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلوات، ولهذا كانت هى الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح [1]، ولهذا خصها بالذكر فى الحديث الآخر وهو قوله : «الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» [2] أى فكأنما سلب أهله وماله فأصبح بلا أهل ولا مال، وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها ، كأنه شبه أعماله الصالحة- بانتفاعه وتمتعه بها - بمنزلة أهله وماله ، فإذا ترك صلاة العصر فهو كمن له أهل ومال فخرج من بيته لحاجة وفيه أهله وماله فرجع وقد اجتيح الأهل والمال فبقى وتراً دونهم ، وموتوراً بفقدهم ، فلو بقيت عليه أعماله الصالحة لم يكن التمثيل مطابقاً .

فصل

والحبوط نوعان : عام ، وخاص . فالعام : حبوط الحسنات كلها بالردة والسيئات كلها بالتوبة . والخاص : حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض ، وهذا حبوط مقيد جزئى ، و قد تقدم دلالة القرآن والسنةو الآثار وأقوال الأئمة عليه . ولما كان الكفر والإيمان كل منهما يبطل الآخر ويذهبه كانت شعبة واحدة منهما لها تأثير فى إذهاب بعض شعب الآخر ، فإن عظمت الشعبة ذهب فى مقابلتها شعب كثيرة . وتأمل قول أم المؤمنين فى مستحل العينة : إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، كيف قويت هذه الشعبة التى أذن الله فاعلها بحربه وحرب رسوله على إبطال محاربة الكفار ، فأبطل الحراب المكروه الحراب المحبوب كما تبطل محاربة أعدائه التى يحبها ، محاربة التى يبغضها . والله المستعان .

---

(١) **متفق عليه** : البخارى (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧/ ٢٠٢) .

(٢) **متفق عليه** : البخارى (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦/ ٢٠٠) .

فصل

و أما المسألة الخامسة : التى هى قوله : هل تقبل صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل أم لا ؟

فهذه المسألة لها صورتان : إحداهما : يقبل فيها بالنص والإجماع ، وهى ما إذا فاتته صلاة النهار بنوم أو نسيان، فصلاها بالليل ، وعكسه، كما ثبت فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: « **من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها** » اللفظ لمسلم(1) . وروى مسلم عنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول : ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾**[طه : ١٤] » (٢). وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرَّس وقال لبلال : « **اكلأ لنا الليل** » فصلى بلال ماقدر له ، و نام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال : « **أى بلال** » . فقال بلال : أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك بأبى أنت وأمى يا رسول الله . قال قتادة : فاقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : « **من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال : ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾** »(٣) وفى الصحيحين من حديث عمران بن حصين نحو هذه القصة(٤) . وفى صحيح مسلم عن أبى قتادة قال : ذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة قال : « **إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى** »(٥) . وفى مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مسعود قال : أقبل النبى ﷺ من الحديبية ليلاً . فنزلنا منزلا دهاساً من الأرض، فقال : « **من يكلأنا** » ؟ فقال بلال : أنا ، قال : « **إذاً تنام** » قال : لا ، فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ

---

(١) **متفق عليه** : البخارى (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤/ ٣١٤).
(٢) مسلم (٦٨٤/ ٣١٦).
(٣) مسلم (٦٨٠/ ٣٠٩).
(٤) **متفق عليه** : البخارى (٣٥٧١) ومسلم (٦٨٢/ ٣١٢).
(٥) مسلم (٦٨١/ ٣١١).

فلان وفلان، فيهم عمر ، فقال : اهبطوا ، فاستيقظ النبى ﷺ فقال : « **افعلوا كما كنتم تفعلون** » فلما فعلوا قال : « **هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسى** »[1]. فهذا متفق عليه بين الأمة .

واختلفوا فى مسألتين : لفظية ، وحكمية ، فاللفظية هل تسمى هذه الصلاة أداء أو قضاء ؟

فيه نزاع لفظى محض ، فهى قضاء لما فرض الله عليهم ، وأداء باعتبار الوقت فى حق النائم والناسى ، فإن الوقت فى حقهما وقت الذكر والانتباه ، فلم يصلها إلا فى وقتها الذى أمرنا بإيقاعها فيه ، وأما ما يذكره الفقهاء فى كتبهم من قوله : « **فليصلها إذا ذكرها** » فإن ذلك وقتها . فهذه الزيادة لم أجدها فى شىء من كتب الأحاديث ولا أعلم لها إسناداً ، ولكن قد روى البيهقى والدارقطنى من حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **من نسى صلاة فليصلِّ إذا ذكرها** »[2].

فصل

و أما المسألة الحكمية فهل تجب المبادرة إلى فعلها على الفور حين يستيقظ ويذكر ، أم يجوز له التأخير ؟

فيه قولان أصحهما وجوبها على الفور ، وهذا قول جمهور الفقهاء منهم : إبراهيم النخعى ومحمد بن شهاب الزهرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن ويحيى بن سعيدالأنصارى وأبو حنيفة ومالك والإمام أحمد وأصحابهم وأكثر العلماء وظاهر مذهب الشافعى أنه على التراخى ، واحتج من نص على هذا القول بأن النبى ﷺ لم يصلها فى المكان الذى ناموا به ، بل أمرهم فاقتادوا رواحلهم إلى مكان آخر فصلى فيه . وفى حديث أبى قتادة : فلما استيقظوا قال : « **اركبوا** » فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة فيها ماء فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة[3]. قالوا : ولو وجب القضاء على الفور لم يفارق منزله حتى يفعلها . قالوا : ولا يصح الاعتذار عن هذا بأن ذلك المكان كان فيه شيطان فلم يصلوا فيه ، فإن حضور الشيطان فى المكان لا يكون عذراً فى تأخير الواجب

(١) **إسناده صحيح** : أحمد (١/ ٤٦٤) .

(٢) **إسناده صحيح** : الدار قطنى (١/ ٤٢٣) والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٢١٩) .

(٣) **متفق عليه** : البخارى (٥٥٥) ومسلم (٦٨١) .

قال الشافعى : ولو كان وقت الفائتة يضيق لما أخره لأجل الشيطان ، فقد صلى - ﷺ - وهو يخنق الشيطان[1] . قال الشافعى : فخنقه للشيطان فى الصلاة أبلغ من واد فيه شيطان . قالوا : ولأنها عبادة مؤقتة فإذا فاتت لم يجب قضاؤها على الفور كصوم رمضان بل أولى ؛ لأن الأداء متوسع فى الصلاة دون الصوم ، فكانت التوسعة فى القضاء أولى . وقال أبو إسحاق المروزى : إن أخرها لعذر قضاها على التراخى للحديث ، وإن أخرها لغير عذر قضاها على الفور لئلا يثبت بتفريطه ومعصيته رخصة لم تكن .

واحتج الجمهور بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى قتادة أنهم ذكروا للنبى ﷺ نومهم عن الصلاة فقال : « **ليس فى النوم تفريط ، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك** »[2] وفى صحيحه أيضاً عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال : ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾**[طه : ١٤] »[3] وعند الدارقطنى فى هذا الحديث : «**من نسى صلاة فوقتها إذا ذكرها**»[4] . وهذه الألفاظ صريحة فى الوجوب على الفور . قالوا : وما استدللتم به على جواز التأخير فإنما يدل على التأخير اليسير الذى لا يصير صاحبه مهملاً معرضاً عن القضاء بل يفعله لتكميل الصلاة من اختيار بقعة على بقعة وانتظار رفقة أو جماعة لتكثير أجر الصلاة ، ونحو ذلك من تأخير يسير لمصلحتها وتكميلها ، فكيف يؤخذ من هذا التأخير اليسير لمصلحتها جواز تأخيرها سنين عددا .

وقد نص الإمام أحمد على أن المسافر إذا نام فى منزله عن الصلاة حتى فاتت أنه يستحب له أن ينتقل عنه إلى غيره فيقضيها فيه للخبر ، مع أن مذهبه وجوب فعلها على الفور ، وإذا كانت أوامر الله ورسوله المطلقة على الفور فكيف المقيدة ، ولهذا أوجب الفورية فى المقيدة أكثر من نفاها فى المطلقة . وأما ما تمسكوا به من القياس على قضاء رمضان ، فجوابه من وجهين : **أحدهما** : أن السنة فرقت بين الموضعين ، فجوزت تأخير قضاء رمضان وأوجبت فعل المنسية عند ذكرها ، فليس لنا أن نجمع ما فرقت السنة بينهما . **الثانى** : أن هذا القياس حجة عليهم ، فإن تأخير رمضان إنما يجوز إذا لم يأت رمضان آخر ، وهم يجوزون تأخير الفائتة وإن أتى عليها أوقات صلوات كثيرة ، فأين القياس ؟ وأما قولهم : لو وجب الفور لما جاز التأخير لأجل الشيطان ، فقد تقدم جوابه ،

(١) البخارى (٤٦١) . (٢-٤) سبق تخريجهم .

وهو أن الموجبين للفور يجوزون التأخير اليسير لمصلحة التكميل ، وأما نقضهم بخنق النبي ﷺ للشيطان في صلاته فمن أعجب النقض ، فإن التأخير اليسير للعدول عن مكان الشيطان لا تترك به الصلاة ولا يذهب به وقتها ولا يقطعها المصلي ، بخلاف من عرض له الشيطان في صلاته فإنه لو تركها لأجله لكان قد أبطل صلاته وقطعها بعد دخوله فيها ، ولعله إن تعرض له في الثانية فيقطعها فيترك الصلاة بالكلية ، فأين إحدى المسألتين من الأخرى؟ والله أعلم بالصواب .

فصل

و أما الصورة الثانية وهي ما إذا ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها ، فهي مسألة عظيمة تنازع فيها الناس : هل ينفعه القضاء و يقبل منه ، أم لا ينفعه ولا سبيل له إلى استدراكها أبداً ؟

فقال أبوحنيفة والشافعي وأحمد ومالك : يجب عليه قضاؤها ولا يذهب القضاء عنه إثم التفويت بل هو مستحق للعقوبة إلى أن يعفو الله عنه ، وقالت طائفة من السلف والخلف : من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير فهذا لا سبيل إلى استدراكها ولا يقدر على قضائها أبداً و لا يقبل منه ، ولا نزاع بينهم أن التوبة النصوح تنفعه ، ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمد تركها فلا تصح التوبة بدون قضائها ، أم لا تتوقف التوبة على القضاء فيحافظ عليها في المستقبل ويستكثر من النوافل وقد تعذر عليه استدراك ما مضى ؟هذا محل الخلاف ، ونحن نذكر حجج الفريقين :

قال الموجوبون للقضاء : لما أمر النبي ﷺ النائم والناسي بالقضاء وهما معذوران غير مفرطين فإيجاب القضاء على المفرط العاصي أولى وأحرى ، فلو كانت الصلاة لا تصح إلا في وقتها لم ينفع قضاؤها بعد الوقت في حق النائم والناسي . قالوا : وقد صلى ﷺ العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه(١) ، ومعلوم قطعاً أنهم لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها ، ولو اتفق النسيان لبعضهم لم يتفق للجميع . قالوا : وكيف يكون المفرط بالتأخير أحسن حالا من المعذور فيخفف عن المفرط ويشدد على المعذور؟ . قالوا : وإنما أنام الله سبحانه وتعالى رسوله والصحابة ليبين للأمة حكم من فاتته الصلاة وأنها لا تسقط عنه بالتفويت بل يتداركها فيما بعد . قالوا : و قد أمر النبي

(١) **متفق عليه** : البخاري (٥٩٦) ومسلم (٦٣١) .

ﷺ من أفطر بالجماع في رمضان أن يقضي يوماً مكانه . قالوا : و القياس يقتضي وجوب القضاء ، فإن الأمر متوجه على المكلف بفعل العبادة في وقتها ، فإذا فرط في الوقت وتركه لم يكن ذلك مسقطاً لفعل العبادة عنه .

قال الآخرون : أوامر الرب تبارك وتعالى نوعان : نوع مطلق غير مؤقت فهذا يفعل في كل وقت . ونوع مؤقت بوقت محدود وهو نوعان : أحدهما : ما وقته بقدر فعله كالصيام . والثاني : ما وقته أوسع من فعله كالصلاة . وهذا القسم فعله في وقته شرط في كونه عبادة مأموراً بها ، فإنه إنما أمر به على هذه الصفة فلا تكون عبادة على غيرها . قالوا : فما أمر الله به في الوقت فتركه المأمور حتى فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت شرعاً وإن أمكن حساً ، بل لا يمكن حساً أيضاً ، فإن إتيانه بعد الوقت أمر غير المشروع .

قالوا : و لهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها ولا الوقوف بعرفة بعد وقته .

قالوا : ولا مشروع إلا ما شرعه الله ورسوله ، وهو سبحانه ما شرع فعل الصلاة والصيام والحج إلا في أوقات مختصة به ، فإذا فاتت تلك الأوقات لم تكن مشروعة ، ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم السبت ولا الوقوف بعرفة في اليوم العاشر ولا الحج في غير أشهره . وأما الصلوات الخمس فقد ثبت بالنص والإجماع أن المعذور بالنوم والنسيان وغلبة العقل يصليها إذا زال عذره ، وكذلك صوم رمضان شرع الله سبحانه قضاءه بعذر المرض والسفر والحيض[1]، وكذلك شرع رسوله الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للمعذور بسفر أو مرض أو شغل يبيح الجمع ، فهذه يجوز تأخيرها عن وقتها المختص إلى وقت الأخرى للمعذور ، ولا يجوز لغيره بالاتفاق ، بل هو من الكبائر العظام كما قال عمر بن الخطاب : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، ولكن يجب عليه فعلها وإن أخرها إلى وقت الثانية في هذه الصورة ؛ لأنها تفعل في هذا الوقت في الجملة . وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقيل له ﷺ : ألا نقاتلهم ؟ قال : **« لا ، ما صلوا »**[2] وهم كانوا يؤخرون الظهر خاصة إلى وقت العصر فأمر بالصلاة خلفهم ويكون نافلة للمصلي ، وأمره أن يصلي الصلاة في وقتها ونهى عن قتالهم .

---

(١) متفق عليه : البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥).

٢)سبق تخريجه .

قالوا : وأما من أخر صلاة النهار فصلاها بالليل ، أو صلاة الليل فصلاها بالنهار ، فهذا الذى فعله غير الذى أمر به وغير ما شرعه الله ورسوله فلا يكون صحيحاً ولا مقبولاً . قالوا : و قد قال رسول الله ﷺ : **«من ترك صلاة العصر حبط عمله»** (١) وقال : **« الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**(٢) فلو كان يمكنه استدراكها بالليل لم يحبط عمله ، ولم يكن موتوراً من أعماله بمنزلة الموتور من أهله وماله . قالوا وقد صح عنه ﷺ أنه قال : **« من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »**(٣) ، فكذا من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ولوكان فعلها بعد المغرب وطلوع الشمس صحيحاً مطلقاً لكان مدركاً سواء أدرك ركعة أو أقل من ركعة أو لم يدرك منها شيئاً ، فإنه ﷺ لم يرد إن أدرك ركعة صحت صلاته بلا إثم ، إذ لا خلاف بين الأمة أنه لا يحل له تأخيرها إلى أن يضيق وقتها عن كمال فعلها ، وإنما أراد بالإدراك الصحة والإجزاء وعندكم تصح وتجزئ ولو أدرك منها قدر تكبيرة أو لم يدرك منها شيئاً ، فلا معنى للحديث عندكم ألبتة .

قالوا : والله سبحانه قد جعل لكل صلاة وقتاً محدود الأول والآخر ، ولم يأذن فى فعلها قبل دخول وقتها ولا بعد خروج وقتها ، والمفعول قبل الوقت وبعده أمر غير المشروع ، فلو كان الوقت ليس شرطاً فى صحتهما لكان لا فرق فى الصحة بين فعلها قبل الوقت وبعده ؛ لأن كلا الصلاتين صلاها فى غير وقتها ، فكيف قبلت من هذا المفرط بالتفويت ولم تقبل من المفرط بالتعجيل ؟ قالوا : والصلاة فى الوقت واجبة على كل حال حتى أنه يترك جميع الواجبات والشروط لأجل الوقت . فإذا عجز عن الوضوء والاستقبال أو طهارة الثوب والبدن وستر العورة أو قراءة الفاتحة أو القيام فى الوقت وأمكنه أن يصلى بعد الوقت بهذه الأمور فصلاته في الوقت بدونها هى التى شرعها الله وأوجبها ، ولم يكن له أن يصلى بعد الوقت مع كمال هذه الشروط الواجبات ، فعلم أن الوقت مقدم عند الله ورسوله على جميع الواجبات ، فإذا لم يكن إلا أحد الأمرين وجب أن يصلى فى الوقت بدون هذه الشروط الواجبات ، ولو كان له سبيل إلى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها لكانت صلاته بعد الوقت مع كمال الشروط الواجبات خيراً من صلاته فى الوقت بدونها وأحب إلى الله ، وهذا باطل بالنص والإجماع . قالوا : وأيضاً فقد توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد

(١ ، ٢)سبق تخريجهما . (٣) مسلم (٦٠٨/ ١٦٥) .

التارك لها ، قال تعالى: **﴿ فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾** [الماعون: ٤ ، ٥] قد فسر أصحاب رسول الله ﷺ السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها كما ثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وفيه حديث مرفوع [(١)] وقال تعالى: **﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً ﴾** [مريم: ٥٩] وقد فسر الصحابة والتابعون إضاعتها بتفويت وقتها ، والتحقيق أن إضاعتها تتناول تركها وترك وقتها وترك واجباتها وأركانها . و أيضاً فإن مؤخرها عن وقتها عمداً متعد لحدود الله كمقدمها عن وقتها ، فما بالها تقبل مع تعدى هذا الحد ولا تقبل مع تعدى الحد الآخر ؟ قالوا: و أيضاً فنقول لمن قال إنه يستدركها بالقضاء: أخبرنا عن هذه الصلاة التى تأمر بفعلها ، هى التى أمر الله بها ، أم هى غيرها ؟ فإن قال : هى بعينها ، قيل له: فالعامد بتركها حينئذ ليس عاصياً؛ لأنه قد فعل ما أمر الله به بعينه فلا يلحقه الإثم والملامة ، وهذا باطل قطعاً . وإن قال: ليست هى التى أمر بها ، قيل له : فهذا من أعظم حججنا عليك إذا ساعدت أن هذه غير مأمور بها . ثم نقول أيضاً : ما تقولون فيمن تعمد تفويتها حتى خرج وقتها ثم صلاها ، أطاعة صلاته تلك أم معصية ؟ فإن قالوا: صلاته طاعة وهو مطيع بها ، خالفوا الإجماع والقرآن والسنن الثابتة . وإن قالوا: هى معصية ، قيل : فكيف يتقرب إلى الله بالمعصية ، وكيف تنوب المعصية عن الطاعة؟ فإن قلتم: هو مطيع بفعلها عاص بتأخيرها وهو أنه إذا تقرب بالفعل الذى هو طاعة لا بالتفويت الذى هو معصية ، قيل لكم : الطاعة هى موافقة الأمروامتثاله على الوجه الذى أمر به ، فأين أمر الله ورسوله ممن تعمد تفويت الصلاة بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطيعاً له بذلك ؟ فلو ثبت ذلك لكان فاصلاً للنزاع فى المسألة .

قالوا: و أيضاً فغير أوقات العبادة لا تقبل تلك العبادة بوجه ، كما أن الليل لا يقبل الصيام ، وغير أشهر الحج لا يقبل الحج ، وغير وقت الجمعة لا تقبل الجمعة ، فأى فرق بين من قال : أنا أفطر النهار وأصوم الليل ، أو قال : أنا أفطر رمضان فى هذا الحر الشديد وأصوم مكانه شهراً فى الربيع؟ أو قال : أنا أؤخر الحج من شهره إلى المحرم ، أو قال : أنا أصلى الجمعة بعد العشاءالآخرة ، أو أصلى العيدين فى وسط الشهر ، وبين من قال : أنا أؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار ، فهل يمكن أحداً قط أن يفرق بين ذلك ؟ قالوا: و قد جعل الله سبحانه للعبادات أمكنة

---

(١) سبق تخريجه .

وأزمنة وصفات فلا ينوب مكان عن المكان الذى جعله الله مكاناً ميقاتاً لها كعرفة ومزدلفة ومنى ومواضع الجمار والمبيت والصفا والمروة ، ولا تنوب صفة من صفاتها التي أوجبها الله عليها عن صفة ، فكيف ينوب زمان عن زمانها الذى أوجبها الله فيه عنه؟ قالوا: و قد دل النص والإجماع على أن من أخر الصلاة عن وقتها عمداً أنها قد فاتته ، كما قال النبى ﷺ : « **من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله** »[1] وما فات فلا سبيل إلى إدراكه ألبتة . ولو أمكن أن يدرك لما سمى فائتاً ، وهذا مما لا شك فيه لغة وعرفاً وكذلك هو فى الشرع وقد قال النبى ﷺ : « **لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من عرفة** »[2] أفلا تراه جعله فائتاً بفوات وقته لما لم يمكن أن يدرك فى يوم بعد ذلك اليوم ، وهذا بخلاف المنسية والتى نام عنها فإنها لا تسمى فائتة ، ولهذا لم تدخل فى قوله: « **الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله** »[3] .

قالوا: و الأمة مجمعة على أن من ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها فقد فاتته ، ولو قبلت منه وصحت بعد الوقت لكان تسميتها فائتة لغواً وباطلاً . وكيف يفوت ما يدرك؟ قالوا: و كما أنه لا سبيل إلى استدراك الوقت الفائت أبداً فلا سبيل إلى استدراك فرضه ووصفه . قالوا: وهذا معنى قوله ﷺ فى الحديث الذى رواه أحمد وغيره: « **من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر** »[4] فأين هذا من قولكم: يقضيه عنه صيام يوم من أى شهر أراد؟

قالوا: وقد أمر الله سبحانه المسلمين حال مواجهة عدوهم أن يصلوا صلاة الخوف فيقصروا من أركانها ويفعلوا فيها الأفعال الكثيرة ، ويستدبرون فيها القبلة ويسلمون قبل الإمام بل يصلون رجالا وركباناً حتى لو لم يمكنهم إلا الإيماء أتوا بها على دوابهم إلى غير القبلة فى وقتها . ولو قبلت منهم فى غير وقتها وصحت لجاز لهم تأخيرها إلى وقت الأمن وإمكان الإتيان بها ، وهذا يدل على أنها بعد خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع هذا العذر الذى أصابهم فى سبيله وجهاد أعدائه . فكيف تقبل من صحيح مقيم لا عذر له ألبتة وهو يسمع داعى الله جهرة فيدعها حتى

(١) سبق تخريجه .

(٢) إسناده صحيح لغيره : مالك فى الموطأ ١/ ٣٩٠ (١٦٩) . (٣) سبق تخريجه .

(٤) إسناده ضعيف: أحمد (٢/ ٤٥٨) وأبو داود (٢٣٩٦) والترمذى (٧٢٣) وابن ماجة (١٦٧٢) وفيه أبو المطوس لا يدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا .

يخرج وقتها ثم يصليها في غير الوقت ، وكذلك لم يفسح في تأخيرها عن وقتها للمريض بل أمره أن يصلي على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود إذا عجز عن ذلك ، ولو كانت تقبل منه وتصح في غير وقتها لجاز تأخيرها إلى زمن الصحة . فأخبرونا أي كتاب أو سنة أو أثر عن صاحب نطق بأن من أخر الصلاة وفوتها عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمداً يقبلها الله منه بعد خروج وقتها ، وتصح منه وتبرأ ذمته منها ويثاب عليها ثواب من أدى فريضته؟ هذا والله ما لا سبيل لكم إليه ألبتة حتى تقوم الساعة .

و نحن نوجدكم عن أصحاب رسول الله ﷺ مثل ما قلناه وخلاف قولكم .

فصل

في قول أبي بكر الصديق الذي لم يعلم أن أحداً من الصحابة أنكره عليه ، قال عبد الله بن المبارك : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن زيد أن أبا بكر قال لعمر بن الخطاب : إني موصيك بوصية إن حفظتها : إن لله حقاً بالنهار لا يقبله بالليل ، وحقاً بالليل لا يقبله بالنهار . وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة ، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحق وثقله عليهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلاً ، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخفته عليهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يخف ، وإن الله عز وجل ذكر أهل الجنة وصالح ما عملوا وتجاوز عن سيئاتهم ، فإذا ذكرتهم خفت ألا أكون منهم ، وذكر أهل النار وأعمالهم ، فإذا ذكرتهم قلت أخشى أن أكون منهم ، وذكر آية الرحمة وآية العذاب ليكون المؤمن راغباً راهباً فلا يتمنى على الله غير الحق ولا يلقى بيده إلى التهلكة ، فإن حفظت قولي فلا يكونن غائب أحب إليك من الموت ولا بد لك منه ، و إن ضيعت وصيتي فلا يكونن غائب أبغض إليك من الموت ولن تعجزه (١) .

وقال هناد بن السري حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد اليامي قال : لما حضرت أبا بكر الوفاة . . فذكره .

قالوا : فهذا أبو بكر قال : إن الله لا يقبل عمل النهار بالليل ، و لا عمل الليل بالنهار ، ومن يخالفنا بهذه المسألة يقولون بخلاف هذا صريحاً ، وإنه يقبل صلاة العشاء الآخرة وقت الهاجرة ، ويقبل صلاة العصر نصف النهار . قالوا : فهذا قول أبي بكر

---

(١) إسناده ضعيف : ابن المبارك في الزهد (٩١٤) وسنده منقطع .

وعمر وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد بن أبي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وغيرهم. قال شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبدالله ابن خراش قال: رأى ابن عمر رجلايقرأ في صحيفة ، قال له: ما هذا القارئ؟ إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ، فصل ثم اقرأ ما بدا لك .

قالوا: ولا يصح تأويلكم ذلك على أنه لا صلاة كاملة ، لوجوه : **أحدها**: أن النفي يقتضي نفي حقيقة المسمى ، والمسمى هنا هو الترتيب وحقيقته منتفية . هذه حقيقة اللفظ فما الموجب للخروج عنها؟ . **الثاني**: أنكم إذا أردتم نفي الكمال المستحب فهذا باطل ، فإن الحقيقة الشرعية لا تنتفي لنفي مستحب فيها ، وإنما تنتفي لنفي ركن من أركانها وجزء من أجزائها . وهكذا كل نفي ورد على حقيقة شرعية كقوله : **« لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له»** [1] و**« لا عمل لمن لا نية له »** [2] و**«لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل»** [3]. و**«لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»** [4] . ولو انتفت لانتفاء بعض مستحباتها فما من عبادة إلا وفوقها من جنسها ما هو أحب إلى الله منها . وقد ساعدتمونا على أن الوقت من واجباتها ، فإن انتفت بنفي واجب فيها لم تكن صحيحة ولا مقبولة . **الثالث**: أنه إذا لم يكن نفي حقيقة المسمى فنفي صحته والاعتداد به أقرب إلى نفيه من كماله المستحب ،و قال محمد بن المثنى : حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ذكر لنا أن عبد الله بن مسعود كان يقول : إن الصلاة وقتاً كوقت الحج فصلوا الصلاة لميقاتها. فهذا عبد الله قد صرح بأن وقت الصلاة كوقت الحج ، فإذا كان الحج لا يفعل في غير وقته فما بال الصلاة تجزئ في غير وقتها ؟ وقال عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي قال : بلغني أن العبد إذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور صارع في السماء وقالت : حفظتني حفظك الله، وإذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فيضرب بها وجهه[5].

---

(١) **إسناده حسن**: أحمد (٣/ ١٣٥) وسبق تخريجه .

(٢) **إسناده حسن**: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١) .

(٣) **إسناده صحيح**: ابن ماجة (١٧٠٠).

(٤) **متفق عليه**: البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤/ ٣٤) .

(٥)عبد الرزاق في المصنف(٢٢٣٤) .

فصل

قال الذين يعتدون بها بعد الوقت ، ويبرؤون بها الذمة ، واللفظ لأبى عمر بن عبد البر فإنه انتصر لهذه المسألة أتم انتصار ونحن نذكر كلامه بعينه ، قال فى الاستذكار فى باب النوم عن الصلاة : قرأت على عبد الوارث أن قاسماً حدثهم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا ابن الأصبهانى حدثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبى زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر فعرسوا من آخر الليل فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فأمر بلالاً فأذن ثم صلى ركعتين قال ابن عباس : فما يسرنى بها الدنيا وما فيها - يعنى الرخص [1].

قال أبو عمر : ذلك عندى - والله أعلم- لأنه كان سبباً إلى أن أعلم أصحابه المبلغون عنه إلى سائر أمته أن مراد الله عن عباده فى الصلاة وإن كانت مؤقتة أن من لم يصلها فى وقتها يقضيها أبدا متى ذكرها ناسياً كان لها أو نائماً عنها أو متعمداً لتركها. ألا ترى إلى حديث مالك فى هذا الباب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « **من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها** »[2]والنسيان فى لسان العرب يكون للترك عمداً أو يكون ضد الذكر ، قال الله تعالى : ﴿ **نسوا الله فنسيهم**﴾ [التوبة : ٦٧] أى تركوا طاعة الله والإيمان بما جاء به رسول الله ﷺ فتركهم الله من رحمته . وهذا مما لا خلاف فيه ولا يجهله من له أقل علم بتأويل القرآن . فإن قيل : فلم خص النائم والناسى بالذكر فى قوله فى غير هذا الحديث : « **من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» [3] . قيل : خص النائم والناسى ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم فى سقوط الإثم عنهما بالنوم والنسيان . فأبان رسول الله ﷺ أن سقوط الإثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة ، وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها ، يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها ، ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما ؛ لأن العلة المتوهمة فى الناسى و النائم ليست فيه ولا عذر له فى ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكراً له . وسوى الله سبحانه وتعالى فى حكمهما على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت فى شهر رمضان ، بل كل واحد منهما يقضى بعد

---

(١) إسناده ضعيف: أحمد (١/ ٢٥٩) وابن عبد البر (١/ ٢٩٩) وفيه يزيد بن أبى زياد ضعيف كما فى التقريب .

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما .

خروج وقته ، فنص على النائم والناسى فى الصلاة كما وصفنا ، ونص على المريض والمسافر فى الصوم ، وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشراً وبطراً ثم تاب منه بعد ذلك أن عليه قضاءه ، وكذلك من ترك الصلاة عامداً ، فالعامد والناسى فى القضاء للصلاة والصيام سواء وإن اختلفا فى الإثم ، كالجانى على الأموال المتلف لها عامداً وناسياً سواء إلافى الإثم . وكان الحكم فى هذا النوع بخلاف رمى الجمار فى الحج الذى لا يقضى فى غير وقته لعامد ولا ناسى لوجوب الدم فيما ينوب عنها ، وبخلاف الضحايا أيضاً لأن الضحايا ليست بواجبة فرضاً ، والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ودين ثابت يؤدى أبداً وإن خرج الوقت المؤجل لهما ، قال رسول الله ﷺ : **« دين الله أحق أن يقضى »**[1] وإذا كان النائم والناسى للصلاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها ، كان المتعمد لتركها الآثم فى فعله ذلك وإن أبى لا يسقط عنه فرض الصلاة وأن يحكم عليه بالإتيان بها ؛ لأن التوبة من عصيانه فى تعمد تركها هى أداؤها وإقامتها مع الندم على ما سلف من تركه لها فى وقتها .

وقد شذ بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال : ليس على المتعمد لترك الصلاة فى وقتها أن يأتى بها فى غير وقتها لأنه غير نائم ولا ناسى ، وإنما قال رسول الله ﷺ : **« من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »**[2] قال : والمتعمد غير الناسى والنائم . قال : وقياسه عليهما غير جائز عندنا ، كما أن من قتل الصيد لا يجزيه عندنا ،

فخالف فى المسألتين جمهور العلماء وظن أنه يستتر فى ذلك برواية شاذة جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة من علماء المسلمين وهو محجوج بهم ، مأمور باتباعهم فخالف هذا الظاهرى طريق النظر والاعتبار ، و شذ عن جماعة علماء الأمصار ، ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليل يصح فى العقول . ومن الدليل على أن الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء - وإن كان إجماع الأمة الذين أمر من شذ عنهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغنى عن الدليل فى ذلك - قول النبى ﷺ : **« من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح »**[3] ولم

---

(١) **متفق عليه** : البخارى (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨/ ١٥٤) .

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما .

يستثن متعمداً من ناسي . ونقلت الكافة عنه ﷺ أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاة العصربعد الغروب ، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع ، ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسي أو فرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار .

ودليل آخر : وهو أن رسول الله ﷺ لم يصل هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون من الحرب ، ولم يكن يومئذ نائماً ولا ناسياً ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذ حرب قائمة ملتحمة وصلى الظهر والعصر بالليل .

و دليل آخر أيضاً : وهو أن رسول الله ﷺ قال بالمدينة لأصحابه يوم انصرافه من الخندق : **« لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة »** (1) فخرجوا مبادرين وصلى بعضهم العصر دون بني قريظة خوفاً من خروج وقتها المعهود ولم يصلها بعضهم إلا في بني قريظة بعد غروب الشمس لقوله ﷺ : **« لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة »**(2) فلم يعنف رسول الله ﷺ أحداً من الطائفتين ، وكلهم غير ناسي ولا نائم ، وقد أخر بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها ، وقد علم رسول الله ﷺ ذلك فلم يقل لهم إن الصلاة لم تصل في وقتها ولا تقضى بعد خروج وقتها .

ودليل آخر : وهو قوله ﷺ : **« سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلوات عن ميقاتها »** قالوا : أفنصليها معهم ؟ قال : **«نعم»** (3) . حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، حدثنا أبو حذيفة : موسى بن مسعود ، حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي قال : عن أبي أبيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند النبي ﷺ فقال : **« إنه سيجيء بعدي أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها»** قالوا : نصليها معهم يا رسول الله ؟ قال **«نعم»** (4) قال أبو عمر : أبو مثنى الحمصي هو الأملوكي ثقة . وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها ولم يقل إن الصلاة لا تصلى إلا في وقتها .

والأحاديث في تأخير الأمراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جداً . وقد كان

(1 ، 2) البخاري (4119) .

(3 ، 4) **إسنادهما صحيح** : أبو داود (433) وابن ماجة (1257) .

الأمراء من بنى أمية وأكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب وقد قال ﷺ : **«إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»**[1] وقد أعلمهم أن وقت الظهر فى الحضر ما لم يدخل وقت العصر ، وروى ذلك عنه من وجوه صحاح قد ذكرت بعضها فى صدر الكتاب ، يعنى الاستذكار في المواقيت .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا حمزة بن محمد بن علي حدثنا أحمد بن شعيب النسوي حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله- يعني ابن المبارك- عن سليمان بن مغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : **«ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»**[2] فقد سمى رسول الله ﷺ من فعل هذا مفرطاً ، والمفرط ليس بمعذور ، وليس كالنائم والناسى عند الجميع من جهة العذر . وقد أجاز رسول الله ﷺ صلاته مع ما كان من تفريطه ، وقد روي في حديث أبي قتاده هذا أن رسول الله ﷺ قال : **«وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها»**[3]وهذا أبعد وأوضح في أداء المفرط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر ، وحديث أبي قتاده هذا صحيح الإسناد إلا أن هذا المعني قد عارضه حديث عمران بن الحصين في نوم رسول الله ﷺ فى صلاة الصبح بسفره ، وفيه قالوا : يارسول الله ألا نصليها لميقاتها من الغد قال : **«لا ، إن الله لا ينهاكم عن الربا ثم يقبله منكم»**[4]وروى من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله[5] .

وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في التمهيد، وقد روي عبد الرحمن بن علقمة الثقفي وهو مذكور في الصحابة قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه ، فلم يصل يومئذ الظهر إلامع العصر ، وأقل ما في هذا أنه أخرها عن وقتها الذي كان يصليها فيه لشغل اشتغل به ، وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين وكبارهم .

وقد أجمع العلماء علي أن من ترك الصلاة عامداً حتي يخرج وقتها عاص لله ، وذكر بعضهم أنها كبيره من الكبائر وليس ذلك مذكوراً عند الجمهور فى الكبائر وأجمعوا على أن للعاصى أن يتوب من ذنبه بالندم عليه ، واعتقاد ترك العود إليه ، قال الله تعالى : **﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾**[النور : ٣١]، ومن لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه وقد شبه رسول الله ﷺحق الله عز وجل بحقوق الآدميين وقال : **«دين الله أحق أن يقضى»**[6] .

(١، ٢) سبق تخريجهما .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) **إسناده حسن** : أحمد(٤/ ٤٤١) وابن عبد البر فى التمهيد (٥/ ٢٥٦) .

(٥) ابن عبد البر فى الاستيعاب (١/ ٣٠٦)

(٦) سبق تخريجه .

والعجب من هذا الظاهري في نقضه أصله بجهله وحبه لشذوذه . وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بإجماع أنه لا يسقط إلا بإجماع مثله أو سنة ثابتة لا ينازع في قبولها ، والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع ، ثم جاء من الاختلاف شذوذ خارج عن أقوال علماء الأمصار فاتبعه دون سند روى فى ذلك ، وأسقط به الفريضة المجمع على وجوبها ، ونقض أصله ونسى نفسه .

ثم ذكر أن مذهب داود وأصحابه وجوب قضاء الصلاة إذا فوتها عمداً ، ثم قال : فهذا قول داود ، وهو قول أهل الظاهر ، وما أري هذا الظاهري إلا وقد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ، ولا يكون إماماً فى العلم من أخذ بالشاذ من العلم ، وقد أوهم في كتابه أن له سلفاً من الصحابة والتابعين تجاهلا منه ، فذكر عن ابن مسعود ومسروق وعمر بن عبد العزيز في قوله : **﴿أضاعوا الصلاة﴾** [مريم : ٥٩] إن ذلك أخروها عن مواقيتها ، ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً ، وهؤلاء يقولون بكفر تارك الصلاة عمداً إذا أبي إقامتها ولا يقولون بقتله إذا كان مقراً بها ، فكيف يحتج بهم؟ على أنه معلوم أن من قضى الصلاة فقد تاب من تضييعها ، قال تعالى : **﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾** [طه : ٨٢] ، ولا تصح لمضيع الصلاة توبة إلا بأدائها كما لا تصح التوبة من دين الآدمى إلا بأدائه ، ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالحاً ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، وذكر عن سلمان أنه قال : الصلاة مكيال ، فمن وفاه وفي له ، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين . وهذا لا حجة فيه ؛ لأن الظاهر من معناه أن المطفف قد يكون من لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وإن صلاها في وقتها ، وذكر عن ابن عمر أنه قال : لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ، وكذا نقول : لا صلاة له كاملة الأجزاء كما جاء : **«لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»**[1] و **«لا إيمان لمن لا أمانه له»**[2] ، ومن قضى الصلاة فقد صلاها ، وتاب من سيئ عمله بتركها ، وكل ما ذكر في هذا المعني فغير صحيح ولا له فى شيء منه حجة ؛ لأن ظاهره خلاف ما تأوله .

---

(١) إسناده ضعيف : الحاكم (١/ ٢٤٦) والدار قطنى (١/ ٤٢٠) وفيه سليمان بن داود اليمامى قال عنه البخارى : منكر الحديث .

(٢) سبق تخريجه .

فصل

قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها : لقد أرعدتم وأبرقتم ، ولم تنصفونا في حكاية قولنا على وجهه ، ولا في نقلنا مذاهب السلف ، ولا في حججنا . فإنا لم نقل قط ولا أحد من أهل الإسلام إنها سقطت من ذمته بخروج وقتها وإنها لم تبق واجبه عليه حتى تجلبوا علينا بما أجلبتم ، وتشنعوا علينا بما شنعتم ، بل قولنا وقول من حكينا قوله من الصحابة والتابعين أشد على مؤخر الصلاة ومفوتها من قولكم ، فإنه قد تحتمت عقوبته وباء بإثم لا سبيل له إلى إدراكه إلا بتوبة يحدثها وعمل يستأنفه ، وقد ذكر من الأدلة مالا سبيل لكم إلى رده فإن وجدتم السبيل إلى الرد فأهلاً بالعلم أين كان ومع من كان ، فليس القصد إلا طاعة الله وطاعة رسوله ومعرفة ما جاء به ، ونحن نبين ما في كلامكم من مقبول ومردود . فأما قولكم : أن سرور ابن عباس بتلك الصلاة التي صلاها بعد طلوع الشمس ؛ لأنه كان سبيلا إلى أن علم رسول الله ﷺ أصحابه - المبلغين عنه إلى سائر أمته - بأن مراد الله من عباده في الصلاة وإن كانت مؤقتة أن من لم يصلها في وقتها يقضيها أبداً ناسياً كان لها أو نائماً أو متعمداً لتركها ، فهذا ظن محض منكم أن ابن عباس أراده ، ومعلوم أن كلامه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة ولا هو يشعر به ، ولعل ابن عباس إنما سر بها ذلك السرور العظيم لكونه صلاها مع رسول الله ﷺ وأصحابه وفعل مثل ما فعلوا وحصل له سهمان من الأجر كما حصل للصحابة ، وخص تلك الصلاة بذلك تنبيهاً للسامع أنها مع كونها ضحى قد فعلت بعد طلوع الشمس فلا يظن أنها ناقصة وأنها لا أجر فيها ، فما يسرني بها الدنيا وما فيها ، وليس ما فهمتموه عن ابن عباس أولى من هذا الفهم ، ولعله أراد أن ذلك من رحمة الله بالأمة ليقتدى به من نام عن الصلاة ولم يفرط بتأخيرها ، فمن أين يدل كلامه هذا على أن سروره بتلك الصلاة لأنها تدل على أن من لم يصل وأخر صلاة الليل إلى النهار عمداً ، وصلاة النهار إلى الليل ، أنها تصح منه وتقبل وتبرأ بها ذمته ، وإن فهم هذا من كلام ابن عباس لمن أعجب العجب ، فأخبرونا كيف وقع لكم هذا الفهم من كلامه ، وبأي طريق فهمتموه؟

فصل

وأما قولكم: إن النسيان فى لغة العرب هو الترك كقوله: ﴿نسوا الله فنسيهم﴾ [التوبة: ٦٧] إلخ. . فنعم لعمر الله، إن النسيان فى القرآن على وجهين: نسيان ترك، ونسيان سهو، ولكن حمل الحديث على نسيان الترك عمداً باطل لأربعة أوجه:

أحدها: أنه قال: «**فليصلها إذا ذكرها**»[1] وهذا صريح فى أن النسيان فى الحديث نسيان سهو لا نسيان عمد، وإلا كان قوله: «**إذا ذكرها**» كلاماً لا فائدة فيه، فالنسيان إذا قوبل بالذكر لم يكن إلا نسيان سهو كقوله: ﴿**واذكر ربك إذا نسيت**﴾ [الكهف: ٢٤] وقوله ﷺ: «**إذا نسيت فذكرونى**»[2].

الثانى: أنه قال: «**فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[3] ومعلوم أن من تركها عمداً لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت إثم التفويت، هذا مما لا خلاف فيه بين الأمة، ولا يجوز نسبته إلى رسول الله ﷺ إذ يبقى معنى الحديث: من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها فكفارة إثمه صلاتها بعد الوقت. وشناعة هذا القول أعظم من شناعتكم علينا القول بأنها لا تنفعه ولاتقبل منه، فأين هذا من قولكم؟

الثالث: أنه قابل الناسى فى الحديث بالنائم، وهذه المقابلة تقتضى أنه الساهى كما يقول جملة أهل الشرع: النائم والناسى غير مؤاخذين.

الرابع: أن الناسى فى كلام الشارع إذا علق به الأحكام لم يكن مراده إلا الساهى، وهذا مطرد فى جميع كلامه كقوله: «**من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله**»[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **متفق عليه**: البخارى (٤٠١) ومسلم (٣٨٩/ ٨٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) **متفق عليه**: البخارى (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥/ ١٧١).

فصل

وأما قولكم: وسوى الله سبحانه في حكمهما - أي حكم العامد والناسي - على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت في شهر رمضان بأن كل واحد منهما يُقضى بعد خروج وقته ، فنص على النائم والساهي في الصلاة كما وصفنا ، ونص على المريض والمسافر في الصوم ، واجتمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشرا وبطرا ثم تاب منه ، أن عليه قضاءه إلى آخره .

فجوابه عن وجوه: أحدها : قولكم : إن الله سبحانه وتعالى سوى بينهما - أي بين العامد والناسي - فكلام باطل على إطلاقه ، فما سوى الله سبحانه بين عامد وناسي أصلا ، وكلامنا في هذا العامد العاصي الآثم المفرط غايه التفريط ، فأين سوّى الله سبحانه بين حكمهما في صلاة أو صيام؟

وقولكم فنص على النائم والناسي في الصلاة كما وصفنا قد تقدم أن النسيان المذكور في الصلاة لا يصح حمله على العمد بوجه ، وأن الذي نص عليه في الحديث هو نسيان السهو الذي هو نظير النوم ، فلا تعرض فيه للعامد ، وأما نصه على المريض والمسافر في الصوم فهما ، وإن أفطر عامدين فلا يمكن أخذ حكم تارك الصلاة عمداً من حكمهما ، وما سوّى الله ولا رسول الله بين تارك الصلاة عمداً وأشراً حتى يخرج وقتها وبين تارك الصلاة لمرض أو سفر حتى يؤخذ حكم أحدهما من الآخر ، فمؤخر الصوم في المرض والسفر كمؤخر الصلاة لنوم أو نسيان ، وهذان هما اللذان سوّى الله ورسوله بين حكمهما فنص الله على حكم المريض والمسافر في الصوم المعذورين ، ونص رسول الله ﷺ على حكم النائم والناسي في الصلاة المعذورين ، فقد استوى حكمهما في الصوم والصلاة ، ولكن أين استوى حكم العامد المفرط الآثم والمريض المسافر والنائم والناسي المعذورين؟ يوضحه أن الفطر بالمرض قد يكون واجباً بحيث يحرم عليه الصوم ، والفطر في السفر إما واجب عند طائفة من السلف والخلف أو أنه أفضل من الصوم عند غيرهم أو هما سواء أو الصوم أفضل منه لمن لا يشق عليه عند آخرين .

وعلى كل تقدير فإلحاق تارك الصلاة والصوم عمداً وعدواناً به من أفسد الإلحاق وأبطل القياس ، وهذا مما لا خفاء به عند كل عالم .

وقولكم إن الأمه اجتمعت والكافة نقلت أن من لم يصم شهر رمضان عامداً أشراً أو بطراً ثم تاب منه فعليه قضاؤه ، فيقال لكم : أوجدوا لنا عشرة من أصحاب رسول

الله ﷺ فمن دونهم صرح بذلك ، ولن تجدوا إليه سبيلا ، وقد أنكر الأئمة كالإمام أحمد والشافعى وغيرهما دعوى هذه الإجماعات التى حاصلها عدم العلم بالخلاف لا العلم بعدم الخلاف ، فإن هذا مما لا سبيل إليه إلا فيما علم بالضرورة أن الرسول جاء به ، وأما ما قامت الأدلة الشرعية عليه فلا يجوز لأحد أن ينفى حكمه لعدم علمه بمن قال به ، فإن الدليل يجب اتباع مدلوله ، وعدم العلم بما قال به لا يصح أن يكون معارضاً بوجه ما .

فهذا طريق جميع الأئمة المقتدى بهم ، قال الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله : من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسى والأصم ، ولكن يقول : لا نعلم للناس اختلافا ، إذا لم يبلغه . وقال فى رواية المروزى : كيف يجوز للرجل أن يقول : أجمعوا ، إذا سمعتم يقولون : أجمعوا ، فاتهموهم ، لو قال : إنى لاأعلم مخالفاً ، كان أسلم ، وقال فى رواية أبى طالب : هذا كذب ، ما أعلمه أن الناس مجمعون؟ ولكن يقول : ما أعلم فيه اختلافا . فهوأحسن من قوله أجمع الناس ، وقال فى رواية أبى الحارث : لا ينبغى لأحد أن يدعى الإجماع لعل الناس اختلفوا . وقال الشافعى فى أثناء مناظرته لمحمد بن الحسن : لا يكون لأحد أن يقول : أجمعوا ، حتى يعلم إجماعهم فى البلدان ، ولا يقبل على أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت إلا خبر الجماعة عن الجماعة ، فقال لى : تضيق هذا جداً . قلت له : وهو مع ضيقه غير موجود ، وقال فى موضع آخر وقد بين ضعف دعوى الإجماع وطالب من يناظره بمطالبات عجز عنها ، فقال له المناظر : فهل من إجماع؟ قلت : نعم الحمد لله كثيراً ، فى كل الفرائض التى لا يسع جهلها ، وذلك الإجماع هو الذى إذا قلت : أجمع الناس لم تجد أحداً يقول لك : ليس هذا بإجماع ، فهذه الطريق التى يصدق بها من ادعى الإجماع فيها ، وقال بعد كلام طويل حكاه فى مناظرته : أو ما كفاك عيب الإجماع إلا فيما لم يختلف فيه أحد بعد رسول الله ﷺ دعوة الإجماع إلا فيما لم يختلف فيه أحد ، إلى أن كان أهل زمانك هذا؟ قال له المناظر : فقد ادعاه بعضكم . قلت : أفحمدت ما ادعى منه؟ قال : لا . قلت : فكيف صرت إلى أن تدخل فيما زعمت فى أكثر ما عبت الاستدلال من طريقك عن الإجماع ، وهو ترك ادعاء الإجماع ، فلا تحسن النظر لنفسك إذا قلت هذا إجماع ، فتجد حولك من يقول لك : معاذ الله أن يكون هذا إجماع .

وقال الشافعي في رسالته : مالا يعمل فيه خلاف فليس إجماعاً .

فهذا كلام أئمة أهل العلم في دعوى الإجماع كما ترى . فلنرجع إلى المقصود فنقول : من قال من أصحاب رسول الله ﷺ إن من ترك الصلاة عمداً لغير عذر حتى خرج وقتها أنها تنفعه بعد الوقت وتقبل وتبرأ ذمته؟ فالله يعلم أنا لم نظفر على صاحب واحد منهم قال ذلك . وقد نقلنا من الصحابة والتابعين ما تقدم حكايته ، وقد صرح الحسن بما قلناه فقال محمد بن نصر المروزي في كتابه في الصلاة : حدثنا إسحاق حدثنا النضر عن الأشعث عن الحسن قال : إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً فإنه لا يقضيها . قال محمد : وقول الحسن هذا يحتمل معنيين : **أحدهما** : أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمداً فلذلك لم ير عليه القضاء ؛ لأن الكافر لا يؤمن بقضاء ما ترك من الفرائض من كفره . **والثاني** : أنه لم يكفره بتركها ، وأنه ذهب إلى أن الله عز وجل إنما فرض أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم ، فإذا تركها حتى ذهب وقتها فقد لزمته المعصية لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه فيه ، فإذا أتى به بعد ذلك فإنما أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه فيه ، فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به عن المأمور به ، وهذا قول غير مستنكر في النظر لولا أن العلماء قد أجمعت على خلافه ، قال : ومن ذهب إلى هذا قال في الناسي للصلاة حتى يذهب وقتها وفي النائم أيضاً : لو أنه لم يأت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال : **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا استيقظ»**[1] أوذكر أنه نام عن صلاة الغداة فقضاهابعد ذهاب الوقت إذا استيقظ أو ذكر وأنه لما وجب عليه قضاؤها أيضاً ، فلما جاء الخبر عن النبي ﷺ بذلك وجب عليه قضاؤهاوبطل حظ النظر .

فقد نقل محمد الخلاف صريحاً وظن أن الأمة أجمعت على خلافه وهذا يحتمل معنيين : أحدهما : أنه يرى أن الإجماع ينعقد بعد الخلاف ، والثاني : أنه لا يرى خلاف الواحد قادحاً في الإجماع ، وفي المسألتين نزاع معروف ، وأما قوله : إن القياس يقتضي أن لا يقضي النائم والناسي لولا الخبر فليس كما زعمتم ؛ لأن وقت النائم والناسي هو وقت ذكره وانتباهه لا وقت له غير ذلك كما تقدم ، والله أعلم .

وأما قولكم : إن الكافة نقلت والأمة أجمعت أن من لم يصم شهر رمضان أشراً وبطراً أن عليه قضاءه فأين النقل بذلك إذا جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ؟ وقد روى عنه أهل السنن والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة : **« من أفطر يوماً من**

(١) سبق تخريجه .

رمضان من غير عذر، لم يقضه عنه صيام الدهر، وإن صامه»[1] فهذه الرواية المعروفة، فأين الرواية عنه أو عن أصحابه: من أفطر رمضان أو بعضه أجزأ عنه أن يصوم مثله؟.

وأما قولكم: إن الصلاة والصيام دين ثابت يؤدى أبداً وإن خرج الوقت المؤجل لهما لقول رسول الله ﷺ: **«دين الله أحق أن يقضى»** [2] فنقول: هذا الدليل مبنى على مقدمتين: إحداهما: أن الصلاة والصيام دين ثابت فى ذمة من تركهما عمداً. والمقدمة الثانية: أن هذا الدين قابل للأداء فيجب أداؤه.

فأما المقدمة الأولى: فلا نزاع فيها ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم قال بسقوطها من ذمته بالتأخير. ولعلكم توهمتم علينا أنا نقول بذلك وأخذتم فى الشناعة علينا وفى التشغيب، ونحن لم نقل ذلك ولا أحد من أهل الإسلام.

وأما المقدمة الثانية: ففيها وقع النزاع، وأنتم لم تقيموا عليها دليلا، فادعاؤكم لها هو دعوى محل النزاع بعينه جعلتموه مقدمة من مقدمات الدليل وأثبتم الحكم بنفسه، فمنازعوكم يقولون: لم يبق للمكلف طريق إلى استدراك هذا الفائت، وإن الله تعالى لا يقبل أداء هذا الحق إلا فى وقته وعلى صفته التى شرعه عليها، وقد أقاموا على ذلك من الأدلة ما قد سمعتم، فما الدليل على أن هذا الحق قابل للأداء فى غير وقته المحدود له شرعاً وأنه يكون عبادة بعد خروج وقته؟ وأما قوله ﷺ: **«اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء»** [3] وقوله: **«دين الله أحق أن يقضى»**[4] فهذا إنما قاله فى حق المعذور لا المفرط.

ونحن نقول: إن مثل هذا الدين يقبل القضاء، وأيضاً فهذا إنما قاله رسول الله ﷺ فى النذر المطلق الذى ليس له وقت محدود الطرفين، ففى الصحيحين من حديث ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: **«أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟** قالت: نعم. قال **«فصومى عن أمك»** [5]. وفى رواية أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فأنجاها الله سبحانه وتعالى، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال: **«صومى عنها»**[6] رواه أهل السنن، وكذلك جاء

(١، ٢) سبق تخريجهما

(٣) البخارى (٦٦٩٩).

(٤) سبق تخريجه

(٥) **متفق عليه**: البخارى (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨/ ١٥٦).

(٦) **إسناده صحيح**. أحمد (١/ ٢١٦) وأبو داود (٣٣٠٨) والنسائى (٧/ ٢٠).

منه الأمر بقضاء هذا الدين فى الحج الذى لا يفوت وقته إلا بنفاد العمر ، ففى المسند والسنن من حديث عبد الله بن الزبير ، قال : جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ لا يستطيع ركوب رحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال : **«أنت أكبر ولده»** ؟ قال : نعم . قال : **«أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزى عنه»**؟ قال : نعم . قال **«فحج عنه»**[1]، وعن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال : **«نعم ، حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء»**[2]متفق على صحته ، وعن ابن عباس أيضاً قال : أتى النبى ﷺ رجل فقال : إن أبى مات وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه؟ قال : **«أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه فقضيته أكان يجزى عنه»** ؟ قال : نعم . قال : **«فحج عن أبيك»**[3]رواه الدارقطنى .

ونحن نقول فى مثل هذا الدين القابل للأداء : دين الله أحق أن يقضى ، فالقضاء المذكور فى هذه الأحاديث ليس بقضاء عبادة مؤقته محدودة الطرفين وقد جاهر بمعصية الله سبحانه وتعالى بتفويتها بطراً وعدواناً ، فهذا الدين مستحقه لا يعتد به ولا يقبله إلا على صفته التى شرعه عليها ، ولهذا لو قضاه على غير تلك الصفة لم تنفعه .

فصل

قولكم : وإذا كان النائم والناسى للصلاة - وهم معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها ، كان المعتمد لتركها أولى .

فجوابه من وجوه : **أحدها** : المعارضة بما هو أصح منه أو مثله ، وهو أن يقال : لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور - المطيع لله ورسوله الذى لم يكن منه تفريط فى فعل ما أمر به وقبوله منه - صحته وقبوله من متعد لحدود الله مضيع لأمره تارك لحقه عمداً وعدواناً ، فقياس هذا على هذا فى صحة العبادة وقبولها منه وبراءة الذمه بها من أفسد القياس . **والوجه الثانى** : أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة فى غير وقتها ، بل فى نفس وقتها الذى وقته الله له ، فإن الوقت فى حق هذا حين

(١) **إسناده صحيح** : أحمد (٤/ ٥) والنسائى (٥/ ١١٨) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) **إسناده صحيح** : الدار قطنى (٢/ ٢٦٠) .

يستيقظ ويذكر ، كما قال ﷺ : **«من نسى صلاة فوقتها إذا ذكرها»** رواه البيهقى والدارقطنى[1] ، وقد تقدم ، فالوقت وقتان : وقت اختيار ووقت عذر ، فوقت المعذور بنوم أو سهر هو وقت ذكره واستيقاظه ، فهذا لم يصل الصلاة إلا فى وقتها ، فكيف يقاس عليه من صلاها فى غير وقتها عمداً وعدواناً . **الثالث** : أن الشريعة قد فرقت فى مواردها ومصادرها بين العامد والناسى وبين المعذور وغيره ، وهذا مما لا خفاء به ، فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز . **الرابع** : أنا لم نسقطها عن العامد المفرط ونأمر بها المعذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا ، بل ألزمنا بها المفرط المتعدى على وجه لا سبيل له إلى استدراكها تغليظاً عليه ، وجوزنا قضاءها للمعذور غير المفرط .

فصل

وأما استدلالكم بقوله ﷺ : **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»**[2] فما أصحه من حديث ، وما أراه على مقتضى قولكم ، فإنكم تقولون : هو مدرك العصر ولو لم يدرك من وقتها شيئاً ألبته ، بمعنى أنه مدرك لفعلها صحيحة منه مبرئة لذمته ، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق إدراكها بركعة ، ومعلوم أن النبى ﷺ لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم ، بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقا ، فإن أمر أن يوقع جميعها فى وقتها فعلم أن هذا الإدراك لا يرفع الإثم بل هو مدرك آثم ، فلو كانت تصح بعد الغروب لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت أولا يدرك منه شيئاً .

فإن قلتم : إذا أخرها إلى بعد الغروب كان أعظم إثماً ، قيل لكم : النبى ﷺ لم يفرق بين إدراك الركعة وعدمها فى كثرة الإثم وخفته وإنما فرق بينهما فى الإدراك وعدمه . ولا ريب أن المفوت لمجموعها فى الوقت أعظم من المفوت لأكثرها ، والمفوت لأكثرها فيه أعظم من المفوت لركعة منها . فنحن نسألكم ونقول : ما هذا الإدراك الحاصل بركعة؟ أهذا إدراك يرفع الإثم؟ فهذا لا يقوله أحد ، أو إدراك يقتضى الصحة فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية أو يفوتها إلا بركعة منها؟ .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما

فصل

وأما احتجاجكم بتأخير النبى ﷺ لها يوم الخندق من غير نوم ولا نسيان ثم قضاها ، فيقال: يا لله العجب ، لو أتينا نحن بمثل هذا لقامت قيامتكم وأقمتم قيامتنا بالتشنيع علينا ، فكيف تحتجون على تفويت صاحبه عاص لله آثم متعد لحدوده مستوجب لعقابه ، بتفويت صدر من أطوع الخلق لله وأرضاهم له وأتبعهم لأمره ، وهو مطيع لله فى ذلك التأخير متبع مرضاته فيه ؟ وذلك التأخير منه - صلوات الله وسلامه عليه - إما أن يكون نسياناً منه ، أو يكون أخرها عمداً ، وعلى التقديرين فلا حجة لكم فيه بوجه ، فإنه إن كان نسياناً فنحن وسائر الأمة نقول بموجبه ، وأن الناسى يصليها متى ذكرها، وإن كان عامداً فهو تأخير لها من وقت أذن فيه ، كتأخير المسافر والمعذورالظهر إلى وقت العصر ، والمغرب إلى وقت العشاء .

وقد اختلف الناس فيمن أدركته الصلاة وهو مشغول بقتال العدو على ثلاثة أقوال: أحدها : أن يصلى حال القتال على حسب حاله ولا يؤخر الصلاة . قالوا: والتأخير يوم الخندق منسوخ ، وهذا هو مذهب الإمام الشافعى والإمام مالك والإمام أحمد فى المشهور عنه من مذهبه . الثانى : أنها تؤخر كما أخر النبى ﷺ يوم الخندق ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، والأولون يجيبون عن هذا بأنه كان قبل أن تشرع صلاة الخوف فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك فى غزوة واحدة . والحنفية تجيب عن ذلك بأن صلاة الخوف إنما شرعت على تلك الوجوه مالم يلتحم القتال ، فإنهم يمكنهم أن يصلوا صلاة الخوف كما أمر الله سبحانه بأن يقوموا صفين : صفاً يصلون، وصفاً يحرسون، وأما حال الالتحام فلا يمكن ذلك . فالتأخير وقع حال الاشتغال بالقتال وصلاة الخوف شرعت حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال . فهذا له موضع وهذا له موضع ، وهذا فى القول كما ترى : وقالت طائفة ثالثة : يخير بين تقديمها والصلاة على حسب حاله ، وبين تأخيرها حتى يتمكن من فعلها ، وهذا مذهب جماعة من الشاميين، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ؛ لأن الصحابة فعلوا هذا ، وهذا فى قصة بنى قريظه كما سنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وعلى الأقوال الثلاثة فلا حجة للعاصى المفرط المتعدى الذى قد باء بعقوبة الله وإثم التفويت فى ذلك بوجه من الوجوه وبالله التوفيق .

فصل

وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتأخير الصحابة العصر إلى بعد غروب الشمس عمداً حين قال النبي ﷺ : **«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»** (١) فأدركت طائفه الصلاة في الطريق فقالوا : لم يرد منا تأخيرها ، فصلوها في الطريق ، وأبت طائفة أخرى أن تصليها إلا في بني قريظة فصلوها بعد العشاء ، فما عنف رسول الله ﷺ واحده من الطائفتين ، فإن الذين أخروها كانوا مطيعين لرسول الله ﷺ معتقدين وجوب ذلك التأخير ، وأن وقتها الذي أمروا به حيث أدركهم في بني قريظة ، فكيف يقاس العاصي المتعدي لحدود الله على المطيع له الممتثل لأمره! فهذا من أبطل قياس في العالم وأفسده ، وبالله التوفيق .

وقد فضلت طائفة من العلماء الذين أخروها إلى بني قريظة على الذين صلوها في الطريق ، قالوا : لأنهم امتثلوا أمر رسول الله ﷺ على الحقيقة ، والآخرون تأولوا فصلوها في الطريق .

فصل

وأما استدلالكم بأمر النبي ﷺ أن تصلي نافلة مع الأمراء الذين كانوا يضيعون الصلاة عن وقتها ويصلونها في غير الوقت فلا حجة فيه ؛ لأنهم لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار ، بل كانوا يؤخرون صلاة الظهر إلى وقت العصر ، وربما كانوا يؤخرون العصر إلى وقت الاصفرار .

ونحن نقول : إنه متى أخر أحدى صلاتي الجمع إلى وقت الأخرى صلاها في وقت الثانية وإن كان غير معذور ، وكذلك إذا أخر العصر إلى الاصفرار بل إلى أن يبقى منها قدر ركعة فإنه يصليها بالنص ، وقد جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، أراد أن لا يحرج أمته ، فهذا التأخير لا يمنع صحة الصلاة . وأما قولكم قد أجاز رسول الله ﷺ صلاة من أخر الظهر إلى وقت العصر مع تفريطه في خروج وقت الظهر فجوابه أن الوقت مشترك بين الصلاتين في الجملة ، وقد جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مرض ، وهذا لا ينازع فيه ، ولكن هل أجاز رسول الله ﷺ صلاة الصبح في وقت الضحى من غير نوم ولا نسيان؟ .

وأما قولكم : وقد روى من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال فيمن نام عن صلاة الصبح : **« وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها»** (٢) أن هذا أوضح في أداء المفرط

(١ ، ٢) سبق تخريجهما .

للصلاة عند الذكر وبعد الذكر وهو حديث صحيح الإسناد ، فيالله العجب ، أين فى هذا الحديث ما يدل بوجه من وجوه الدلالة نصها أو ظاهرها أو إيمائها على أن العاصى المتعدى لحدود الله بتفويت الصلاة عن وقتها تصح منه بعد الوقت وتبرأ ذمته منها وهو أهل أن تقبل منه؟ وكأنكم فهمتم من قوله : **«فإذا كان الغد فليصلها لميقاتها»** أمره بتأخيرها إلى الغد ، وهذا باطل قطعاً لم يرده رسول الله ﷺ والحديث صريح فى إبطاله ، فإنه أمره أن يصليها إذا استيقظ أو ذكرها ، ثم روى فى تمام الحديث هذه الزياده وهى قوله : **«فإذا كان من الغد فليصلها لميقاتها»** [1] وقد اختلف الناس فى صحة هذه الزيادة ومعناها فقال بعض الحفاظ : هذه الزيادة وهم من عبد الله بن رباح الذى روى الحديث عن أبى قتادة أو من أحد الرواة . وقد روى عن البخارى أنه قال : لا يتابع فى قوله : **«فليصل إذا ذكرها لوقتها من الغد»** [2] وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن عمران بن حصين قال : سرت مع رسول الله ﷺ ، فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ألحفتنا الشمس فجعل الرجل يقوم دهشاً إلى طهوره ، فأمرهم النبى ﷺ أن يسكنوا ، ثم ارتحل فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ، ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أقام فصلينا . فقالوا : يا رسول الله ، ألا نعيدها فى وقتها من الغد؟ قال : **«أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم؟»** [3] قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي : وفى هذا دليل على ما قال البخاري؛ لأن عمران بن الحصين كان حاضراً ولم يذكر ما قال عبد الله بن رباح عن أبى قتاده ، وعندى أنه لا تعارض بين الحديثين ولم يأمر رسول الله ﷺ بإعادتهما من الغد ، وإنما الذى أمر به فعل الثانية فى وقتها ، وأن الوقت لم يسقط بالنوم والنسيان بل عاد إلى ما كان عليه . والله أعلم .

قوله : وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفى قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه ، فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع العصر - إلى آخره - وقد تقدم جواب هذا وأمثاله مراراً وأن هذا التأخير كان طاعة لله تعالى وقربة وغايته أنه جمع بين الصلاتين لشغل مهم من أمور المسلمين ، فكيف يصح إلحاق تأخير المتعدى لحدود الله به ، ولقد ضعفت مسألة تنصر بمثل هذا .

قوله : وليس ترك الصلاة حتى يخرج وقتها عمداً مذكوراً عند الجمهور فى

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخارى فى التاريخ الكبير (٥ / ٨٤) .

(٣) سبق تخريجه .

الكبائر ، فيقال : ياالله العجب ، وهل تقبل هذه المسألة نزاعاً ، وهل ذلك إلا من أعظم الكبائر؟ وقد جعل رسول الله ﷺ تفويت صلاة العصر محبطاً للعمل ، فأى كبيرة تقوى عن إحباط العمل سوى تفويت الصلاة ؟ وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، ولم يخالفه صحابى واحد فى ذلك ، بل الآثار الثابتة عن الصحابة كلها توافق ذلك .

هذا والجامع بين الصلاتين قد صلاهما فى وقت إحداهما للعذر فماذا نقول فيمن صلى الصبح فى وقت الضحى عمداً وعدوانا والعصر نصف الليل من غير عذر؟ وقد صرح الصديق أن الله لا يقبل هذه الصلاة ، ولم يخالف الصديق صحابى واحد ، وقد توعد الله سبحانه بالويل والغى لمن سها عن صلاته وأضاعها ، وقد قال الصحابة وهم أعلم الأمة بتفسير الآية : إن ذلك تأخيرها عن وقتها ، كما تقدم حكايته ، وياالله العجب ، أى كبيرة أكبر من كبيرة تحبط العمل ، وتجعل الرجل بمنزلة من قد وتر أهله وماله؟ وإذا لم يكن تأخير صلاة النهار إلى الليل، وتأخير صلاة الليل إلى النهار من غير عذر من الكبائر ، لم يكن فطر شهر رمضان من غير عذر وصوم شوال بدله من الكبائر ، ونحن نقول بل ذلك أكبر من كل كبيرة بعد الشرك بالله ، ولأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك به خير له من أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار عدواناً عمداً بلا عذر . وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة أنه دخل مع ابن عباس على عمر حين طعن ، فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين الصلاة . فقال : أجل ، أصلى ، إنه لا حظ فى الإسلام لمن أضاع الصلاة [1] ، وقال إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان الناس الإسلام ، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة التى افترض الله بمواقيتها فإن فى تفريطها الهلك . وقال محمد بن نصر المروزى : وسمعت إسحاق يقول : صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر [2] ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبى ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر .

وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر ، وإنما جعل أوقات وذهاب الوقت أن الصلاة ما وصفنا لأن النبى ﷺ جمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة فى السفر فصلى إحداهما فى وقت الأخرى ، فلما جعل النبى ﷺ الأولى منهما وقتاً للأخرى فى حال و الأخرى وقتاً للأولى فى حال صار و قتهما وقتاً واحداً فى حال العذر كما أمرت الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلى

(١ ، ٢) سبق تحريجهما .

الظهر والعصر وإذا طهرت آخر الليل أن تصلى المغرب والعشاء ، وإذا كان صلاة الذى يؤخر العصر حتى تصير الشمس بين قرني الشيطان صلاة المنافق بنص رسول الله ﷺ[1] فما يقول - بأبي هو وأمي صلوات الله عليه وسلامه - لمن يصليها بعد العشاء؟ وقد قال تعالى: **﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾** [النساء: ٣١] فإذا اجتنب الرجل كبائر المنهيات واستمر على صلاة الصبح فى وقت الضحى والعصر بعد العشاء كان - على قولكم - مغفوراً له غير آثم ألبته ، وهذا لا يقوله أحد .

قوله : والعجب من هذا الظاهرى كيف نقض أصله فإنه يقول: ما وجب بإجماع فإنه لا يسقط إلا بإجماع . فيقال: غاية هذا أن منازعكم تناقض فلا يكون تناقضه مصححاً لقولكم ، وإن أردتم بذلك الاستدلال بالاستصحاب وأن الصلاة كانت فى ذمته بإجماع فلا تسقط إلا بإجماع وهو مفقود ، قيل لكم : ومن ذا الذى قال بسقوطها من ذمته بالتأخير وأن ذمته قد برئت منها ؟ فمن قال بهذا فقوله أظهر بطلاناً من أن نحتاج إلى دليل عليه ، والذى يقول منازعكم: إنها قد استقرت فى ذمته على وجه لا سبيل له إلى أدائها واستدراكها إلا بعود ذلك الوقت بعينه ، وهذا محال ، ثم نعارض هذا الإجماع بإجماع مثله أو أقوى منه فنقول: أجمع المسلمون على أنه عاص متعد مفرط بإضاعة الوقت ، فلا يرتفع هذا الإجماع إلا بإجماع مثله ، ولم يجمعوا أنه يرتفع عنه الإثم والعدوان بالفعل بعد الوقت ، بل لعل هذا لم يقله أحد .

فهذا ما يتعلق بالحجاج من الجانبين وليس لنا غرض فيما وراء ذلك ، وقد بان من هو أسعد بالكتاب والسنة وأقوال السلف فى هذه المسألة ، والله المستعان .

فصل

فإن قيل: فقد أمر النبى ﷺ المفطر متعمداً فى نهار رمضان بالقضاء فى موضعين: أحدهما : المجامع . والثانى: المستقىء ، ففى السنن من حديث أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ قد جامع أهله فى رمضان ، فذكر الحديث وفيه قال : **«كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله عز وجل»**[2] ، وعند ابن ماجه : **«وصم يوما مكانه»**[3] . وفى السنن والمسند من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض»**[4] قيل: الحديثان معلولان لا يثبتان .

(١) مسلم (٦٢٢/ ١٩٥).

(٢) **متفق عليه**: البخارى (١٩٣٦) ومسلم (١١١١/ ٨١).

(٣)ابن ماجة (١٦٧١).

(٤)أحمد (٢/ ٤٩٨) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذى (٧٢٠) وابن ماجة (١٦٧٦).

أما قصة المجامع فى رمضان فقد رواها أصحاب الحديث ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة ، والذى ذكرها لا تقوم به الحجة ، فإنها من رواية عبد الجبار بن عمر الأيلى وقد ضعفه الأئمة ، قال يحيى بن معين : ليس بشىء ولا يكتب حديثه . وقال مرة : ضعيف . وكذلك قال أبو زرعة والسعدى والنسائى . وقال البخارى : ليس بالقوى ، عنده مناكير ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه يخالف فيه . والضعف بين على رواياته . ورواه أئمة أصحاب ابن شهاب عنه كمالك وغيره فلم يذكروا قوله : **«صم يوماً مكانه»** ورواه أبو مروان العثمانى عن إبراهيم بن سعد عن الليث عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال له فى هذه القصة : **«اقض يوماً مكانه»** [1] وكذا روى عن الدراوردى عن إبراهيم بن سعد عن الليث ، قال البيهقى : وإبراهيم عنده الحديث عن الزهرى بلا هذه الكلمة . وقد رواه حجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن على ، كذا مر عن ابن المسيب وعن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة . ورواه حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال فيه عمرو : وأمره أن يقضى يوما مكانه ، وقد رواه هشام بن سعد عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وقال فيه : **«وصم يوماً مكانه واستغر الله »**[2] فخالف هاشم الناس فى روايته عن أبى سلمة ، والحديث لحميد عن أبى هريرة ، ورواه ابن أبى أويس قال : حدثنى أبى أن ابن شهاب أخبره عن حميد أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ أمر الذى يفطر فى رمضان أن يصوم يوماً مكانه ، ولكن هذا يخالف رواية أصحاب ابن شهاب فإنهم لم يذكروا هذه الزيادة .

وقال الشافعى : أخبرنا مالك عن عطاء الخراسانى عن ابن المسيب قال : أتى أعرابى إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال فى آخره : **«فصم يوماً مكان ما أصبت»**[3] وهذا مرسل ، ولكنه من مراسيل ابن المسيب . ورواه داود بن أبى هند عن عطاء فلم يذكر قوله : **«وصم يوماً مكانه»** وعطاء كذبه ابن المسيب ، وقال ابن حبان : كان ردىء الحفظ ، يخطئ ولا يعلم ، فبطل الاحتجاج به .

وأما حديث المستقىء عمداً فهو حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : **«من ذرعه القىء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء»**[4] فقال الترمذي : هذا حديث حسن

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٢٢٦) بسند ضعيف .

(٢) المرجع السابق .

(٣) **إسناده ضعيف**: أبو داود فى المراسيل (١٠٢) والشافعى فى المسند (١/ ٢٦٢) .

(٤) **إسناده ضعيف** : الترمذى (٧٢٠) وقال : لا يصح إسناده .

غريب ، وقال : قال محمد - يعنى البخارى - لا أراه محفوظا ، وقال أبوداود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء ، وقال الترمذى فى كتاب العلل : حدثنا على بن حجر حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : **«من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض»**[١] قال الترمذى : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : ما أراه محفوظاً . قال : وقد روى يحيى بن أبى كثير عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم . وبتقدير صحة الحديث فلا حجة فيه ، إذ المراد به المعذور الذى اعتقد أنه يجوز له الاستقاء أو المريض الذى احتاج أن يستقيء فاستقاء ، فإن الاستقاء فى العادة لا يكون إلا لعذر ، وإلا فلا يقصد العاقل أن يستقيء من غير حاجة ، فيكون المستقيء متداوياً بالاستقاء كما لو تداوى بشرب دواء ، وهذا يقبل منه القضاء أو يؤمر به اتفاقا .

وقد اختلف الفقهاء فى المجامع فى نهار رمضان إذا كفّر هل يجب أن يقضى يوماً مكان الذى أفطره؟ على ثلاثة أقوال وهى للشافعى : أحدها : يجب . والثانى : لا يجب . والثالث : إن كفر بالعتق أو الإطعام وجب عليه الصيام ، وإن كفر بالصوم لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم

فصل

وأما المسألة السادسة : وهى هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا ؟

فهذه المسألة مبنية على أصلين : أحدهما : أن صلاة الجماعة فرض أم سنة؟ وإذا قلنا هى فرض فهل هى شرط لصحة الصلاة أم تصح بدونها مع عصيان تاركها؟ فهاتان مسألتان :

أما المسألة الأولى : فاختلف الفقهاء فيها فقال بوجوبها عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وأبو عمر الأوزاعى وأبو ثور والإمام أحمد فى ظاهر مذهبه ، ونص عليه الشافعى فى مختصر المزنى فقال : وأما الجماعة فلا أرخص فى تركها إلا من عذر .

---

(١) لم أقف عليه فى العلل للترمذى ولعله فى العلل الكبرى .

وقال ابن المنذر فى كتاب الأوسط : ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد ، ويدل على ذلك أن شهود الجماعة فرض لا ندب ، ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم أنه قال : يا رسول الله إن بينى وبين المسجد نخلا وشجراً ، فهل يسعنى أن أصل فى بيتى؟ قال : **«تسمع الإقامة»**؟ قال : نعم . قال: **«فأتها»** (١) قال ابن المنذر : ذكر تخويف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح فى جماعة . ثم قال فى أثناء الباب : فدلت الأخبار التى ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له فما دل عليه قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير : **«لا أجد لك رخصه»**(٢) فإذا كان الأعمى لا رخصة له فالبصير أولى أن لا تكون له رخصه ، قال: وفى اهتمامه ﷺ بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم (٣) أبين البيان على وجوب فرض الجماعة ، إذ غير جائز أن يتهدد رسول الله ﷺ من تخلف عن ندب وعما ليس بفرض . قال : ويؤيده حديث أبى هريره أن رجلا خرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم(٤). ولو كان المرء مخيراً فى ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعصى من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره ، وإنما لما أمره الله جل ذكره بالجماعة فى حال الخوف دل على أن ذلك فى حال الأمن أوجب .

والأخبار المذكورة فى أبواب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لأصحاب الأعذار تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له ، ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للترخيص فى التخلف عنها فى أبواب العذر معنى ، ودل على تأكيد فرض الجماعة قوله ﷺ : **«من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»**(٥) ثم ساق الحديث فى ذلك ثم قال : وقال الشافعى ذكر الله الأذان بالصلاة فقال: **﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾** [المائدة : ٥٨] وقال تعالى: **﴿إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾** [الجمعة : ٩] وسن رسول الله ﷺ الأذان الصلوات المكتوبات، فأشبه ما وصفت أن لا يحل أن تصلى كل مكتوبة إلافى جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون أو

---

(١) **إسناده حسن**. الحاكم (١/ ٢٤٧) وابن خزيمة (١٤٧٨- ١٤٨٠).

(٢) **إسناده حسن**. أبو داود (٥٥٢).

(٣) **متفق عليه** : البخارى (٦٤٤) ومسلم (٦٥١/ ٢٥١).

(٤) مسلم (٦٥٥).

(٥) **إسناد صحيح** : ابن ماجة (٧٩٣) وابن حبان (٤٢٦) وصححه الحاكم (١/ ٢٤٥) على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.

مسافرون من أن يصلى بهم صلاة جماعة ، فلا أرخص لمن قدر على صلا ة الجماعة فى ترك إتيانها إلا من عذر . وإن تخلف أحد فصلاها منفرداً لم تكن عليه إعادتها ، صلاها قبل الإمام أو بعده، إلا صلاة الجمعة فإن من صلاها ظهراً قبل صلاة الإمام كان عليه إعادتها لأن إتيانها فرض . هذا كله لفظ ابن المنذر .

وقالت الحنفية والمالكية : هى سنة مؤكدة ، ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونها ، والخلاف بينهم وبين من قال إنها واجبه لفظى ، وكذلك صرح بعضهم بالوجوب .

قال الموجبون : قال الله تعالى : **﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفه منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾** [النساء : ١٠٢] ووجه الاستدلال بالآية من وجوه :

أحدها : أمره سبحانه لهم بالصلاة فى الجماعة ، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية فى حق الطائفة الثانية بقوله : **﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾** وفى هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان ، إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى ، ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف ، ولو كانت فرض كفايه لسقطت بفعل الطائفة الأولى . ففى الآية دليل على وجوبها على الأعيان : فهذه على ثلاثة أوجه : أمره بها أولا ، ثم أمره بها ثانياً ، وأنه لم يرخص لهم فى تركها حال الخوف ،

والدليل الثانى : قوله تعالى : **﴿يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون . خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون﴾** [القلم : ٤٢ ، ٤٣] ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بأن حال بينهم وبين السجود لما دعاهم إلى السجود فى الدنيا فأبو أن يجيبوا الداعى . إذا ثبت هذا فإجابة الداعى هى إتيان المسجد بحضور الجماعة لا فعلها فى بيته وحده ، فهكذا فسر النبى ﷺ الإجابة ، فروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال : أتى النبى ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله ، ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، فسأل النبى ﷺ أن يرخص له ، فرخص له . فلما ولى دعاه فقال : **«هل تسمع النداء»؟** قال : نعم . قال : **«فأجب»** [1] فلم يجعل مجيبا له بصلاته فى بيته إذا سمع النداء ، فدل على أن

(١) مسلم (٦٥٣/ ٢٥٥).

الإجابه المأمور بها هى إتيان المسجد للجماعة ، ويدل عليه حديث ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله ، إن المدينة كثيره الهوام والسباع ، فقال رسول الله ﷺ : **«تسمع حى على الصلاة ، حى على الفلاح»** ؟ قال : نعم . قال : **« فحيهلا»** [1] رواه أبوداود والإمام أحمد . وحيهلا اسم فعل أمر معناه أقبل واجب ، وهو صريح أن إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة ، وأن المتخلف عنها لم يجبه ، وقد قال غير واحد من السلف فى قوله تعالى : **﴿وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون﴾** قال : هو قول المؤذن : حى على الصلاة ، حى على الفلاح . فهذا الدليل مبنى على مقدمتين : إحداهما : أن هذه الإجابة واجبة . والثانية : لا تحصل إلا بحضور الصلاة فى فى الجماعة . وهذا هو الذى فهمه أعلم الأمة وأفقههم من الإجابة وهم الصحابة رضى الله عنهم ، فقال ابن المنذر فى كتاب الأوسط : روينا عن ابن مسعود وأبى موسى أنهما قالا : من سمع النداء ثم لم يجب فإنه لا تجاوز صلاته رأسه ، إلا من عذر . قال : وروى عن عائشة أنها قالت : من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيراً ولم يرد به : وعن أبى هريرة أنه قال : لأن تمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع المنادى ثم لا يجيبه .

فهذا وغيره يدل على أن الإجابة عن الصحابة هى حضور الجماعة ، وأن المتخلف عنها غير مجيب فيكون عاصيا .

الدليل الثالث : قوله تعالى : **﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾** [البقرة : ٤٧] ووجه الاستدلال بالآيه أنه سبحانه أمرهم بالركوع وهو الصلاة ، وعبر عنها بالركوع ؛ لأنه من أركانها والصلاة يعبر عنها بأركانها وواجباتها ، كما سماها الله سجوداً وقرآناً وتسبيحاً ، فلا بد لقوله : **﴿مع الراكعين﴾** من فائدة أخرى وليست إلا فعلها مع جماعة المصلين ، والمعية تفيد ذلك ، إذا ثبت هذا الأمر المقيد بصفة أو حال لا يكون المأمور ممتثلا إلا بالإتيان به على تلك الصفة والحال . فإن قيل : فهذا ينتقض بقوله تعالى : **﴿يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين﴾** [آل عمران : ٤٣] والمرأة لا يجب عليها حضور الجماعة . قيل : الآية لم تدل على تناول الأمر بذلك لكل امرأة ، بل مريم بخصوصها أمرت بذلك ، بخلاف قوله : **﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾** [البقرة : ٤٧] ومريم كانت لها خاصة لم تكن لغيرها من النساء ، فإن أمها نذرتها أن تكون محررة لله ولعبادته ولزوم المسجد ،

(١) إسناده صحيح : أبو داود (٥٥٣) ولم أقف عليه عند الإمام أحمد .

وكانت لا تفارقه فأمرت أن تركع مع أهله . ولما اصطفاها الله وطهرها على نساء العالمين أمرها من طاعته بأمر اختصها به على سائر النساء، قال تعالى: **﴿وإذا قالت الملائكة يامريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين . يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين﴾** [آل عمران: ٤٢، ٤٣] فإن قيل: كونهم مأمورين أن يركعوا مع الراكعين لا يدل على وجوب الركوع معهم حال ركوعهم، بل يدل على الإتيان بمثل ما فعلوا، كقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾** [التوبة: ١١٩] فالمعية تقضى المشاركة فى الفعل ولا تستلزم المقارنة فيه . قيل: حقيقة المعية مصاحبة ما بعدها لما قبلها، وهذه المصاحبة تفيد قدراً زائداً على المشاركة ولا سيما فى الصلاة، فإنه إذا قيل: صلى مع الجماعة أو صليت مع الجماعة لا يفهم منه إلا اجتماعهم على الصلاة .

الدليل الرابع: ما ثبت فى الصحيحين: وهذا لفظ البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»**[(١)] وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلى بالناس . ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»** [(٢)] متفق على صحته واللفظ لمسلم . وللإمام أحمد عنه ﷺ: **« لولا ما فى البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون ما فى البيوت بالنار»**[(٣)] .

قال المسقطون لوجوبها: هذا لا يدل على وجوب صلاة الجماعة لوجوه:
إحداها: أن هذا الوعيد إنما جاء فى المتخلفين عن الجمعة بدليل ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: **«لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة**

---

(١) **متفق عليه:** البخارى (٦٤٤) ومسلم (٦٥١/ ٢٥١) .

(٢) **متفق عليه:** البخارى (٦٥٧) ومسلم (٦٥١/ ٢٥٢) .

(٣) **إسناده ضعيف:** أحمد (٢/ ٣٦٧) وفيه أبو معشر ضعيف .

بيوتهم»[1] . **الثانى** : أن هذا كان جائزاً لما كانت العقوبات المالية جائزة ثم نسخ بما نسخ العقوبات المالية . **الثالث** : أنه هم ولم يفعل ، ولو كان التحريق جائزاً لكان واجباً ، فإن العقوبة لا تكون مستوية الطرفين ، بل إما واجبة أو محرمة ، فلما لم يفعل ذلك دل على عدم الجواز . قالوا : والحديث يدل على سقوط فرض الجماعة ؛ لأنه هم بالتخلف عنها ، وهو لا يهم بترك واجب . قالوا : وأيضاً فالنبى ﷺ إنما هم بإحراق بيوتهم عليهم لنفاقهم ، لا لتخلفهم عن حضور الجماعة .

قال الموجبون : ليس فيما ذكرتم ما يسقط دلالة الحديث .

أما قولكم : إن الوعيد إنما هو فى حق تارك الجمعة ، فنعم هو فى حق تارك الجمعة وتارك الجمعة ، فحديث أبى هريرة صريح فى أنه فى حق تارك الجماعة ، وذلك بيّن فى أول الحديث وآخره . وحديث ابن مسعود صريح فى أن ذلك لتارك الجمعة أيضاً فلا تنافى بين الحديثين . وأما قولكم إنه منسوخ ، فما أصعب هذه الدعوى وأصعب إثباتها ، فأين شروط النسخ من وجود معارض من مقاوم متأخر ، ولن تجدوا أنتم ولا أحد من أهل الأرض سبيلا إلى إثبات ذلك بمجرد الدعوى .

وقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ والإجماع سلما إلى إبطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وهذا ليس بهين . ولا تترك لرسول الله ﷺ سنة صحيحة أبداً بدعوى الإجماع ولا دعوى النسخ إلى أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأئمة وحفظته ، إذ محال على الأمة أن تضيع الناسخ الذى يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخ الذى قد بطل العمل به ولم يبق من الدين ، وكثير من المولدة المتعصبين إذا رأوا حديثا يخالف مذهبهم يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلا ، فإذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم فزعوا إلى دعوى الإجماع على خلافه ، فإن رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم من دعوى الإجماع فزعوا إلى القول بأنه منسوخ ، وليست هذه طريق أئمة الإسلام ، بل أئمة الإسلام كلهم على خلاف هذا الطريق وأنهم إذا وجدوا لرسول الله ﷺ سنة صحيحة صريحة لم يبطلوها بتأويل ولا دعوى إجماع ولا نسخ ، والشافعى وأحمد من أعظم الناس إنكاراً لك وبالله التوفيق .

وإنما لم يفعل النبى ﷺ ما هم به للمانع الذى أخبر أنه منعه منه ، وهو اشتمال البيوت على من لا تجب عليه الجماعة من النساء والذرية ، فلو أحرقها عليهم لتعدت

---

(١) مسلم (٦٥٢/ ٢٥٤)

العقوبة إلى من لا يجب عليه وهذا لا يجوز ، كما إذا وجب الحد على حامل فإنه لا يقام عليها حتى تضع ، لئلا تسرى العقوبة إلى الحمل ، ورسول الله ﷺ لا يهم بما لا يجوز فعله أبداً . وقد أجاب عنه بعض أهل العلم بجواب آخر ؛ وهو أن القوم كانوا أخوف لرسول الله ﷺ من أن يسمعوه يقول هذا المقالة ثم يصرون على التخلف عن الجماعة .

وأما قولكم : إن الحديث يدل على عدم وجوب الجماعة لكونه هم بتركها فمما لا يلتفت إليه ولا يظن برسول الله ﷺ أنه مهم بعقوبة طائفة من المسلمين بالنار وإحراق بيوتهم لتركهم سنة لم يوجبها الله عليهم ولا رسوله ، وهو ﷺ لم يخبر أنه كان يصلى وحده ، بل كان يصلى جماعة هو وأعوانه الذين ذهبوا معه إلى تلك البيوت ، وأيضا فلو صلاها وحده لكان هناك واجبان : واجب الجماعة ، وواجب عقوبة العصاة وجهادهم ، فترك أدنى الواجبين لأعلاهما كالحال فى صلاة الخوف .

وأما قولكم إنما هوبعقوبتهم على نفاقهم لا على تخلفهم عن الجماعة فهذا يستلزم محظورين : أحدهما : إلغاء ما اعتبره رسول الله ﷺ وعلق الحكم به من التخلف عن الجماعة . والثانى : اعتبار ما ألغاه ، فإنه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم بل كان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله .

الدليل الخامس: ما رواه مسلم فى صحيحه أن رجلا أعمى قال : يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : «**هل تسمع النداء**»؟ قال : نعم . قال : «**فأجب**» [1] وهذا الرجل هو ابن أم مكتوم ، واختلف فى اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو . وفى مسند الإمام أحمد وسنن أبى داود عن عمرو بن أم مكتوم قال : قلت يا رسول الله ، وأنا ضرير شاسع الدار ، ولى قائد لا يلائمنى ، فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى؟ قال : «**تسمع النداء؟**» قال : نعم . قال : «**ما أجد لك رخصة**»[2] .

قال المسقطون لوجوبها : هذا أمر استحباب لا أمر إيجاب ، وقوله : «**لا أجد لك رخصة**» أى إن أردت فضيلة الجماعة قالوا : وهذا منسوخ .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما .

قال الموجبون: الأمر المطلق للوجوب فكيف إذا صرح صاحب الشرع بأنه لا رخصه للعبد فى التخلف عنه لضرير شاسع الدار لا يلائمه قائده . فلو كان العبد مخيراً بين أن يصلى وحده أو جماعة لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الأعمى. قال أبو بكر بن المنذر: ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب، وإذا قال لا بن أم مكتوم وهو ضرير: **« لا أجد لك رخصة»** فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة.

الدليل السادس: ما رواه أبو داود وأبو حاتم، وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر»** - قالوا وما العذر؟ قال: **« خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التى صلاها»**(١).

قال المسقطون للوجوب: هذا الحديث فيه علتان: إحداهما: أنه من رواية معارك العبدى وهو ضعيف عندهم. الثانية: إنما يعرف عن ابن عباس موقوفاً عليه.

قال الموجبون: قد قال قاسم بن أصبغ فى كتابه: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبه عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»**(٢) وحسبك بهذا الإسناد صحة. ورواه ابن المنذر حدثناعلى بن العزيز حدثنا عمرو بن عوف حدثنا هشيم عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً. قالوا: ومعارك العبدى قد روى عنه أبوإسحاق السبيعى على جلالته، ولو قدر أنه لم يصح رفعه فقد صح عن ابن عباس بلاشك، وهو قول صاحب لم يخالفه صاحب.

الدليل السابع: ما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال: من سره أن يلقى الله غداً مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنكم لو صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لضللتم. وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجه ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما

---

(١) إسناده ضعيف: أبو داود (٥٥١) وابن حبان (٢٠٦١). قلت: فى سنده أبو خباب مدلس.

(٢) سبق تخريجه.

يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف . وفى لفظ وقال : إن رسول الله علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه[1]. فوجه الدلالة أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم . وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب ولا بفعل مكروه . ومن استقرأ علامات النفاق فى السنة وجدها إما ترك فريضة أو فعل محرم . وقد أكد هذا المعنى بقوله : من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوت حيث ينادى بهن ، وسمى تاركها المصلى فى بيته متخلفاً تاركاً للسنة التى هى طريقة رسول الله ﷺ التى كان عليها وشريعته التى شرعها لأمته ، وليس المراد بها السنة التى من شاء فعلها ومن شاء تركها ، فإن تركها لا يكون ضلالا ولا من علامات النفاق كترك الضحى وقيام الليل وصوم الإثنين والخميس .

الدليل الثامن : ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرأهم»**[2] ووجه الاستدلال به أنه أمر بالجماعة ، وأمره على الوجوب .

الدليل التاسع : أنه ﷺ أمر من صلى وحده خلف الصف أن يعيد الصلاة ، فروى وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة ، رواه الإمام أحمد وأهل السنن وأبو حاتم : ابن حبان فى صحيحه وحسنه الترمذى[3]. وعن على بن شيبان قال : خرجنا حتى قدمنا على النبى ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه . قال : ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فرداً خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال : **«استقبل صلاتك ، لا صلاة للذى خلف الصف»** رواه الإمام أحمد وابن حبان . وفى روايه الإمام أحمد : صليت خلف النبي ﷺ فرأى رجلا يصلى فرداً خلف الصف فوقف نبى الله ﷺ على الرجل حتى انصرف فقال له : **«استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف»**[4] قال ابن المنذر : وثبت هذا الحديث أحمد وإسحاق ، فوجه الدلالة أنه أبطل صلاة المنفرد عن الصف

(١) مسلم (٦٥٤/ ٢٥٧) .

(٢) مسلم (٦٧٢/ ٢٨٩) .

(٣) **إسناده صحيح**: أحمد (٤/ ٢٢٨) وأبو داود (٦٨٢) والترمذى (٢٣٠) وابن ماجه (١٠٠٤) وابن حبان (٢١٩٦- إحسان) .

(٤) **إسناده صحيح**: أحمد (٤/ ٢٣) وابن حبان (٢١٩٩- إحسان) .

وهو فى جماعة وأمره بإعادة صلاته مع أنه لم ينفرد إلا فى المكان خاصة ، فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان أولى بالبطلان . يوضحه أن غاية هذا الفذ أن يكون منفرداً ، ولو صحت صلاة المنفرد لما حكم رسول ﷺ بنفيها فأمر من صلى كذلك أن يعيد صلاته .

قال المسقطون للوجوب : لا يمكنكم الاستدلال بهذا الحديث إلا بعد إثبات بطلان الفذ خلف الصف ، وهذا قول شاذ مخالف لجمهور أهل العلم ، وقد دل على صحتها إجماع الناس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف ، وقد صلى رسول الله ﷺ خلف جبريل ، فروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أتاه جبريل يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ :فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ . رواه النسائى[1] . فقد صلى رسول الله ﷺ خلف جبريل مقتدياً به . قالوا : قد أحرم أبو بكر فذاً خلف الصف ثم مشى حتى دخل الصف لم يأمره النبى ﷺ بالإعادة [2] . قالوا : وقد أحرم ابن عباس عن يساره ﷺ فأخذ بيده فأداره عن يمينه [3] ولم يأمره النبى ﷺ باستقبال الصلاة بل صحح إحرامه فذا ، فهذا فى النفل ، وحديث جابر فى الفرض أنه قام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيده فأقامه عن يمينه وحديث جابر فى الفرض أنه قام عن يسار رسول ﷺ فأخذ بيده فأقامه عن يمينه [4] .

قال الموجبون : العجب من معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة بمثل ذلك ، فإنه لا تعارض بين الأحاديث بوجه من الوجوه ، وأما قولكم : إن هذا قول شاذ ، فلعمر الله ليس شاذا ومعه رسول الله ﷺ وسننه الصحيحة والصريحة ولو تركها من تركها ، فلا يكون ترك السنن لخفائها على من تركها أو لنوع تأويل مسوغا لتركها لغيره . وكيف يقدم ترك التارك لهذه السنة عليها ؟ هذا وقد قال بهذه السنة جماعة من أكابر التابعين منهم : سعيد بن جبير وطاوس وإبراهيم النخعى ، ومن دونهم كالحكم وحماد وابن أبى ليلى والحسن بن صالح ووكيع ، وقال بها الأوزاعى – حكاه الطحاوى عنه – وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد وأبو بكر بن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة .

---

(١) إسناده صحيح : النسائى (١/ ٢٥٥ ، ٢٥٦) .

(٢) البخارى (٧٨٣) .

(٣) متفق عليه : البخارى (٦٩٨) ومسلم (٧٦٣/ ١٨١ ، ١٨٤) .

(٤) مسلم (٧٦٦/ ١٩٦) .

فأين الشذوذ ، وهؤلاء القائلون ، وهذه السنة؟ .

وأما معارضتكم بموقف المرأة فمن أفسد المعارضات ؛ لأن ذلك هو موقف المرأة المشروع لها حتى لو وقفت فى صف الرجال أفسدت صلاة من يليها عند أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب أحمد . فإن قيل : لو وقفت فذة خلف صف النساء صحت صلاتها . قيل : ليس كذلك ، بل إذا انفردت المرأة عن صف النساء لم تصح صلاتها كالرجل الفذ خلف صف الرجال ، ذكر ذلك القاضى أبو يعلى فى تعليقه لعموم قوله ﷺ : **«لا صلاة لفرد خلف الصف»**[1] خرج من هذا ما إذا كانت وحدها خلف الرجال للحديث الصحيح ، بقى فيماعداه على هذا العموم .

وأما قصة صلاته صلوات الله وسلامه عليه خلف جبريل وحده والصحابة خلفه ، فقد أجيب عنها بأنها كانت فى أول الأمر حين علمه مواقيت الصلاة وقصة أمره ﷺ الذى صلى خلف الصف فذا بالإعادة متأخرة بعد ذلك ، وهذا جواب صحيح ، وعندى فيه جواب آخر : وهو أن النبى ﷺ كان هو إمام المسلمين فكان بين أيديهم وكان هو المؤتم بجبريل وحده ، وكان تقدم جبريل عليه السلام أبلغ فى حصول التعليم من أن يكون إلى جانبه ، كما أن النبى ﷺ صلى بهم على المنبر ليأتموا به وليتعلموا صلاته وكان ذلك لأجل التعليم [2] ، لم يدخل فى نهيه ﷺ الإمام إذا أم الناس أن يقوم فى مقام أرفع منهم [3] ، وأما قصه أبى بكره فليس فيها أنه رفع رأسه من الركوع قبل دخوله فى الصف ، وإنما يمكن التمسك بها لو ثبت ذلك ولا سبيل إليه ، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن ركع دون الصف ثم مشى راكعاً حتى دخل فيه بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع ، وعنه فى ذلك ثلاث روايات : إحداها : تصح مطلقاً . وحجة هذه الرواية أن النبى ﷺ لم يأمر أبا بكرة بالإعادة ولا استفصله هل أدركه قبل رفع رأسه من الركوع أم لا ، ولو اختلف الحال لاستفصله ، وروى سعيد بن منصور فى سننه عن زيد ابن ثابت أنه كان يركع قبل أن يدخل فى الصف ثم يمشى راكعاً ويعتد بها وصل الصف أم لم يصل . والرواية الثانية : أنها لا تصح ، نص عليها فى رواية إبراهيم بن الحارث ومحمد بن الحكم ، وفرق بينه وبين من أدرك الركوع فى الصف ؛ لأنه لم يدرك فى الصف ما يدرك به فى الركعة فأشبه ما لو أدركه وقد سجد . وهذه الرواية أصح عند

(١) سبق تخريجه .

(٢) جاء ذلك فى حديث متفق عليه : البخارى (٣٧٧) ومسلم (٥٤٤/ ٤٤) معنى ذلك .

(٣) **إسناده ضعيف** : أبو داود (٥٩٨) وفى سنده جهالة .

أكثر الصحابة ، والرواية الثالثة . إن كان عالماً بالنهى لم تصح صلاته ، وإلا صحت لقصة أبى بكرة ، وقول النبى ﷺ : «لاتعد» والنهى يقتضى الفساد ، ولكن ترك فى الجاهل به حيث لم يأمره بالإعاده وكانت هذه حال أبى بكر ، وأما قصة ابن عباس وجابر فى ترك أمرهما بابتداء الصلاة وقد أحرما فذين ، فهذه أولا ليس فيه أنهما كانا قد دخلا فى الصلاة ، وإنما فيه أنهما وقفا عن يساره فأدارهما عند أول وقوفهما ، ولو قدر أنهما أحرما كذلك فمن أحرم فذاً صح إحرامه بالصلاة ودخوله فيها ، وإنما الاعتبار بالركوع وحده ، وإلا فمن وقف معه آخر قبل الركوع صحت صلاته ، ولو اعتبرنا إحرام المأمومين جميعاً لم ينعقد تحريم أحد حتى يتفق هو ومن إلى جانبه فى ابتداء التكبير وانتهائه ، وهذا من أعظم الحرج والمشقة ، ولهذا لم يعتبره أحد أصلا . والله أعلم .

الدليل العاشر : ما رواه أبو داود فى سننه والإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : **«ما من ثلاثة من قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية»**[1] فوجه الاستدلال منه أنه خبر باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التى شعارها الأذان وإقامة الصلاة ، ولو كانت الجماعة ندباً يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها .

الدليل الحادى عشر : ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى الشعثاء المحاربى قال : كنا قعوداً فى المسجد ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشى ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أباالقاسم ﷺ[2] . وفى رواية : سمعت أبا هريرة وقد رأى رجلا يجتاز فى المسجد خارجاً بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ [3] .

ووجه الاستدلال به أنه جعله عاصياً لرسول الله ﷺ بخروجه بعد الأذان لتركه الصلاة جماعة . ومن يقول الجماعة ندب يقول لا يعصى الله ولا رسوله من خرج بعد الأذان وصلى وحده . وقد احتج ابن المنذر فى كتابه على وجوب الجماعة بهذا الحديث . وقال لو كان المرء مخيراً فى ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعصى من

---

(١) إسناده حسن : أحمد (٥/ ١٩٦) وأبو داود (٥٤٧) وفيه السائب بن حبيش صدوق وباقى رجاله رجال الصحيح .

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما .

تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره . والذى يقول صلاة الجماعة ندب إن شاء فعلها ، وإن شاء تركها يجوّز للرجل أن يخرج من المسجد وقد أخذ المؤذن فى إقامة الصلاة ، بل يجوز له أن يجلس فلا يصلى مع الإمام ، فإذا صلوا قام فصلى وحده ولو رأى رسول الله ﷺ وأصحابه من يفعل هذا لأنكروا عليه غاية الإنكار . بل قد أنكر ما هو دون هذا وهو على من لا يصلى مع الجماعة اكتفاء بصلاته فى رحله وقال : **«مالك لا تصلى معنا؟ ألست برجل مسلم»** [(١)]، وأمر بالصلاة فى الجماعة لمن صلى ثم أتى مسجد الجماعة فقال : **«إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكم نافلة»**[(٢)].

الدليل الثانى عشر : إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، ونحن نذكر نصوصهم . قد تقدم قول ابن مسعود : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلامنافق معلوم النفاق . وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبى موسى الهلالى عن ابنمسعود قال : من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له . وقال أحمد أيضاً : حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبى الحصين عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى قال : من سمع المنادى فلم يجب بغير عذر فلا صلاة له[(٣)] . وقال أحمد : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى حيان التيمى عن أبيه عن على رضى الله عنه قال : لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد . قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من سمع المنادى [(٤)]. وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن بن على قال : من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه ، إلا من عذر . وقال عبد الرزاق عن أنس عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له . وقال وكيع عن عبد الرحمن بن خضير ، عن أبى نجيح المكى عن أبى هريرة ، قال : لأن تمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع المنادى ثم لا يجيبه ، وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عدى بن ثابت عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر لم يجد خيراً ولم يرد به . قال وكيع : حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له[(٥)] . قال عبد الرزاق عن ليث عن مجاهد قال : سأل رجل ابن عباس فقال : رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ فقال ابن عباس : هو فى النار . ثم جاء الغد

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **إسناده صحيح :** أبو داود (٥٧٥) والترمذى (٢١٩) وقال : حسن صحيح والنسائى (٢/ ١١٢ ، ١١٣) .

(٣ ، ٤) سبق تخريجهما .

(٥) **إسناده صحيح :** ابن ماجة (٧٩٣) .

فسأله عن ذلك فقال : هو فى النار . قال : واختلف إليه قريباً من شهر يسأله عن ذلك ويقول ابن عباس : هو فى النار .

فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشاراً . ولم يجئ عن صحابى واحد خلاف ذلك . وكل من هذه الآثار دليل مستقل فى المسألة لو كان وحده ، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت ؟ وبالله التوفيق .

فصل

وأما المسألة السابعة : وهى هل الجماعة شرط فى صحة الشرط أم لا ؟

فاختلف الموجبون لها فى ذلك على قولين : أحدهما : أنها فرض يأثم تاركها وتبرأ ذمته بصلاته وحده ، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد ، ونص عليه أحمد فى رواية حنبل فقال : إجابة الداعى إلى الصلاة فرض ، ولو أن رجلا قال هى عندى سنة أصليها فى بيتى مثل الوتر وغيره لكان خلاف الحديث وصلاته جائزة . وعنه رواية ثانية ذكرها أبوالحسن الزعفرانى فى كتاب الإقناع أنها شرط للصحة ، فلا تصح صلاة من صلى وحده ، وحكاه القاضى عن بعض الأصحاب ، واختاره أبو الوفاء بن عقيل وأبو الحسن التميمى ، وهو قول داود وأصحابه. قال ابن حزم : وهو قول جميع أصحابنا .

ونحن نذكر حجج الفريقين .

قال المشترطون : كل دليل ذكرناه فى الوجوب يدل على أنها شرط ، فإنها إذا كانت واجبة فتركها المكلف لم يفعل ما أمر به فبقى فى عهده الأمر. قالوا : ولو صحت الصلاة بدونها لما قال أصحاب رسول الله ﷺ إنه لا صلاة له ، ولو صحت لما قال النبى ﷺ : **«من سمع المنادى ثم لم يجبه لم تقبل منه الصلاة التى صلى»**[1] فلما وقف القبول عليها دل على اشتراطها . كما أنه لو وقف القبول على الوضوء من الحدث دل على اشتراطه . قالوا : ونفى القبول إما أن يكون لفوات ركن أو شرط ، ولا ينتقض هذا بنفى القبول عن صلاة العبد الآبق وشارب الخمر أربعين يوماً لأن امتناع القبول هناك لارتكاب أمر محرم قارن الصلاة فأبطل أجرها . قالوا : ولو صحت صلاة المنفرد لما قال ابن عباس إنه من النار . قالوا: ولو صحت صلاته أيضاً لما كانت واجبة ، وأنه إنما يصح عبادة من أدى ما أمر به ، وقد ذكرنا من أدلة الوجوب ما فيه كفاية .

قال المصححون لها :- وهم ثلاثة أقسام : قسم يجعلها سنة إن شاء فعلها وإن شاء تركها . وقسم يجعلها فرض كفاية إذا قام بها طائفة سقطت عمن عداهم . وقسم يقول هى فرض على الأعيان وتصح بدونها . وقد ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :**«صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين**

(١) سبق تخريجه .

درجه»[1]، وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»**[2]. قالوا: فلو كانت صلاة المنفرد باطلة لم يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة، إذا لا مفاضلة بين الصحيح والباطل.

قالوا: وفي صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال: **«من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح من جماعة فكأنما قام الليل كله»**[3] قالوا: فشبه فعلها في جماعة بما ليس بواجب، والحكم في المشبه كهو في المشبه به أو دونه في التأكيد. قالوا: وقد روى يزيد ابن الأسود قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا، قال: **«عليّ بهما»** فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: **«ما منعكما أن تصليا معنا»** فقالا: يا رسول الله، قد صلينا في رحالنا، قال **«فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»**، رواه أهل السنن[4] وعند أبي داود **«إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة»**[5]. قالوا: ولولا صحة الأولى لم تكن الثانية نافلة.

وعن محجن بن الأدرع قال: أتيت النبي ﷺ فحضرت الصلاة فصلى، يعني ولم أصل، فقال لي: **«أصليت»**؟ قلت: يا رسول الله، قد صليت في الرحل ثم أتيتك، قال: **«فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة»** رواه الإمام أحمد[6]، وفي الباب عن أبي هريرة وعن أبي ذر[7] وعبادة وعبد الله بن عمر[8]، ولفظ حديث ابن عمر عن سليمان عن مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد فقلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»** رواه أبو داود والنسائي[9].

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠/ ٢٤٩).

(٢) **متفق عليه**: البخاري (٦٤٧) ومسلم (٦٤٩/ ٢٤٥-٢٤٨).

(٣) مسلم (٦٥٦/ ٢٦٠).

(٤) **إسناده صحيح**: أحمد (٤/ ١٦٠) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨).

(٥) **إسناده صحيح**: أبو داود (٥٧٥).

(٦) **إسناده صحيح**: أحمد (٤/ ٣٤).

(٧) مسلم (٦٤٨).

(٨) سبق تخريجه

(٩) **إسناده حسن**: أبو داود (٥٧٩) والنسائي (٢/ ١١٤).

فصل

قال الموجبون: التفضيل لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه سواء كان مطلقاً أو مقيداً، فإن التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه كقوله تعالى: **﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا﴾** [الفرقان: ٢٤]، وقوله تعالى: **﴿قل أذلك خير أم جنة الخلد﴾** [الفرقان: ١٥] ؟وهو كثير، فكون صلاة الفذ جزءاً واحداً من سبعة وعشرين جزءاً من صلاة الجميع لا يستلزم إسقاط فرض الجماعة ولزوم كونها ندباً بوجه من الوجوه، وغايتها أن يتأدى الواجب بهما، وبينهما من الفضل ما بينهما، فإن الرجلين يكون مقامهما في الصف واحداً وبين صلاتهما في الفضل كما بين السماء والأرض.

وفي السنن عنه ﷺ: **«إن العبد ليصلي الصلاة ولم يكتب له من الأجر إلا نصفها، ثلثها، ربعها، خمسها»** حتى بلغ عشرها [١]. فإذا عقل اثنان يصليان فرضهما صلاة أحدهما أفضل من صلاة الآخر بعشرة أجزاء وهما فرضان، فهكذا يعقل مثله في صلاة الفذ وصلاة الجماعة. وأبلغ من هذا قوله: **«ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»**[٢] فإذا لم يعقل في صلاته إلا في جزء واحد كان له من الأجر بقدر ذلك الجزء وإن برئت ذمته من الصلاة، فهكذا المصلي وحده له جزء واحد من الأجر وإن برئت الذمة، ومثل هذه الصلاة لا يسميها الشارع صحيحة وإن اصطلح الفقهاء على تسميتها صلاة، فإن الصحيح المطلق ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده. وهذه قد فات معظم أثرها ولم يحصل منها جل مقصودها، فهي أبعد شيء من الصحة، وأحسن أحوالها أن ترفع عنه العقاب، وإن حصلت شيئاً من الثواب فهو جزء، وما هذا إلا على قول من لا يجعلها شرطاً للصحة، وأما من جعلها شرطاً لا تصح بدونه فجوابه أن التفضيل إنما هو بين صلاتين صحيحتين، وصلاة الرجل وحده إنما تكون صحيحة للعذر، وأما بدون العذر فلا صلاة له كما قال الصحابة رضي الله عنهم، وهؤلاء لو أجابوا بهذا لرد عليهم منازعوهم أن المعذور يكمل له أجره، فأجابوا على ذلك بأنه لا يستحق بالفعل إلا جزءاً واحداً، وأما التكميل فليس من جهة الفعل بل بالنية إذا كان من عادته أن يصلي جماعة فمرض أو حبس أو سافر وتعذرت عليه الجماعة، والله

---

(١) إسناده حسن: أحمد (٤/ ٣٢١) وفيه عمر بن أبي بكر وثقه ابن حبان.

(٢) إسناده ضعيف: العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٣٤) وقال: لم أجده مرفوعا. وسنده ضعيف.

يعلم أن من نيته أن لو قدر على الجماعة لما تركها ، فهذا يكمل له أجره مع أن صلاة الجماعة أفضل من صلاته من حيث العملين . قالوا : ويتعين هذا ولا بد ، فإن النصوص قد صرحت بأنه لا صلاة لمن سمع النداء ثم صلى وحده ، فدل على أن من له جزء من سبعة وعشرين جزءاً هو المعذور الذى له صلاة . قالوا : والله تعالى يفضل القادر على العاجز ، وإن لم يؤاخذه فذلك فضله يؤتيه من يشاء .

وفى صحيح البخارى عن عمران بن حصين قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : **«من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»**[1] فهذا إنما هو المعذور ، وإلا فغير المعذور ليس له من الأجر شيء إذا كانت الصلاة فرضاً ، وإن كانت نفلا لم يجز له التطوع على جنب فإنه لم يفعله رسول الله ﷺ يوماً من الدهر ولا أحد من الصحابة ألبته مع شدة حرصهم على أنواع العبادة وفعل كل خير ، ولهذا جمهور الأمة يمنع منه ، ولا تجوز الصلاة على جنب إلا لمن لم يستطع القعود كما قال النبى ﷺ لعمران بن حصين : **«صلى قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب»**[2] وعمران ابن حصين هو راوى الحديثين ، وهو الذى سأل عنهما النبى ﷺ .

فصل

وأما استدلالكم بحديث عثمان بن عفان : **«من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل»**[3] فمن أفسد الاستدلال ، وأظهر ما فى نقضه عليكم قوله ﷺ : **«من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر»**[4] وصيام الدهر غير واجب وقد شبه به الواجب ، بل الصحيح أن صيام الدهر كله مكروه ، فقد شبه به الصوم الواجب ، فغير ممتنع تشبيه الواجب بالمستحب فى مضاعفة الأجر على الواجب القليل حتى يبلغ ثوابه ثواب المستحب الكثير .

فصل

وأما استدلالكم بحديث يزيد بن الأسود ومحجن بن الأدرع وأبى ذر وعبادة فليس فى حديث واحد منهم أن الرجل كان قد صلى وحده منفرداً مع قدرته على الجماعة ألبته ، ولو أخبر النبى ﷺ لما أقره على ذلك وأنكر عليه ، وكذلك ابن عمر لم

---

(١) البخارى : (١١١٥) .

(٢) البخارى : (١١١٧) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) مسلم (١١٦٤/ ٢٠٤) .

يقل صليت وحدى وأنا أقدر على الجماعة ، ونحن نقول : إنه لم يصل من ترك الجماعة وهو يقدر عليها ، ونقول كما قال أصحاب رسول الله ﷺ : إنه لا صلاة له . فحيث يثبت لهؤلاء صلاة فلا بد من أحد الأمرين : أن يكونوا صلوا جماعة مع غير هذه الجماعة . أو يكونوا معذورين وقت الصلاة ، ومن صلى وحده لعذر ثم زال عذره فى الوقت لم يجب عليه إعادة الصلاة . كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت أو صلى قاعداً لمرض ثم برئ فى الوقت أو صلى عرياناً ثم وجد السترة فى الوقت .

قالوا : وقد دلت أحكام الشريعة على أن صلاة الجماعة فرض على كل واحد ، وذلك من وجوه : أحدها : أن الجمع لأجل المطر جائز ، وليس جوازه إلا محافظة على الجماعة ، وإلا فمن الممكن أن يصلى كل واحد فى بيته منفرداً ، ولو كانت الجماعة ندبا لما جاز ترك الواجب وتقديم الصلاة عن وقتها لأجل ندب محض . الثانى : أن المريض إذا لم يستطع القيام فى الجماعة وأطاق القيام إذا صلى وحده وصلى جماعة وترك القيام ، ومحال أن يترك ركناً من أركان الصلاة لمندوب محض . الثالث : أن الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام ويعملون الكثير فى الصلاة ويجعلون الإمام منفرداً فى وسط الصلاة ، كل ذلك لأجل تحصيل الجماعة . وكان من الممكن أن يصلوا وحداناً بدون هذه الأمور ، ومحال أن يرتكب ذلك وغيره لأجل أمر مندوب إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله : وبالله التوفيق .

فصل

وأما المسألة الثامنة وهى : هل له فعلها فى بيته ، أم يتعين المسجد؟

فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد : أحدهما : له فعلها فى بيته ، وبذلك قالت الحنفية والمالكية ، وهو أحد الوجهين للشافعية . والثانى : ليس له فعلها فى البيت إلا من عذر . وفى المسألة قول ثالث : فعلها فى المسجد فرض كفاية ، وهو الوجه الثانى لأصحاب الشافعى .

وجه القول الأول : حديث الرجلين اللذين صليا فى رحالهما ، فإن النبى ﷺ ندبهما إلى فعلها فى المسجد ولم ينكر عليهما فعلها فى رحالهما . وكذلك حديث محجن بن الأدرع وحديث عبد الله بن عمر ، وقد تقدمت هذه الأحاديث . وفى الصحيحين عن أنس بن مالك قال : كان النبى ﷺ أحسن الناس خلقاً ، فربما حضرت الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ﷺ ونقوم خلفه

فيصلى بنا(١) ، وفى الصحيحين عنه أيضاً قال : سقط النبى ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعداً(٢) . وفى الصحيحين أيضاً عن أبى ذر قال : سألت النبى ﷺ أى مسجد وضع فى الأرض أول؟ قال : «**المسجد الحرام . ثم المسجد الأقصى . ثم حيثما أدركتك الصلاة فصلى فإنه مسجد**»(٣) وصح عنه ﷺ : «**جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً**»(٤)

ووجه الرواية الثانية : ما تقدم من الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة فإنها صريحة فى إتيان المساجد . وفى مسند الإمام أحمد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى فى القوم رقة فقال : «**إنى لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة فى بيته إلا أحرقته عليه**»(٥) وفى لفظ لأبى داود . «**ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهن ليست بهم علة فأحرق عليهم بيوتهم**»(٦) وقال له ابن أم مكتوم - وهو رجل أعمى- : هل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : «**لا أجد لك رخصة**»(٧) وقال ابن مسعود : لو صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم(٨) . وعن جابر بن عبد الله قال : فقد النبى ﷺ قوماً فى صلاة فقال : «**ماخالفكم عن الصلاة**»؟ فقالوا : الماء كان بيننا ، فقال : «**لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد**» رواه الدارقطنى(٩) ، وقد تقدم هذا المعنى عن على بن أبى طالب وغيره من الصحابة ، فإن خالف وصلى فى بيته جماعة من غير عذر ففى صحة صلاته قولان : قال أبو البركات فى شرحه : فإن خالف وصلاها فى بيته جماعة لا تصلح من غيرعذر بناء على ما اختاره ابن عقيل فى تركه الجماعة حيث ارتكب النهى ، ويعضده قوله : «**لا صلاة لجار المسجد إلا المسجد**»(١٠) قال : والمذهب الصحة لقوله ﷺ : «**صلاة الرجل فى جماعة تضاعف على صلاته فى بيته أو فى سوقه خمساً وعشرين ضعفاً**»(١١) ويحمل قوله : «**لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد**»(١٢) على نفى الكمال جمعاً بينهما ، قال : والرواية الأولى اختيار أصحابنا وأن حضور

---

(١) **متفق عليه** : البخارى (٦٢٠٣) ومسلم (٦٥٩/ ٢٦٧) .

(٢) **متفق عليه** : البخارى (٦٨٩) ومسلم (٤١١/ ٧٧) .

(٣) **متفق عليه** : البخارى (٣٣٦٦) ومسلم (٥٢٠/ ١ ، ٢) .

(٤) **متفق عليه** : البخارى (٤٣٨) ومسلم (٥٢١/ ٣) .

(٥) **إسناده صحيح** : أحمد (٣/ ٤٢٣) .

(٦) **إسناده صحيح** : أبو داود (٥٤٩) .

(٧) سبق تخريجه .

(٨-١٢) سبق تخريجهم .

المسجد لا يجب وهى عندى بعيدة جداً إن حملت على ظاهرها ، فإن الصلاة فى المسجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته ، وفى تركها بالكلية أو فى المفاسد ومحو آثار الصلاة بحيث تقضى إلى فتور هم أكثر الخلق عن أصل فعلها ، ولهذا قال عبد الله بن مسعود : لو صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنه نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . قال : وإنما معنى هذه الرواية والله أعلم : أن فعلها فى البيت جائز لآحاد الناس إذا كانت تقام فى المساجد فيكون فعلها فى المسجد فرض كفاية على هذه الرواية ، وعلى الأخرى فرض عين . قال : ويدل على ذلك جواز الجمع بين الصلاتين للأمطار ، ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط دون الفعل فى المسجد لما جاز الجمع لذلك ؛ لأن أكثر الناس قادرون على الجماعة فى البيوت ، فإن الإنسان غالباً لا يخلو أن تكون عنده زوجة أو ولد أو غلام أو صديق أو نحوهم فيمكنه الصلاة جماعة ، فلا يجوز ترك الشرط - وهو الوقت- من أجل السنة ، فلما جاز الجمع علم أن الجماعة فى المساجد فرض إما على الكفاية ، وإما على الأعيان ، هذا كلامه .

ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها فى المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة ، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر ، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار . ولما مات رسول الله ﷺ وبلغ أهل مكة موته خطبهم سهيل بن عمرو - وكان عتاب بن أسيد عامله على مكة قد توارى خوفاً من أهل مكة ، فأخرجه سهيل - وثبت أهل مكة على الإسلام فخطبهم بعد ذلك عتاب وقال : يا أهل مكة والله لا يبلغنى أن أحداً منكم تخلف عن الصلاة فى المسجد فى الجماعة إلا ضربت عنقه ، وشكر له أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنيع وزاده رفعة فى أعينهم . فالذى ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة فى المسجد إلا من عذر . والله أعلم بالصواب .

فصل

وأما المسألة التاسعة : وهى حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها ،

فهذه المسألة قد شفى فيها رسول الله ﷺ وكفى ، وكذلك أصحابه من بعده فلا معدل لناصح نفسه عما جاءت به السنة فى ذلك ، ونحن نسوق مذهب رسول الله ﷺ وأصحابه فى ذلك بألفاظه .

فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فرد عليه السلام فقال : **«ارجع فصل فإنك لم تصل»** ثلاثاً ، فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى ، قال : **«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك فى القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها»** متفق على صحته ، وهذا لفظ البخارى (١) . وفيه دليل على تعين التكبير للدخول فى الصلاة وأن غيره لا يقوم مقامه ، كما يتعين الوضوء واستقبال القبلة وعلى وجوب القراءة ، وتقييدها بما تيسر لا ينفى تعين الفاتحة بدليل آخر ، فإن الذى قال هذا هو الذى قال : **«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج»**(٢) وهو الذى قال : **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**(٣) ولا تضرب سننه بعضها ببعض . وفيه دليل على وجوب الطمأنينة وأن من تركها لم يفعل ما أمر به فيبقى مطالباً بالأمر . وتأمل أمره بالطمأنينة فى الركوع والاعتدال فى الرفع منه ، فإنه لا يكفى مجرد الطمأنينة فى ركن الرفع حتى تعتدل قائماً . قلنا : فيجمع بين الطمأنينة والاعتدال خلافاً لمن قال : إذا ركع ثم سجد من ركوعه ولم يرفع رأسه صحت صلاته ، فلم يكتف من شرع الصلاة بمجرد الرفع حتى يأتى به كاملا بحيث يكون معتدلا فيه . ولا ينفى هذا وجوب التسبيح فى الركوع والسجود والتسميع والتحميد فى الرفع بدليل آخر . فإن الذى قال هو وأمره هوالذى أمر بالتسبيح فى الركوع فقال لما نزلت : **﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾** [الواقعة : ٧٤ ، ٩٦] قال : **«اجعلوها فى ركوعكم»**(٤) وأمر بالتحميد فى الرفع فقال : **«إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد»**(٥) : فهو الذى أمرنا بالركوع وبالطمأنينة فيه ، وبالتسبيح والتحميد ، وقال فى الرفع من السجود : **«ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»** وفى لفظ : **«حتى تعتدل جالساً»** فلم يكتف بمجرد الرفع كحد السيف حتى تحصل الطمأنينة والاعتدال ، ففيه أمر بالرفع والطمأنينة فيه والاعتدال ولا يمكن التمسك بما لم يذكر فى هذا الحديث على إسقاط وجوبه عند أحد من الأئمة ، فإن الشافعى يوجب الفاتحة

---

(١) **متفق عليه** : البخارى (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧/ ٤٥) .

(٢) مسلم (٣٩٥/ ٣٨) .

(٣) **متفق عليه** : البخارى (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤/ ٣٤) .

(٤) **إسناده صحيح** : أحمد (٤/ ١٥٥) وأبو داود (٨٦٩) وصححه الحاكم (٢/ ٤٧٧ ، ٤٧٨) ووافقه الذهبى .

(٥) **متفق عليه** : البخارى (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩/ ٧١) .

والتشهد الأخير والصلاة على النبى ولم يذكر فيه . وأبو حنيفة يوجب الجلوس مقدار التشهد والخروج من الصلاة بالمنافى ولم يذكر ذلك فيه ، ومالك يوجب التشهد والسلام ولم يذكر ذلك فيه ، وأحمد يوجب التسبيح فى الركوع والسجود والتسميع والتحميد وقول. «**رب اغفر لى**» ولم يذكر فى الحديث فلا يمكن أحداً أن يسقط كل مالم يذكر فيه .

فإن قيل : فرسول الله ﷺ قد أقره على تلك الصلاة مرتين ، ولو كانت باطلة لم يقره عليها فإنه لا يقر على باطل ، قيل : كيف يكون قد أقره وهو ﷺ يقول له : «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» فأمره ونفى عنه مسمى الصلاة التى شرعها ، وأى إنكار أبلغ من هذا؟ فإن قيل : فهو لم ينكر عليه فى نفس الصلاة ، قيل : نعم لما فى ذلك من التنفير له وعدم تمكنه من التعليم كما ينبغى ، كما أقر الذى بال فى المسجد على إكمال بوله حتى قضاها ثم علّمه ، وهذا من رفقه وكمال تعليمه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه ، فإن قيل : فهلا قال له فى نفس الصلاة اقطعها؟ قيل : لم يقل للبائل اقطع بولك ، وهذاأولى . نعم لو أقره على تلك الصلاة ولم يأمره بإعادتها ولم ينف عنه الصلاة الشرعية كان فيه متمسك لكم . فإن قيل : قوله : «**لم تصل**» أى لم تصل صلاة كاملة ، وإنما الممتنع أن تكون له صلاة صحيحة قد أخل ببعض مستحباتها ، ثم يقول : له «**ارجع فصل فإنك لم تصلّ**» هذا فى غايه البطلان . وعن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس فى المسجد يوماً ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوى فصلى فأخفّ صلاته ثم انصرف فسلم على النبى ﷺ ، فقال ﷺ : «**وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل**» ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يأتى النبى ﷺ فيسلم على النبى ﷺ فيقول النبى ﷺ : «**وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل**»فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل ، فقال الرجل فى آخر ذلك : فأرنى وعلمنى فإنما أنا بشر أصيب وأخطىء ، فقال : «**أجل ، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمر الله . ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ، ثم اركع فاطمئن راكعاً ، ثم اعتدل قائما ، ثم اسجد فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئن جالساً ، ثم قم . فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك**» قال : فكان هذا أهون عليهم من الأول من انتقص من هذا شيئاً انتقص من صلاته ولم تنقص كلها . رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، وفى رواية أبى داود . «**وتقرأ بما شئت من القرآن ثم تقول :**

الله أكبر» وعنده: « **فإن كان معك قرآن فاقرأ به** » وفى رواية لأحمد: «**إذا أردت أن تصلى فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، ومكن لركوعك ، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فإذا سجدت فمكن لسجودك ، فإذا رفعت فاعتمد على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة**»[1] فإذا ضمنت قوله فى هذا الحديث: «**توضأ كما أمر الله** » إلى قوله فى الصفا والمروة: «**ابدأوا بما بدأ الله به** »[2] أفاد وجوب الوضوء على الترتيب الذى ذكره الله سبحانه . وقوله فى الحديث: «**اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت**» تقييد لمطلق قوله: «**اقرأ بما تيسر معك من القرآن**» وهذا معنى قوله فى الحديث: «**وتقرأ بما شئت من القرآن**» وقال: «**إن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله وكبره وهلله**» فألفاظ الحديث يبين بعضها بعضاً ، وهى تبين مراده ﷺ فلا يجوز أن يتعلق بلفظ منها ويترك بقيتها ، وقوله: «**ثم تقول الله أكبر**» فيه تعيين هذا اللفظ دون غيره وهو التكبير المعهود فى قوله: «**تحريمها التكبير**» وقوله : «**إذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها**» صريح فى وجوب الرفع والاعتدال منه والطمأنينة فيه ، وعن أبى مسعود البدرى قال : قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود**» رواه الإمام أحمد وأهل السنن[3] ، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح . وهذا نص صريح فى أن الرفع من الركوع وبين السجود والاعتدال فيه والطمأنينة فيه ركن لا تصح الصلاة إلا به ، وعن على بن شيبان قال : خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه ، وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلاته - يعنى صلبه - فى الركوع والسجود ، فلما قضى النبى ﷺ قال: «**يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود**» رواه الإمام أحمد وابن ماجه[4] . وقوله: «**لا صلاة**» يعنى تجزيه بدليل قوله: «**لاتجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود**» ولفظ

---

(١) **إسناده صحيح** : أحمد (٤/ ٣٤٠) وأبو داود (٨٥٨-٨٦١) والترمذى (٣٠٢) .

(٢) مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) وأحمد (٣/ ٣٩٤) وأبو داود (١٩٠٥) .

(٣) **إسناده صحيح**: أحمد(٤/ ١١٩) (وأبو داود (٨٥٥) والترمذى (٢٦٥) والنسائى (١١١١) وابن ماجة (٨٧٠) .

(٤) **إسناده صحيح** : أحمد (٤/ ٢٣) وابن ماجة (٨٧١) وفى الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات .

أحمد في هذا الحديث : **«لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»** وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **«لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»**(١) رواه الإمام أحمد . وفي سنن البيهقي عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»**(٢) وقد نهى ﷺ عن نقر المصلى صلاته وأخبر أنها صلاة المنافقين(٣)، وفي المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وعن تواطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير(٤) ، فتضمن الحديث النهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات : بالغراب في النقرة ، وبالسبع بافتراشه ذراعيه في السجود ، وبالبعير في لزومه مكاناً معيناً من المسجد يتوطنه كما يتوطن البعير ، وفي حديث آخر : نهى عن التفات كالتفات الثعلب ، وإقعاء كإقعاء الكلب(٥) ، ورفع الأيدي كأذناب الخيل(٦) ، فهذه ست حيوانات نهى عن التشبه بها ، وأما ما وصفه من صلاة النقار بأنها صلاة المنافقين ففي صحيح مسلم عن علاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر . قال : فلما دخلنا عليه قال : أصليتما العصر؟ فقلنا : إنما انصرفنا الساعة من الظهر . قال: تقدموا فصلوا العصر ، فقمنا فصلينا . فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تلك صلاة المنافقين ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعة لا يذكر الله فيها إلا قليلا»**(٧) وقد تقدم قول ابن مسعود: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - يريد الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق ، وقد قال تعالى : **﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا﴾**[النساء : ١٤٢].

فهذه ست صفات في الصلاة من علامات النفاق : الكسل عند القيام إليها. ومراءاة الناس في فعلها . وتأخيرها. ونقرها. وقلة ذكر الله فيها. والتخلف عن جماعتها . وعن أبي عبد الله الأشعري قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم ، فدخل رجل منهم فقام يصلي ، فجعل يركع وينقر في سجوده ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه فقال: **«ترون هذا لومات ، مات على غير ملة محمد : ينقر**

---

(١) **إسناده حسن**: أحمد (٢/ ٥٢٥).

(٢) **إسناده ضعيف** : البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٨، ١١٧) بسند ضعيف.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) **إسناده ضعيف**: أحمد (٣/ ٤٢٨) وأبو داود (٨٦٢) وفيه تميم بن محمود لين الحديث.

(٥) **إسناده ضعيف** . أحمد (٢/ ٢٦٥) وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

(٦) مسلم (٤٣٠/ ١١٩)

(٧) سبق تخريجه.

صلاته كما ينقر الغراب الدم . **إنما مثل الذى يصلى ولا يركع فى سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين فما يغنيان عنه ، فأسبغوا الوضوء ، وويل للأعقاب من النار . فأتموا الركوع والسجود** » وقال أبو صالح : فقلت لأبى عبد الله الأشعري : من حدثك بهذا الحديث؟ قال : أمراء الأجناد : خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وشرحبيل بين حسنة ويزيد بن أبى سفيان كل هؤلاء سمعه من رسول الله ﷺ رواه أبوبكر بن خزيمة فى صحيحه [١]، فأخبر أن نقار الصلاة لو مات مات على غير الإسلام . وفى صحيح البخارى عن زيد بن وهب قال : رأى حذيفه رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال : ما صليت ، لو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً ﷺ[٢] . ولو أخبر أن صلاة النقار صحت لما أخرجه عن فطرة الإسلام بالنقر .

وقد جعل رسول الله ﷺ لص الصلاة وسارقها شراً من لص الأموال وسارقها ، ففى المسند من حديث أبى قتاده قال : قال رسول الله ﷺ : «**أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته**» قالوا : يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال : «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**» أوقال- « **لا يقيم صلبه فى الركوع و السجود** » [٣]فصرح بأنه أسوأ حالاًمن سارق الأموال ، ولا ريب أن لص الدين شر من لص الدنيا . وفى المسند من حديث سالم عن أبى الجعد عن سلمان - هو الفارسى - قال : قال رسول الله : «**الصلاة مكيال ، فمن وفّى وفى له ، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله فى المطففين**» [٤]قال مالك : وكان يقال : فى كل شيء وفاء وتطفيف ، فإذا توعد الله سبحانه بالويل للمطففين فى الأموال فما الظن بالمطففين فى الصلاة ؟ وقد ذكر أبوجعفر العقيلى عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا توضأ العبد فأحسن وضوءه ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها ، قالت له الصلاة : حفظك الله كما حفظتنى ، ثم يُصعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور ، وفتحت لها أبواب السماء حتى تنتهى إلى الله تبارك وتعالى فتشفع لصاحبها ، وإذا ضيع وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له الصلاة : ضيعك الله كما ضيعتى ، ثم يصعد بها إلى السماء فتغلق دونها أبواب السماء ، ثم تلف كما يلف الثوب الخلق ، ثم يضرب بها وجه صاحبها** »[٥]، وقال الإمام أحمد فى رواية مهنا بن يحيى الشامى : جاء الحديث : «**إذا توضأ فأحسن الصلاة**» ثم ذكره تعليقاً .

---

(١) **إسناده حسن**: ابن خزيمة (٦٦٥) .

(٢) البخارى (٧٩١) .

(٣) **إسناده صحيح** : أحمد (٥/ ٣١٠) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) العقيلى فى الضعفاء (١/ ١٢١) .

فصل

وأما المسألة العاشرة: وهي مقدار صلاة رسول الله ﷺ

فهي من أجل المسائل وأهمها . وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب . وقد ضيعها الناس من عهد أنس بن مالك رضي الله عنه، ففي صحيح البخاري من حديث الزهري قال: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي ، فقلت له : ما يبكيك؟ فقال : لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت[1] وقال موسى بن إسماعيل : حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ . قيل: فالصلاة؟ قال: أليس قد صنعتم ما صنعتم فيها ، أخرجه البخاري عن موسى[2]، وأنس رضي الله عنه تأخر حتى شاهد من إضاعة أركان الصلاة وأوقاتها وتسبيحها في الركوع والسجود وإتمام تكبيرات الانتقال فيها ما أنكره . وأخبر أن هدي رسول الله ﷺ كان بخلافه كما ستقف عليه مفصلا إن شاء الله : ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله قال : كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها[3] ، وفي الصحيحين عنه أيضاً قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي ﷺ . زاد البخاري : وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه[4] .

فوصف صلاته ﷺ بالإيجاز والتمام . والإيجاز هو الذي كان يفعله . لا الإيجاز الذي كان يظنه من لم يقف على مقدار صلاته ، فإن الإيجاز أمر نسبي إضافي راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه ، فلما كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى ستمائة إلى ألف ، ولما قرأ في المغرب الأعراف كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى البقرة ، ويدل على هذا أن أنساً نفسه قال في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن إبراهيم بن كيسان حدثني أبي عن وهب ابن مأنوس سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ، يعني

---

(١) البخاري (٥٣٠).

(٢) البخاري (٥٢٩)

(٣) متفق عليه : البخاري (٧٠٦) ومسلم (١٨٨/٤٦٩).

(٤) متفق عليه : البخاري (٧٠٨) ومسلم (١٩٠/٤٦٩).

عمربن عبد العزيز ، فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات[1]، وأنس أيضا هو القائل في الحديث المتفق عليه : إني لا آلوا أن صلى بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا . قال ثابت : كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي [2]، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي . وأنس هو القائل هذا ، وهو القائل : ما صليت وراء إمام أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي ﷺ ، وحديثه لا يكذب بعضه بعضاً .

ومما يبين ما ذكرناه ما رواه أبو داود في سننه من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال : ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال : **«سمع الله لمن حمده»** قام حتى نقول قد أوهم ، ثم يكبر ثم يسجد ، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم [3]، هذا سياق حديثه . فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار بإيجازه ﷺ الصلاة وإتمامها ، وبين فيه أن من إتمامها الذى أخبر به إطالة الاعتدالين حتى يظن الظان أنه قد أوهم أو نسي من شدة الطول ، فجمع بين الأمرين في الحديث ، وهو القائل : ما رأيت أوجز من صلاة رسول الله ﷺ ولا أتم ، فيشبه أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام . والإتمام إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما ؛ لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاماً فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين ؛ وسر ذلك أنه بإيجاز القيام وإطاله الركوع والسجود والاعتدالين تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها فيصدق قوله : ما رأيت أوجز ولا أتم من صلا ة رسول الله ﷺ . وهذا هو الذى كان يعتمده صلوات الله عليه وسلامه في صلاته . فإنه كان يعدلها حيث يعتدل قيامها وركوعها وسجودها واعتدالها .

ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال : رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركتعه فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء [4]، وفي لفظ لهما : كانت صلا ة رسول الله

---

(1) **إسناده صحيح** : أحمد (٣/ ١٦٣) وأبو داود (٨٨٨) .

(2) **متفق عليه** : البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٢/ ١٩٥) .

(3) مسلم (٤٧٣/ ١٩٦) .

(4) **متفق عليه** : البخاري (٧٩٢) ومسلم (٤٧١/ ١٩٣) .

ﷺ قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريباً من السواء[1] . ولا يناقض هذا ما رواه البخارى فى هذا الحديث : كان ركوع النبى ﷺ وسجوده وما بين السجدتين وإذا رفع رأسه ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء[2] ، فإن البراء هو القائل هذا وهذا ، فإنه من السياق الأول أدخل فى ذلك قيام القراءة وجلوس التشهد ، وليس مراده أنهما بقدر ركوعه وسجوده وإلا ناقض السياق الأول والثانى ، وإنما المراد أن طولهما كان مناسباً لطول الركوع والسجود والاعتدالين بحيث لا يظهر التفاوت الشديد فى طول هذا وقصر هذا ، كما يفعله كثير ممن لا علم عنده بالسنة يطيل القيام جداً ويخفف الركوع والسجود . وكثير ما يفعلون هذا فى التراويح ، وهذا هو الذى أنكره أنس بقوله : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلا ة رسول الله ﷺ[3] فإن كثير من الأمراء فى زمانه كان يطيل القيام جداً فيثقل على المأمومين ، ويخفف الركوع والسجود والاعتدالين فلا يكمل الصلاة ، فالأمران اللذان وصف بهما أنس رسول الله ﷺ هما اللذان كان الأمراء يخالفونهما . وصار ذلك - أعنى تقصير الاعتدالين - شعاراً حتى استحبه بعض الفقهاء وكره إطالتهما . ولهذا قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسى[4] فهذا الذى فعله أنس هو الذى كان رسول الله ﷺ يفعله وإن كرهه من كرهه ، فسنة رسول الله ﷺ أولى وأحق بالاتباع ، وقول البراء فى السياق الآخر : ما خلا القيام والقعود ، بيان أن ركن القراءة والتشهد أطول من غيرهما .

وقد ظن طائفة أن مراده بذلك قيام الاعتدال من الركوع وقعود الفصل بين السجدتين ، وجعلوا الاستثناء عائداً إلى تقصيرهما ، وبنوا على ذلك أن السنة تقصيرهما ، وأبطل من غلا منهم الصلاة بتطويلهما وهذا غلط ، فإن لفظ الحديث وسياقه يبطل قول هؤلاء ، فإن لفظ البراء : كان ركوعه وسجوده بين السجدتين وإذا رفع رأسه ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء ، فكيف يقول وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا من رفع رأسه من الركوع؟ هذا باطل قطعاً . وأما فعل النبى ﷺ فقد تقدم حديث أنس أنه صلى بهم صلاة النبى ﷺ فكان يقوم بعد الركوع حتى يقول القائل قد نسى ، وكان يقول بعد رفع رأسه من الركوع : **«سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد**

(١) **متفق عليه** : البخارى (٨٠١) ومسلم (٤٧١/ ١٩٤).

(٢) البخارى (٨٢٠).

(٣، ٤) سبق تخريجهما .

ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه مسلم من حديث أبي سعيد[1] ، ورواه من حديث ابن أبي أوفى زاد فيه بعد قوله : **«من شيء بعد : اللهم طهرني بالثلج والبرد ، والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»**[2] وكذلك كان هديه في صلاة الليل ، يركع قريباً من قيامه ويرفع رأسه بقدر ركوعه ويسجد بقدر ذلك ويمكث بين السجدتين بقدر ذلك ، وكذلك فعل في صلا ة الكسوف ، أطال ركن الاعتدال قريباً من القراءة فهذا هديه الذى كأنك تشاهده وهو يفعله ، وهكذا فعل الخلفاء الراشدون من بعده .

قال زيد بن أسلم : كان عمر يخفف القيام والقعود ويتم الركوع والسجود . فأحاديث أنس رضي الله عنه كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة بل كلهم إلا النادر . فأنس أنكر تطويل القيام على ماكان رسول الله ﷺ يفعله وقال : كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة ، يقرب بعضها من بعض ، وهذا موافق لرواية البراء بن عازب أنها كانت قريباً من السواء . فأحاديث الصحابة في هذا الباب يصدق بعضها بعضاً .

فصل

وأما قدر قيامه للقراءة فقال أبو برزة الأسلمي : كان النبي ﷺ يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه ، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة . متفق على صحته[3] . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن السائب قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعلة فركع[4] . وفي صحيح مسلم عن قطبة بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر : **﴿والنخل باسقات لها طلع نضيد﴾** وربما قال ﴿ق﴾[5] . وفي صحيح مسلم أيضا عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر : بـ**﴿ق. والقرآن المجيد﴾** ، وكانت صلاته بعد تخفيفاً[6] . فقوله وكانت صلاته بعد تخفيفاً أي

(١) مسلم (٤٧٧/ ٢٠٥).
(٢) مسلم (٤٧٦/ ٢٠٤).
(٣) **متفق عليه** : البخاري (٥٤١) ومسلم (٤٦١/ ١٧٢).
(٤) مسلم (٤٥٥/ ١٦٣).
(٥) مسلم (٤٥٧/ ١٦٥).
(٦) مسلم (٤٥٨/ ١٦٨).

بعد صلاة الصبح أخف من قراءتها، ولم يرد أنه كان بعد ذلك يخفف قراءة الفجر عن ﴿ق﴾، يدل عليه ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان النبى ﷺ يقرأ فى الظهر إذا يغشى وفى العصر بنحو ذلك، وفى الصبح أطول من ذلك[١]. وفى صحيح مسلم عن زهير عن سماك بن حرب قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبى ﷺ فقال: كان يخفف الصلاة، ولا يصلى صلاة هؤلاء: قال وأنبأنى أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الفجر: ﴿ق. والقرآن المجيد﴾ ونحوها. فأخبر أن هذا كان تخفيفه. وهذا مما يبين أن قوله: وكانت صلاته بعد تخفيفاً أى بعد الفجر، فإنه جمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيف وبين قراءته فيها بـ﴿ق﴾ ونحوها[٢]. وقد ثبت فى الصحيح عن أم سلمة: أنها سمعت النبى ﷺ يقرأ فى الفجر بالطور فى حجة الوداع إلا قليلا[٣] ﴿والطور﴾ قريب من ﴿ق﴾. وفى الصحيح عن ابن عباس أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ. ﴿والمرسلات عرفا﴾ فقالت: يابنى، لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة، فإنها لآخر ما سمعت من النبى ﷺ يقرأ بها فى المغرب[٤]. فقد أخبرت أم الفضل أن ذلك آخر ما سمعته يقرأ بها فى المغرب، وأم الفضل لم تكن من المهاجرين، بل هى من المستضعفين، كما قال ابن عباس: كنت أنا وأمى من المستضعفين الذين عذر الله. فهذا السماع كان متأخراً بعد فتح مكة قطعاً.

وفى صحيح البخارى أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت: مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطوليين؟[٥] وسأل ابن أبى مليكة أحد رواته: ما طولى الطوليين؟ فقال من قبل نفسه: المائدة والأعراف. ويدل على صحة تفسيره حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ قرأ فى صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرقها فى الركعتين. رواه النسائى[٦]. وروى النسائى أيضاً من حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قرأ فى المغرب بالدخان[٧] وفى الصحيحين عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور فى المغرب[٨]. فأما العشاء فقال البراء بن عازب: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) مسلم (٤٥٩/ ١٧٠).

(٢) مسلم (٤٥٨/ ١٦٩).

(٣) **متفق عليه**: البخارى (١٦١٩) ومسلم(١٢٧٦/ ٢٥٨).

(٤) **متفق عليه**: البخارى (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢/ ١٧٣).

(٥) البخارى (٧٦٤).

(٦) **إسناده صحيح**: النسائى (٢/ ١٧٠).

(٧) **إسناده صحيح**: النسائى (٢/ ١٦٩).

(٨) **متفق عليه**: البخارى (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣/ ١٧٤).

يقرأ فى العشاء: ﴿والتين والزيتون﴾ وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه متفق عليه[1]: وفى الصحيحين أيضاً عن أبى رافع قال: صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ: ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد، فقلت له فقال: سجدت بها خلف أبى القاسم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه[2]. وفى المسند والترمذى من حديث بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور. قال الترمذى: حديث حسن[3]. وقال لمعاذ: فى صلاة العشاء الآخرة: «**اقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى**» متفق عليه[4]. وأما الظهر والعصر ففى صحيح مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى قال: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضى حاجته، ثم يأتى أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى[5]. وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً. وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ويقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب[6]. متفق عليه ولفظه لمسلم. وفى رواية البخارى: وكان يطول الأولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية[7]. وفى رواية لأبى داود قال: فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى[8]. وفى مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن أبى أوفى: أن النبى ﷺ كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم[9]. وقال سعد بن أبى وقاص لعمر: أما أنا فأمد فى الأوليين، وأخفف فى الأخريين، وما آلوا ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. فقال له عمر: ذاك ظنى

---

(١) **متفق عليه**: البخارى (٧٦٩) ومسلم (٤٦٤/ ١٧٧).

(٢) **متفق عليه**: البخارى (٧٦٨) ومسلم (٥٧٨/ ١١٠).

(٣) **إسناده صحيح**: أحمد (٥/ ٣٥٤) والترمذى (٣٠٩).

(٤) **متفق عليه**: البخارى (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥/ ١٧٩).

(٥) مسلم (٤٥٤/ ١٦١).

(٦) **متفق عليه**: البخارى (٧٥٩، ٧٧٦) ومسلم (٤٥١/ ١٥٤).

(٧) انظر الحديث السابق.

(٨) **إسناده صحيح**: أبو داود (٨٠٠).

(٩) **إسناده ضعيف**: أحمد (٤/ ٣٥٦) وفى سنده جهالة.

فيك. رواه البخاري ومسلم[1]. وقال أبو سعيد الخدري: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر: ﴿الم. تنزيل﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على النصف من ذلك. وفي رواية بدل قوله ﴿تنزيل﴾ السجدة: قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة، وفي الأخريين قدر نصف ذلك. هذه الألفاظ كلهافي صحيح مسلم[2].

وقد احتج به من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين، وهو ظاهر الدلالة لو لم يجئ حديث أبي قتادة المتفق على صحته أنه كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. فذكر السورتين في الركعتين الأوليين، واقتصاره على الفاتحة في الأخريين يدل على اختصاص كل ركعتين بما ذكر من قراءتهما. وحديث سعد يحتمل لما قال أبو قتادة ولما قال أبو سعيد. وحديث أبي سعيد ليس صريحاً في قراءة السورة في الأخريين، فإنما هو حزر وتخمين، وقال جابر بن سمرة: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر: ﴿والليل إذا يغشى﴾ وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك. رواه مسلم[3]. وعنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الصبح بأطول من ذلك. رواه مسلم أيضاً[4]. وعنه أن رسول ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر: ﴿والسماء ذات البروج﴾ ﴿والسماء والطارق﴾ ونحوهما من السور. رواه أحمد وأهل السنن[5]. وفي سنن النسائي عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة ﴿لقمان﴾ و﴿الذاريات﴾[6] وفي السنن من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سجد

---

(١) متفق عليه: البخاري (٧٥٨) ومسلم (٤٥٣/ ١٥٨، ١٥٩).

(٢) مسلم (٤٥٢/ ١٥٦، ١٥٧).

(٣) مسلم (٤٥٩/ ١٧٠).

(٤) مسلم (٤٦٠/ ١٧١).

(٥) إسناده حسن: أحمد (٥/ ١٠٦) وأبو داود(٨٠٥) والترمذي (٣٠٧) والنسائي (٢/ ١٦٦).

(٦) إسناده ضعيف: النسائي (٩٧١) وفيه أبو إسحاق ضعيف.

فى صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ : ﴿تنزيل﴾ السجدة[٦]. وفيه دليل على أنه لا يكره قراءة السجدة فى صلاة السر، وأن الإمام إذا قرأها سجد ولا يخير المأمون بين اتباعه وتركه، بل يجب عليهم متابعته. وقال أنس: صليت مع النبى ﷺ صلاة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين فى الركعتين ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و: ﴿وهل أتاك حديث الغاشية﴾ رواه النسائى[٢]. والصحابة رضى الله عنهم أنكروا على من كان يبالغ فى تطويل القيام، وعلى من كان يخفف الأركان، ولا سيما ركعتى الاعتدال، وعلى من كان لا يتم التكبير، وعلى من كان يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، وعلى من كان يتخلف عن جماعتها. وأخبروا عن صلاة رسول الله ﷺ التى ما زال يصليها حتى مات ولم يذكر أحد منهم أصلا أنه نقص من صلاته فى آخر حياته ﷺ ولا أن تلك الصلاة التى كان يصليها منسوخة، بل استمر خلفاؤه الراشدون على منهاجه فى الصلاة كما استمروا على منهاجه فى غيرها، فصلى الصديق صلاة الصبح فقرأ فيها بالبقرة كلها، فلما انصرف منها قالوا: يا خليفة رسول الله، كانت الشمس تطلع. قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، وكان عمر يصلى الصبح بالنحل ويونس وهود ويوسف ونحوها من السور.

قال المخففون: إنكم وإن تمسكتم بالسنة فى التطويل فنحن أسعد بها منكم فى الإيجاز والتخفيف؛ لكثرة الأحاديث بذلك وصحتها. وأمر النبى ﷺ بالإيجاز والتخفيف، وشدة غضبه على المطولين وموعظته لهم وتسميتهم منفرين. فعن أبى مسعود أن رجلا قال: والله يا رسول الله، إنى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله ﷺ فى موعظة أشد غضباً منه يومئذ. ثم قال: **«أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»** رواه البخارى ومسلم. وفى رواية البخارى: **«فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة»**[٣]. وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال. **«إذا أم أحدكم فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»** رواه البخارى ومسلم، واللفظ لمسلم[٤]. وعن عثمان بن أبى العاص الثقفى أن رسول الله

(١) **إسناده ضعيف**: أبو داود (٨٠٧) وفى سنده جهالة.

(٢) **إسناده صحيح**: النسائى (٩٧٢).

(٣) **متفق عليه**: البخارى (٧٠٢) ومسلم (٤٦٦/ ١٨٢).

(٤) **متفق عليه**: البخارى (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧/ ١٨٣).

ﷺ قال له : «أم قومك» قال : قلت : يا رسول الله ، إنى أجد فى نفسى شيئاً قال : «ادنُه» فأجلسنى بين يديه ، ثم وضع كفه فى صدرى بين ثديى ، ثم قال : «تحول» فوضعها فى ظهرى بين كتفى ، ثم قال : «أم قومك ، فمن أمَّ قوماً فليخفف ، فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة ، فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء» رواه مسلم(١) . وفى رواية : «إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة» (٢)وقال أنس ابن مالك : كان النبى ﷺ يوجز الصلاة ويكملها . وفى لفظ : يوجز ويتم . متفق عليه(٣) . وقال أنس أيضاً : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن يفتن أمه . متفق عليه وسياقه للبخارى(٤) . وعن عثمان بن أبى العاص أنه قال : يا رسول الله اجعلنى إمام قومى قال : « أنت إمامهم ، فاقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» رواه الإمام أحمد وأهل السنن(٥) . وروى أبو داود فى سننه من حديث الجريرى عن السعدى عن أبيه أوعمه قال : رمقت النبى ﷺ فى صلاته فكان يتمكن فى ركوعه وسجوده قدر ما يقول «سبحان الله وبحمده» ثلاثاً . ورواه أحمد أيضاً فى مسنده (٦) . وروى أبو داود فى سننه من حديث ابن وهب أخبرنى سعيد بن عبد الرحمن بن أبى العمياء أن سهل بن أبى أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فقال : إن رسول الله ﷺ كان يقول : «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم ، فتلك بقاياهم فى الصوامع والديارات ، ﴿ رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾ [الحديد : ٢٧] »(٧) هذا الذى فى رواية اللؤلؤى عن أبى داود فى رواية ابن داسة عنه أنه دخل وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فإذا هو يصلى صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أوقريباً منها ، فلما سلم قال : يرحمك الله ، أرأيت هذه الصلاة هى المكتوبة أو شىء تنفلت به؟ قال : إنها المكتوبة ، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ ، كان يقول : «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم ، فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار ، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم» ثم غدا من الغد فقال : ألا تركب لننظر ونعتبر؟ قال : نعم . فركبوا

(١) مسلم (٤٦٨/ ١٨٦) .

(٢) مسلم (٤٦٨/ ١٨٧) .

(٣) متفق عليه : البخارى (٧٠٦) ومسلم (٤٦٩/ ١٨٨) .

(٤) سبق تخريجه

(٥) إسناده صحيح . أحمد (٤/ ٢١٨) وأبو داود (٥٣١) والترمذى (٢٠٩) وابن ماجة (٧١٤) .

(٦) إسناده صحيح أبو داود (٨٨٥) وأحمد (٥/ ٢٧١) .

(٧) إسناده ضعيف أبو داود (٤٩٠٤) وفيه : سعيد بن عبد الرحمن بن أبى العمياء لين الحديث .

جميعا فإذا بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها، قال: أتعرف هذه الديار؟ قال: ما أعرفني بها وبأهلها! هؤلاء أهل ديار أهلكهم البغي والحسد، إن الحسد يطفئ نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والعين تزني، والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه(1). فأما سهل بن أبي أمامة فقد وثقه يحيى ابن معين وغيره وروى له مسلم. وأما ابن أبي العمياء فمن أهل بيت المقدس، وهو وإن جهلت حاله فقد رواه أبوداود وسكت عنه. وهذا يدل على أن الذي أنكره أنس من تغيير الصلاة هو شدة تطويل الأئمة لها، وإلا تناقضت أحاديث أنس، ولهذا جمع بين الإيجاز والإتمام.

وقوله: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ(2) ظاهر في إنكاره التطويل، وقد جاء هذا مفسراً عن أنس نفسه، فروى النسائي من حديث العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: أصليتم؟ فقلنا: نعم. قال: يا جارية هلمي لي وضوءاً، ما صليت وراء إمام قط أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا. قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام. وهو حديث صحيح(3). وقد صرح به عمران بن الحصين لما صلى خلف عليّ بالبصرة. قال عمران: لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ، وكانت صلاة النبي ﷺ معتدلة، كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود، وهو حديث صحيح(4). وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما طول بقومه في العشاء الآخرة: «**أفتان أنت**»؟ أو قال: «**أفاتن أنت**»؟ ثلاث مرات: «**فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والصغير والضعيف وذو الحاجة**»(5)وعن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿**إذا زلزلت الأرض**﴾[سورة الزلزلة] في الركعتين كلتيهما، فلا أدري سها رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً. رواه أبو داود(6). وفي صحيح مسلم عن عمرو بن حريث أنه سمع النبي

---

(1) انظر السابق.

(2) سبق تخريجه.

(3- 5) سبق تخريجهم.

(6) **إسناده صحيح**: أبو داود (816).

ﷺ يقرأ فى الفجر: ﴿والليل إذا عسعس﴾[التكوير: ١٧][١]وعن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته فقال لى: «ألا أعلمك سورتين لم يقرأ بمثلهما؟» قلت: بلى. فعلمنى: ﴿قل أعوذ برب الناس﴾-و: ﴿ وقل أعوذ برب الفلق﴾ فلم يرنى أعجب بهما. فلما نزل للصبح قرأ بهما ثم قال: «كيف رأيت يا عقبة؟» وفى رواية: «ألا أعلمك خير سورتين قرئتا» قلت: بلى. قال ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾-و-﴿قل أعوذ برب الناس﴾ فلما نزل صلى بهما الغداة. قال: «كيف ترى يا عقبة؟» رواه أحمد وأبو داود[٢]. وفى مسند الإمام أحمد وسنن النسائى من حديث عمار بن ياسر أنه صلى صلاة فأوجز فيها، فأنكروا عليه فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أما إنى دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرك على الخلق، أحينى ما علمت الحياة خيراً لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى، وأسألك خشيتك فى الغيب والشهادة، وكلمة الحق فى الغضب والرضاء، والقصد فى الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك. وأعوذ بك من ضراء مضرة، ومن فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين»[٣].

قالوا: فأين هذه الأحاديث من أحاديث التطويل صحة وكثرة وصراحة وحينئذ فيتعين حملها على أنها كانت فى أول الإسلام كما كان فى المصلين قلة، فلما كثروا واتسعت رقعة الإسلام شرع التخفيف وأمر به؛ لأنه أدعى إلى القبول ومحبة العبادة، فيدخل فيها برغبة ويخرج منها باشتياق ويندر بها الوسواس، فإنها متى طالت استولى الوسواس فيها على المصلى فلا يفى ثواب إطالته بنقصان أجره. قالوا: وكيف يقاس على رسول الله ﷺ غيره من الأئمة من محبة الصحابة له، والقيام خلفه لسماع صوته بالقرآن غضاً كما أنزل، وشدة رغبة القوم فى الدين وإقبال قلوبهم على الله وتفريغها له فى العبادة. ولهذا قال: «إن منكم منفرين» ولم يكونوا ينفرون من طول صلاته ﷺ، فالذى كان يحصل للصحابة خلفه فى الصلاة كان يحملهم على أن يروا صلاته- وإن طالت- خفيفة على قلوبهم وأبدانهم، فإن الإمام محمل المأمومين بقلبه وخشوعه

---

(١) مسلم (٤٥٦/ ١٦٤).

(٢) مسلم (٤٥٦) وأبو داود (١٤٦٢، ١٤٦٣) وأحمد (٤/ ١٤٨، ١٤٩).

(٣) إسناده حسن: أحمد (٤/ ٢٦٤) والنسائى (٣/ ٥٤، ٥٥).

وصوته وحاله. فإذا عرى من ذلك كله كان كلاً على المأمومين، وثقلا عليهم، فليخفف من ثقله عليهم ما أمكنه لئلا يبغضهم الصلاة. قالوا: وقد ذم رسول الله ﷺ الخوارج لشدة تنطعهم في الدين وتشددهم في العبادة بقوله: **«يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم»**[1] ومدح الرفق وأهله وأخبر عن محبة الله وأنه يعطى عليه ما لا يعطى على العنف، وقال: **«لن يشاد الدين أحد إلا غلبه»**[2] وقال: **«إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق»**[3] فالدين كله في الاقتصاد في السبيل والسنة، والله تعالى يحب ما داوم عليه العبد من الأعمال. والصلاة القصد هي التي يمكن المداومة عليها دون المتجاوزة في الطول.

فصل

قال المكملون للصلاة: أهلا وسهلاً بكل ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعينين، وهل ندندن إلا حول الاقتداء به، ومتابعة هديه وسنته؟ ولا نضرب سنته بعضها ببعض، ولا نأخذ منها ما سهل ونترك منها ما شق علينا لكسل وضعف عزيمة واشتغال بدنيا قد ملأت القلوب وملكت الجوارح وقرت بها العيون بدل قرتها بالصلاة. فصارت أحاديث الرخصة في حقها شبهة صادفت شهوة وفتوراً في العزم، وقلة رغبة في بذل الجهد في النصيحة في الخدمة. واستسهلت حق الله تعالى وجعلت كرمه وغناه من أعظم شبهاتها في التفريط فيه وإضاعته وفعله بالهوينا تحله القسم. ولهجت بقولها: ما استقصى كريم حقه قط. وبقولها: حق الله مبنى على المسامحة والمساهلة والعفو، وحق العباد مبنى على الشح والضيق والاستقصاء فقامت في خدمة المخلوقين كأنها على الفرش الوثيرة والمراكب الهينة، وقامت في حق خدمة ربها وفاطرها كأنها على الجمر المحرق، تعطيه الفضلة من قواها وزمانها وتستوفي لأنفها كمال الحظ، ولم تحفظ من السنة إلا: **«أفتان أنت يا معاذ؟»**[4] و**«أيها الناس إن منكم**

(١) **متفق عليه**: البخاري (٣٦١٠) ومسلم (١٠٦٤/ ١٤٧، ١٤٨).

(٢) البخاري (٣٩).

(٣) **إسناده حسن**: أحمد (٣/ ١٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨، ١٩) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٤٦).

(٤) سبق تخريجه.

منفرين»[1] ووضع الحديث على غير موضعه، ولم تتأمل ما قبله وما بعده. ومن لم تكن قرة عينه في الصلاة ونعيمه وسروره ولذته فيها وحياة قلبه وانشراح صدره فإنه لا يناسبه إلا هذا الحديث وأمثاله، بل لا يناسبه إلا صلاة السراق والنقارين، فنقرة الغراب، أولى به من استفراغ وسعه في خدمة رب الأرباب. وحديث **«أفتان أنت يا معاذ»**؟ الذي لم يفهمه أولى به من حديث: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يدرك رسوا الله ﷺ في الركعة الأولى[2]. وحديث صلاته ﷺ الصبح بالمعوذتين[3] ـ وكان هذا في السفر ـ أولى به من حديث صلاته في الحضر بمائة آية إلى مائتين[4]. وحديث صلاته ﷺ المغرب بـ: **﴿قل هو الله أحد﴾** . و**﴿قل يا أيها الكافرون﴾** الذي انفرد به ابن ماجه بروايته[5] أولى به من الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه: أن رسول الله ﷺ قرأ فيها بطولى الطوليين وهي الأعراف (٦)، فهو يميل من السنة إلى ما يناسبه، ويأخذ منها بما يوافقه، ويتلطف لمن خشن في تأويل ما يخالفه، ودفعه بالتي هي أحسن.

ونحن نبرأ إلى الله من سلوك هذه الطريقة، ونسأله أن يعافينا مما ابتلى به أربابها، بل ندين الله بكل ما صح عن رسوله ولا نجعل بعضه لنا وبعضه علينا، فنقر ما لنا على ظاهره، ونتأول ما علينا على خلاف ظاهره، بل الكل لنا لا نفرق بين شيء من سنته، بل نتلقاها كلها بالقبول، ونقابلها بالسمع والطاعة، ونتبعها أين توجهت ركائبها، وننزل معها أين نزلت مضاربها. فليس الشأن في الأخذ ببعض سنة رسول الله ﷺ وترك بعضها، بل الشأن في الأخذ بجملتها، وتنزيل كل شيء منها منزلته، ووضعه بموضعه، فنقول وبالله التوفيق: الإيجاز والتخفيف المأمور به، والتطويل المنهي عنه، لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب، ولا إلى شهوة المأمورين ورضاهم، ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك، فإن ذلك لا يضبط، وتضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب. ويفسد وضع الصلاة، ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس. ومثل هذا لا تأتي به شريعة، بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله من شرّع الصلاة للأمة وجاءهم بها من عند

(١ ـ ٤) سبق تخريجهم.

(٥) إسناده ضعيف ابن ماجة (٨٣٣). قلت: فيه: أحمدبن بديل ضعيف من قبل حفظه..

(٦) سبق تخريجه

الله ، وعلمهم حقوقها وحدودها وهيآتها وأركانها ، وكان يصلى وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة ، ولم يكن بالمدينة إمام غيره صلوات الله وسلامه عليه . فالذى كان يفعله صلوات الله عليه وسلامه . ﴿**وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه**﴾ [هود : ٨٨]. وقد سئل بعض أصحاب رسول الله ﷺ فقال : مالك فى ذلك من خير . فأعادها عليه، فقال : كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضى حاجته، ثم يأتى أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى مما يطولها . رواه مسلم فى الصحيح(١) . وهذا يدل على أن الذى أنكره أبو سعيد وأنس وعمران بن الحصين والبراء بن عازب إنما هو حذف الصلاة والاختصار فيها والاقتصار على بعض ما كان رسول الله ﷺ يفعله . ولهذا لما صلى بهم أنس قال : إنى لا آلو أن أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا انتصب قائماً يقوم حتى يقول القائل قد أوهم، وإذا جلس بين السجدتين مكث حتى يقول القائل قد أوهم(٢) . فهذا مما أنكره أنس على الأئمة حيث كانوا يقصرون هذين الركنين، كما أنكر عليهم تقصير الركوع والسجود، وأخبر أن أشبههم صلاة برسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز، فحزروا تسبيحه فى الركوع والسجود عشراً عشراً(٣) . ومن المعلوم أنه لم يكن يسبحها هذا مسرعاً من غير تدبر، فحالهم أجل من ذلك . وقد بلى أنس بمن وهمه فى ذلك كما بلى وهمه فى روايته ترك رسول الله ﷺ فى صلاته الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم(٤)، وقالوا : كان صغيراً يصلى وراء الصفوف فلم يكن يسمع جهره بها، وكما بلى بمن وهمه فى إحرام رسول الله ﷺ بالحج والعمرة معاً وقالوا : كان بعيداً منه لا يسمع إحرامه، حتى قال لهم : ما تعدوننى إلا صبياً، كنت تحت بطن ناقة رسول الله ﷺ فسمعته يهل بهما جميعاً . وقدم رسول الله ﷺ المدينة ولأنس عشر سنين فخدمه واختص به وكان يعد من أهل بيته . وكان غلاماً كيساً فطناً . وتوفى رسول الله ﷺ وهو رجل كامل له عشرون سنة ، ومع هذا كله فيغلط على رسول الله ﷺ فى قراءته وقدر صلاته وكيفية إحرامه ويستمر غلطه على خلفائه الراشدين من بعده ويستمر على صلاته فى مؤخر المسجد حيث لا يسمع قراءة أحد منهم، وقد اتفق الصحابة على أن صلاة رسول الله ﷺ كانت معتدلة ، فكان ركوعه ورفعه منه وسجوده ورفعه منه مناسباً لقيامه . فإذا كان يقرأ فى الفجر بمائة آية

(١ -٣) سبق تخريجهم .
(٤) مسلم (٢٩٩ / ٥٠) .

إلى ستين آية فلابد أن يكون ركوعه وسجوده مناسباً لذلك، ولهذا قال البراء بن عازب: إن ذلك كله كان قريباً من السواء. وقال عمران بن حصين: كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة، وكذلك كان قيامه بالليل وصلاة الكسوف. وقال عبد الله بن عمر: إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصافات. رواه الإمام أحمد والنسائي(١).

فهذا أمره وهذا فعله المفسر له، لا ما يظن الغالط المخطئ أنه كان يأمرهم بالتخفيف ويفعل هو خلاف ما أمر به، وقد أمر صلاة الله وسلامه عليه الأئمة أن يصلوا بالناس كما كان يصلي بهم. ففي الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقاً، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه، فقال: **«ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم. وصلوا كما رأيتموني أصلي»** والسياق للبخاري(٢). فهذا خطاب للأئمة قطعاً وإن لم يختص بهم، فإذا أمرهم أن يصلوا بصلاته وأمرهم بالتخفيف علم بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي أمر به. يوضح ذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا وقد يسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه، ويسمي طويلا بالنسبة إلى ما هو أخف منه. فلا حد له في اللغة يرجع فيه إليه. وليس من الأفعال العرفية التي يرجع فيها إلى العرف كالحرز والقبض وإحياء الموات والعبادات يرجع إلى الشارع في مقاديرها وصفاتها وهيآتها كما يرجع إليه في أصلها، فلو جاز الرجوع في ذلك إلى عرف الناس وعوائدهم في مسمى التخفيف والإيجاز لاختلفت أوضاع الصلاة ومقاديرها اختلافاً متبايناً لا ينضبط. ولهذا لما فهم بعض من نكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو ما يمكن من التخفيف اعتقد أن الصلاة كلما خفت وأوجزت كانت أفضل، فصار كثير منهم يمر فيها مر السهم ولا يزيد على «الله أكبر» في الركوع والسجود بسرعة ويكاد سجوده يسبق ركوعه، وركوعه يكاد يسبق قراءته، وربما ظن الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث. ويحكى عن بعض هؤلاء أنه رأى غلاماً له يطمئن في صلاته فضربه وقال: لو بعثك

---

(١) إسناده صحيح: أحمد (٢ / ٢٦) والنسائي (٢ / ٢٥) وفي الكبرى (٩٠٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٣١) ومسلم (٦٧٤ / ٢٩٢).

السلطان فى شغل أكنت تبطئ فى شغله مثل هذا الإبطاء! وهذا كله تلاعب بالصلاة وتعطيل لها وخداع من الشيطان وخلاف لأمر الله ورسوله حيث قال تعالى **﴿أقيموا الصلاة﴾**[الأنعام : ٧٢] فأمرنا بإقامتها وهو الإتيان بها قائمة تامة القيام والركوع والسجود والأذكار، وقد علق الله سبحانه الفلاح بخشوع المصلى فى صلاته، فمن فاته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح، ويستحيل حصول الخشوع من العجلة والنقر قطعاً. بل لا يحصل الخشوع قط إلا مع الطمأنينة، وكلما زاد طمأنينة ازداد خشوعاً. وكلما قل خشوعه اشتدت عجلته حتى تصير حركة يديه بمنزلة العبث الذى لا يصحبه خشوع ولا إقبال على العبودية ولا معرفة حقيقة العبودية والله سبحانه قد قال **﴿وأقيموا الصلاة﴾**[البقرة : ٤٣] وقال **﴿الذين يقيمون الصلاة﴾** [المائدة : ٥٥] وقال **﴿وأقم الصلاة﴾**[هود : ١١٤] وقال **﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾**[النساء : ١٠٣] وقال **﴿والمقيمين الصلاة﴾**[النساء : ١٦٢] وقال إبراهيم عليه السلام **﴿رب اجعلنى مقيم الصلاة﴾**[إبراهيم : ٤٠] وقال لموسى **﴿فاعبدنى وأقم الصلاة لذكرى﴾** [طه : ١٤]. فلن تكاد تجد ذكر الصلاة فى موضع من التنزيل إلا مقروناً بإقامتها، فالمصلون فى الناس قليل، ومقيم الصلاة منهم أقل القليل، كما قال عمر رضى الله عنه: الحاج قليل والركب كثير، فالعاملون يعملون الأعمال المأمور بها على الترويج تحلة القسم، ويقولون يكفينا أدني ما يقع عليه الاسم، وليتنا نأتى به، ولو علم هؤلاء أن الملائكة تصعد بصلاتهم فتعرضها على الرب جل جلاله بمنزلة الهدايا التى يتقرب بها الناس إلى ملوكهم وكبرائهم، فليس من عمد إلى أفضل ما يقدر عليه فيزينه ويحسنه ما استطاع ثم يتقرب به إلى من يرجوه ويخافه كمن يعمد إلى أسقط ما عنده وأهونه عليه فيستريح منه ويبعثه إلى من لا يقع عنده بموقع. وليس من كانت الصلاة ربيعاً لقلبه وحياة له وراحة وقرة لعينه وجلاء لحزنه وذهاباً لهمه وغمه ومفزعاً له إليه فى نوائبه ونوازله كمن هى سحت لقلبه، وقيد لجوارحه، وتكليف له، وثقل عليه، فهى كبيرة على هذا وقرة عين وراحة لذلك. وقال تعالى **﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين. الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون﴾** [البقرة : ٤٥ ، ٤٦] فإنما كبرت على غيرهؤلاء لخلو قلوبهم من محبة الله تعالى وتكبيره وتعظيمه والخشوع له وقلة رغبتهم فيه، فإن حضور العبد فى الصلاة وخشوعه فيها وتكميله لها واستفزاغه وسعه فى إقامتها وإتمامها على قدر رغبته فى الله.

قال الإمام أحمد: فى رواية مهنا بن يحيى إنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم فى الإسلام على قدر رغبتهم فى الصلاة، فاعرف نفسك يا عبد الله واحذر أن تلقى الله عز وجل ولا قدر للإسلام عندك، فإن قدر الإسلام فى قلبك كقدر الصلاة فى قلبك. وليس حظ القلب العامر بمحبة الله وخشيته والرغبة فيه وإجلاله وتعظيمه من الصلاة كحظ القلب الخالي الخراب من ذلك، فإذا وقف الاثنان بين يدى الله في الصلاة وقف هذا بقلب مخبت خاشع له قريب منه سليم من معارضات السوء قد امتلأت أرجاؤه بالهيبة وسطع فيه نور الإيمان، وكشف عنه حجاب النفس ودخان الشهوات، فيرتع فى رياض معانى القرآن، وخالط قلبه بشاشة الإيمان بحقائق الأسماء والصفات وعلوها وجمالها وكمالها الأعظم، وتفرد الرب سبحانه بنعوت جلاله، وصفات كماله، فاجتمع همه على الله وقرت عينه به وأحس بقربه من الله قرباً لا نظير له، ففرغ قلبه له وأقبل عليه بكليته، وهذا الإقبال منه بين إقبالين من ربه، فإنه سبحانه أقبل عليه أولا فانجذب قلبه إليه بإقباله، فلما أقبل على ربه حظى منه بإقبال آخر أتم من الأول. وها هنا عجيبة من عجائب الأسماء والصفات: تحصل من تفقه قلبه فى معانى القرآن وخالط بشاشة الإيمان بها قلبه بحيث يرى لكل اسم وصفة موضعاً من صلاته ومحلا منها، فإنه إذا انتصب قائماً بين يدى الرب تبارك وتعالى شاهد بقلبه قيوميته. وإذا قال «الله أكبر» شاهد كبرياءه. وإذا قال **«سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»** شاهد بقلبه رباً منزهاً عن كل عيب، سالماً من كل نقص، محموداً بكل حمد، فحمده يتضمن وصفه بكل كمال، وذلك يستلزم براءته من كل نقص تبارك اسمه، فلا يذكر على قليل إلا كثرة، ولا على خير إلا أنماه وبارك فيه، ولا على آفة إلا أذهبها، ولاعلى شيطان إلا رده خاسئاً داحراً. وكمال الاسم من كمال مسماه فإذا كان هذا شأن اسمه- الذى لا يضر معه شيء فى الأرض ولا فى السماء- فشأن المسمى أعلي وأجل، **«وتعالى جده»** أى ارتفعت عظمته وجلت فوق كل عظمة، وعلا شأنه على كل شأن، وقهر سلطانه على كل سلطان، فتعالى جده أن يكون معه شريك فى ملكه وربوبيته، أو فى إلهيته أو فى أفعاله أو فى صفاته كما قال مؤمن الجن **﴿وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولداً﴾**[الجن: ٣] فكم فى هذه الكلمات من تجل لحقائق الأسماء والصفات على قلب العارف بها، غير المعطل لحقائقها. وإذا قال **«أعوذ بالله من الشطان الرجيم»** فقد آوى إلى ركنه الشديد،

واعتصم بحوله وقوته من عدوه الذى يريد أن يقطعه عن ربه، ويباعده عن قربه، ليكون أسوأ حالا. فإذا قال ﴿الحمد لله رب العالمين﴾وقف هنيهة يسيرة ينتظر جواب ربه له قوله «حمدنى عبدى»: فإذا قال﴿الرحمن الرحيم﴾انتظر الجواب بقوله«أثنى على عبدي» فإذا قال ﴿مالك يوم الدين﴾ انتظر جوابه «يمجدنى عبدى»(١) فيا لذة قلبه وقرة عينه وسرور نفسه بقول ربه «عبدي» ثلاث مرات، فوالله لولا ما على القلوب من دخان الشهوات وغيم النفوس لاستطيرت فرحاً وسروراً بقول ربها وفاطرها ومعبودها «حمدنى عبدى، وأثنى على عبدي، ومجدنى عبدى»ثم يكون لقلبه مجال من شهود هذه الأسماء الثلاثة التى هى أصول الأسماء الحسنى، وهى: الله والرب والرحمن، فشاهد قلبه من ذكر اسم الله تبارك وتعالى إلهاً معبوداً موجوداً مخوفاً لا يستحق العبادة غيره ولا تنبغى إلا له، قد عنت له الوجوه، وخضعت له الموجودات، وخشعت له الأصوات﴿تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن. وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾[الإسراء: ٤٤]﴿وله من في السموات والأرض كل له قانتون﴾[الروم: ٢٦] وكذلك خلق السموات والأرض وما بينهما، وخلق الجن والإنس والطير والوحش والجنة والنار، وكذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع وألزم العباد الأمر والنهى.

وشاهد من ذكر اسمه ﴿رب العالمين﴾ قيوماً قام بنفسه وقام به كل شيء، فهو قائم على كل نفس بخيرها وشرها، قد استوى على عرشه، وتفرد بتدبير ملكه، فالتدبير كله بيديه ومصير الأمور كلها إليه، فمراسيم التدبيرات نازلة من عنده على أيدى ملائكته بالعطاء والمنع، والخفض والرفع والإحياء والإماتة والتوبة والعزل، والقبض والبسط، وكشف الكروب، وإغاثة الملهوفين، إجابة المضطرين ﴿يسأله من فى السموات والأرض كل يوم هو في شأن﴾[الرحمن: ٢٩] لا مانع لما أعطى، ولا معطى لما منع، ولا معقب لحكمه، ولا راد لأمره، ولا مبدل لكلماته، تعرج الملائكة والروح إليه، وتعرض الأعمال أول النهار وآخره عليه، فيقدر المقادير، ويوقت المواقيت، ثم يسوق المقادير إلى مواقيتها قائماً بتدبير ذلك كله وحفظه ومصالحه. ثم يشهد عند ذكر اسم ﴿الرحمن﴾ جل جلاله رباً محسناً إلى خلقه بأنواع الإحسان، متحبباً إليهم بصنوف النعم، وسع كل شيء رحمة وعلماً، وأوسع كل مخلوق نعمة وفضلا، فوسعت رحمته كل شيء، ووسعت نعمته كل حى، فبلغت رحمته حيث بلغ علمه،

(١) مسلم (٣٩٥/ ٣٨).

فاستوى على عرشه برحمته، وخلق خلقه برحمته، وأنزل كتبه برحمته. وأرسل رسله برحمته وشرع شرائعه برحمته، وخلق الجنة برحمته، والنار أيضاً برحمته، فإنها سوطه، الذى يسوق به عباده المؤمنين إلى جنته، ويطهر بها أدران الموحدين من أهل معصيته، وسجنه الذى يسجن فيه أعداءه من خليقته. فتأمل ما فى أمره ونهيه ووصاياه ومواعظه من الرحمة البالغة، والنعمة السابغة، وما حشوها من الرحمة والنعمة، فالرحمة هى السبب المتصل منه بعباده، كما أن العبودية هى السبب المتصل منهم به، فمنهم إليه العبودية ومنه إليهم الرحمة. ومن أخص مشاهد هذا الاسم شهود المصلى نصيبه من الرحمة الذى أقامه بها بين يدى ربه، وأهله لعبوديته ومناجاته، وأعطاه ومنع غيره، وأقبل بقلبه وأعرض بقلب غيره. وذلك من رحمته به.

فإذا قال **﴿مالك يوم الدين﴾** فهنا شهد المجد الذى لا يليق بسوى الملك الحق المبين، فيشهد ملكاً قاهراً قد دانت له الخليقة، وعنت له الوجوه، وذلت لعظمته الجبابرة، وخضع لعزته كل عزيز. فيشهد بقلبه ملكاً على عرش السماء مهيمناً لعزته تعنو الوجوه وتسجد، وإذا لم تعطل حقيقة صفة الملك أطلعته على شهود حقائق الأسماء الصفات التى تعطيلها تعطيل لملكه وجحد له، فإن الملك الحق التام الملك لا يكون إلا حياً قيوماً سميعاً بصيراً مدبراً قادراً متكلماً آمراً ناهياً، مستوياً على سرير مملكته، يرسل إلى أقاصى مملكته بأوامره، فيرضى على من يستحق الرضا ويثيبه ويكرمه ويدنيه، ويغضب على من يستحق الغضب ويعاقبه ويهينه ويقصيه، فيعذب من يشاء، ويرحم من يشاء، ويعطى من يشاء، ويقرب من يشاء، ويقصى من يشاء، له دار عذاب وهى النار، وله دار سعادة عظيمة وهى الجنة، فمن أبطل شيئا من ذلك أو جحده وأنكر حقيقته فقد قدح فى ملكه سبحانه وتعالى ونفى عنه كماله وتمامه. وكذلك من أنكر عموم قضائه وقدره فقد أنكر عموم ملكه وكماله، فيشهد المصلى مجد الرب تعالى فى قوله **﴿مالك يوم الدين﴾**.

فإذا قال **﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾** ففيها سر الخلق والأمر والدينا والآخرة، وهى متضمنة لأجل الغايات وأفضل الوسائل، فأجل الغايات عبوديته، وأفضل الوسائل إعانته، فلا معبود يستحق العبادة إلا هو ولا معين على عبادته غيره، فعبادته أعلى الغايات، وإعانته أجل الوسائل، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى مائة كتاب وأربعة كتب جمع معانيها فى أربعة وهى التوراة والإنجيل والقرآن والزبور، وجمع معانيها فى

القرآن، وجمع معانيه في المفصل، وجمع معانيه في الفاتحة، وجمع معانيها في **﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾** . وقد اشتملت هذه الكلمة على نوعي التوحيد وهما توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية . وتضمنت التعبد باسم الرب واسم الله فهو يعبد بألوهيته ويستعان بربوبيته ويهدى إلى الصراط المستقيم برحمته، فكان أول السورة ذكر اسمه : الله والرب والرحمن تطابقاً لأجل الطالب من عبادته وإعانته وهدايته، وهي المنفرد بإعطاء ذلك كله لا يعين على عبادته سواه، ولا يهدي سواه .

ثم يشهد الداعي بقوله **﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾** شدة فاقته وضرورته إلى هذه المسألة التي ليس هو إلى شيء أشد فاقة وحاجة منه إليها ألبتة، فإنه محتاج إليه في كل نفس وطرفة عين، وهذا المطلوب من هذا الدعاء لا يتم إلا بالهداية إلى الطريق الموصل إليه سبحانه، والهداية فيه، وهي هداية التفصيل وخلق القدرة على الفعل وإرادته وتكوينه وتوقيعه لإيقاعه له على الوجه المرضي المحبوب للرب سبحانه وتعالى وحفظه عليه من مفسداته حال فعله وبعد فعله . ولما كان العبد مفتقراً في كل حال إلى هذه الهداية في جميع ما يأتيه ويذره- من أمور قد أتاها على غير الهداية فهو يحتاج إلى التوبة منها، وأمور هدى إلى أصلها دون تفصيلها، أو هدى إليها من وجه دون وجه، فهو يحتاج إلى إتمام الهداية فيها ليزداد هدى، وأمور هو يحتاج إلى أن يحصل له من الهداية فيها بالمستقبل مثل ما حصل له في الماضي، وأمور هو خال من اعتقاد فيها فهو يحتاج إلى الهداية فيها، وأمور لم يفعلها فهو يحتاج إلى فعلها على وجه الهداية، وأمور قد هدى الله الاعتقاد الحق والعمل الصواب فيها فهو محتاج إلى الثبات عليها، إلى غير ذلك من أنواع الهدايات- فرض الله سبحانه عليه أن يسأله هذه الهداية في أفضل أحواله مرات متعددة في اليوم والليلة .

ثم بين أن أهل هذه الهداية هم المختصون بنعمته دون المغضوب عليهم، وهم الذين عرفوا الحق ولم يتبعوه . ودون الضالين، وهم الذين عبدوا الله بغير علم . فالطائفتان اشتركتا في القول في خلقه وأمره وأسمائه وصفاته بغير علم، فسبيل المنعم عليه مغايرة لسبيل أهل الباطل كلها علماً وعملاً .

فلما فرغ من هذا الثناء والدعاء والتوحيد شرع له أن يطبع على ذلك بطابع من التأمين يكون كالخاتم له وافق فيه ملائكة السماء، وهذا التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذي هو زينة الصلاة . واتباع للسنة، وتعظيم أمر الله، وعبوديته، وشعار الانتقال من ركن إلى ركن . ثم يأخذ من مناجاة ربه بكلامه واستماعه من الإمام والإنصات وحضور القلب وشهوده . وأفضل أذكار الصلاة ذكر القيام، وأحسن هيئة المصلي هيئة القيام، فخصت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة كلام الرب جل جلاله،

ولهذا نهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ؛ لأنهما حالتا ذل وخضوع وتطامن وانخفاض ، ولهذا شرع فيهما من الذكر ما يناسب هيئتهما ، فشرع للراكع أن يذكر عظمة ربه فى حال انخفاضه هو وتطامنه وخضوعه . وأنه سبحانه يوصف بوصف عظمته عما يضاد كبرياءه وجلاله وعظمته ، فأفضل ما يقول الراكع على الإطلاق **«سبحان ربى العظيم»** فإن الله سبحانه أمر العباد بذلك وعين المبلغ عنه السفير بينه وبين عباده هذا المحل لهذا الذكر لما نزلت **﴿فسبح اسم ربك العظيم﴾** [الواقعة : ٧٤ ، ٩٦] قال **«اجعلوها فى ركوعكم»** [1] وأبطل كثير من أهل العلم صلاة من تركها عمداً وأوجب سجود السهو على من سها عنها ، وهذا مذهب الإمام أحمد ومن وافقه من أئمة الحديث والسنة ، والأمر بذلك لا يقصر عن الأمر بالصلاة عليه ﷺ فى التشهد الأخير ، ووجوبه لا يقصر عن وجوب مباشرة المصلى بالجبهة واليدين .

وبالجملة فسر الركوع تعظيم الرب جل جلاله بالقلب والقالب والقول ، ولهذا قال النبى ﷺ **«أما الركوع فعظموا فيه الرب»** [2] .

فصل

ثم يرفع رأسه عائداً إلى أكمل حديثه ، وجعل شعار هذا الركن حمد الله والثناء عليه وتحميده ، فافتتح هذا الشعار بقول المصلى : **«سمع الله لمن حمده»** أى سمع قبول وإجابة ، ثم شفع بقوله : **«ربنا ولك الحمد ، ملء السموات والأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شئ بعد»**[3] ولا يهمل أمر هذه الواو فى قوله **«ربنا ولك الحمد»** . فإنه قد ندب الأمر بها فى الصحيحين . وهى تجعل الكلام فى تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما ، فإن قوله **«ربنا»** متضمن فى المعنى : أنت الرب والملك القيوم الذى بيده أزمة الأمور وإليه مرجعها ، فعطف على هذا المعنى المفهوم من قوله : **«ربنا ولك الحمد»** فتضمن ذلك المعنى قول الموحد **«له الملك وله الحمد»** ثم أخبر عن شأن هذا الحمد وعظمته قدراً وصفة فقال **«ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شىء بعد»** أى قدر ملء العالم العلوى والسفلى والفضاء الذي بينهما . فهذا الحمد قد ملأ الخلق الموجود ، وهو يملأ ما يخلقه الرب تبارك وتعالى بعد ذلك ما يشاؤه ، فحمده قد ملأ كل موجود ، وملأ ما سيوجد ، فهذا أحسن التقديرين . وقيل : **« ما شئت من شىء »** وراء العالم ، فيكون قوله **«بعد»** الزمان على الأول ، والمكان على الثانى .

ثم أتبع ذلك بقوله **«أهل الثناء والمجد»** فعاد الأمر بعد الركعة إلى ما افتتح به الصلاة قبل الركعة من الحمد والثناء والمجد .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مسلم (٤٧٩ / ٢٠٧) .

(٣) مسلم (٤٧٦ / ٢٠٢ - ٢٠٤) .

ثم أتبع ذلك بقوله «**أحق ما قال العبد**» تقريراً لحمده وتمجيده والثناء عليه وأن ذلك أحق ما نطق به العبد، ثم أتبع ذلك بالاعتراف والعبودية وأن ذلك حكم عام لجميع العبيد، ثم عقب ذلك بقوله «**لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[1] وكان يقول ذلك بعد انقضاء الصلاة أيضاً، فيقوله فى هذين الموضعين اعترافاً بتوحيده وأن النعم كلها منه.

وهذا يتضمن أموراً: **أحدها** أنه المنفرد بالعطاء والمنع. **الثانى**: أنه إذا أعطى لم يطق أحد منع من أعطاه، وإذا منع لم يطق أحد إعطاء من منعه. **الثالث**: أنه لا ينفع عنده ولا يخلص من عذابه، ولا يدنى من كرامته جدود بنى آدم وحظوظهم من الملك والرئاسة والغنى وطيب العيش وغير ذلك، إنما ينفعهم عنده التقريب إليه بطاعته وإيثار مرضاته.

ثم ختم ذلك بقوله «**اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد**»[2] كما افتتح به الركعة في أول الاستفتاح، كما كان يختم الصلاة بالاستغفار، وكان الاستغفار فى أول الصلاة ووسطها وآخرها، فاشتمل هذا الركن على أفضل الأذكار وأنفع الدعاء من حمده وتمجيده والثناء عليه والاعتراف له بالعبودية والتوحيد والتنصل إليه من الذنوب والخطايا، فهو ذكر مقصود، فى ركن مقصود، ليس بدون الركوع والسجود.

فصل

ثم يكبر ويخر لله ساجداً غير رافع يديه؛ لأن اليدين تنحطان للسجود كما ينحط الوجه، فهما ينحطان لعبوديتهما، فأغنى ذلك عن رفعهما، ولذلك لم يشرع رفعهما عند رفع الرأس من السجود؛ لأنهما يرفعان معه كما يوضعان معه، وشرع السجود على أكمل الهيئة وأبلغها فى العبودية وأعمها لسائر الأعضاء بحيث يأخذ كل جزء من البدن بحظه من العبودية. والسجود سر الصلاة، وركنها الأعظم، وخاتمة الركعة. وما قبله من الأركان كالمقدمات له، فهو شبه طواف الزيارة فى الحج، فإنه مقصود الحج ومحل الدخول على الله وزيادته. وما قبله كالمقدمات له.

ولهذا أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وأفضل الأحوال له حال يكون فيها أقرب إلى الله، ولهذا كان الدعاء فى هذا المحل أقرب إلى الإجابة. ولما خلق الله

---

(١) مسلم (٤٧٧ / ٢٠٥).

(٢) سيأتى تخريجه.

سبحانه العبد من الأرض كان جديراً بأن لا يخرج عن أصله، بل يرجع إليه إذا تقاضاه الطبع والنفس بالخروج عنه، فإن العبد لو ترك لطبعه ودواعى نفسه لتكبر وأشر وخرج عن أصله الذى خلق منه، ولوثب على حق ربه من الكبرياء والعظمة فنازعه إياهما، وأمر بالسجود خضوعاً لعظمة ربه وفاطره وخشوعاً له وتذللا بين يديه وانكساراً له، فيكون هذا الخشوع والخضوع والتذلل رداً له إلى حكم العبودية، ويتدارك ما حصل له من الهفوة والغفلة والإعراض الذى خرج به عن أصله فتمثل له حقيقة التراب الذى خلق منه. وهو يضع أشرف شيء منه وأعلاه وهو الوجه وقد صار أعلاه أسفله خضوعاً بين يدى ربه الأعلى، وخشوعاً له وتذللا لعظمته واستكانة لعزته، وهذا غاية خشوع الظاهر، فإن الله سبحانه خلقه من الأرض التى هى مذللة للوطء بالأقدام واستعمله فيها ورده إليها ووعده بالإخراج منها، فهى أمه وأبوه وأصله وفصله، فضمته حياً على ظهرها وميتاً فى بطنها، وجعلت له طهراً ومسجداً، فأمر بالسجود إذ هو غاية خشوع الظاهر وأجمع العبودية لسائر الأعضاء، فيعفر وجهه فى التراب استكانة وتواضعاً وخضوعاً وإلقاء باليدين.

وقال مسروق لسعيد بن جبير: ما بقى شيء يرغب فيه إلا أن نعفر وجوهنا فى هذا التراب له. وكان النبى ﷺ لا يتقى الأرض بوجهه قصداً، بل إذا اتفق له ذلك فعله، ولذلك سجد فى الماء والطين. ولهذا كان من كمال السجود الواجب أنه يسجد على الأعضاء السبعة: الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين. فهذا فرض أمر الله به رسوله وبلغه الرسول لأمته. ومن كماله الواجب أو المستحب مباشرة مصلاه بأديم وجهه، واعتماده على الأرض وارتفاع أسافله على أعاليه، فهذا من تمام السجود. ومن كماله أن يكون على هيئة يأخذ فيها كل عضو من البدن بحظه من الخضوع، فيقل بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويجافى عضديه عن جنبيه ولا يفرشهما على الأرض ليستقل كل عضو منه بالعبودية، ولذلك إذا رأى الشيطان ابن آدم ساجداً لله اعتزل ناحية يبكى ويقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار.

ولذلك أثنى الله سبحانه على الذين يخرون سجداً عند سماع كلامه، وذم من لا يقع ساجداً عنده، ولذلك كان قوله من أوجبه قويا بالدليل. ولما علمت السحرة صدق موسى وكذب فرعون خروا سجداً لربهم فكانت تلك السجدة أول سعادتهم وغفران ما

أفنوا فيه أعمارهم من السحر، ولذلك أخبر سبحانه عن سجود جميع المخلوقات له فقال تعالى: **﴿ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون. يخافون ربهم من فوقهم﴾**[النحل: ٤٩، ٥٠]. فأخبر عن إيمانهم بعلوه وفوقيته وخضوعهم له بالسجود تعظيما وإجلالا. وقال تعالى: **﴿ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء﴾** [الحج: ١٨] فالذى حق عليه العذاب هو الذى لا يسجد له سبحانه، وهو الذى أهانه بترك السجود له، وأخبر أنه لا مكرم له، وقد هان على ربه حيث لم يسجد له. وقال تعالى: **﴿ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال﴾**[الرعد: ١٥] ولما كانت العبودية غاية كمال الإنسان، وقربه من الله بحسب نصيبه من عبوديته، وكانت الصلاة جامعة لمتفرق العبودية متضمنة لأقسامها، كانت أفضل أعمال العبد ومنزلتها من الإسلام بمنزلة عمود الفسطاط منه، وكان السجود أفضل أركانها الفعلية وسرها الذى شرعت لأجله، وكان تكرره فى الصلاة أكثر من تكرره سائر الأركان، وجعله خاتمة الركعة وغايتها، وشرع فعله بعد الركوع، فإن الركوع توطئة له ومقدمة بين يديه، وشرع فيه من الثناء على الله ما يناسبه وهو قول العبد: **«سبحان ربى الأعلى»** فهذا أفضل ما يقال فيه، ولم يرد عن النبى ﷺ أمره فى السجود بغيره حيث قال: **«اجعلوها فى سجودكم»**(١) ومن تركه عمداً فصلاته باطلة عند كثير من العلماء منهم الإمام أحمد وغيره؛ لأنه لم يفعل ما أمر به. وكان وصف الرب بالعلو فى هذه الحال فى غاية المناسبة لحال الساجد الذى قد انحط إلى السفل على وجهه، فذكر علو ربه فى حال سقوطه، وهو كما ذكر عظمته فى حال خضوعه فى ركوعه. ونزه ربه عما لا يليق به مما يضاد عظمته وعلوه.

ثم لما شرع السجود بوصف التكرار لمن يكن بد من الفصل بين السجدتين، ففصل بينهما بركن مقصود شرع فيه من الدعاء ما يليق به ويناسبه وهو سؤال العبد المغفرة والرحمة والهداية والعافية والرزق، فإن هذه تتضمن جلب خير الدنيا والآخرة، ودفع شر الدنيا والآخرة فبالرحمة يحصل الخير. والمغفرة تقى الشر، والهداية توصل إلى هذا وهذا، والرزق إعطاء ما به قوام البدن من الطعام والشراب، وما به قوام الروح

---

(١) سبق تخريجه.

والقلب من العلم والإيمان، وجعل جلوس الفضل محلا لهذا الدعاء لما تقدمه من رحمة الله والثناء عليه والخضوع له فكان هذا وسيلة للداعى ومقدمة بين يدى حاجته. فهذا الركن مقصود والدعاء فيه، فهو ركن وضع للرغبة وطلب العفو والمغفرة والرحمة. فإن العبد لما أتى بالقيام والحمد والثناء والمجد ثم أتى بالخضوع وتنزيه الرب وتعظيمه، ثم عاد إلى الحمد والثناء، ثم كمل ذلك بغاية التذلل والخضوع والاستكانة، بقى سؤال حاجته واعتذاره وتنصله فشرع له أن يتمثل فى الخدمة فيقعد فعل العبد الذليل جاثياً على ركبتيه كهيئة الملقى نفسه بين يدى سيده راغباً راهباً معتذراً إليه مستعدياً إليه علىّ نفسه الأمارة بالسوء. ثم شرع له تكرير هذه العبودية مرة بعد مرة إلى إتمام الأربع، كما شرع له تكرير الذكر مرة بعد مرة؛ لأنه أبلغ فى حصول المقصود وأدعى إلى الاستكانة والخضوع، فلما أكمل ركوع الصلاة وسجودها وقراءتها وتسبيحها وتكبيرها شرع له أن يجلس فى آخر صلاته جلسة المتخشع المتذلل المستكين جاثياً على ركبتيه ويأتى فى هذه الجلسة بأكمل التحيات وأفضلها عوضاً عن تحية المخلوق للمخلوق إذا واجهه أو دخل عليه، فإن الناس يحيون ملوكهم وأكابرهم بأنواع التحيات التى يحيون بها قلوبهم، فبعضهم يقول: أنعم صباحاً، وبعضهم يقول: لك البقاء والنعمة، وبعضهم يقول: أطال الله بقاءك، وبعضهم يقول: تعيش ألف عام، وبعضهم يسجد للملوك، وبعضهم يسلم. فتحياتهم بينهم تتضمن ما يحبه المحيى من الأقوال والأفعال، والمشركون يحبون أصنامهم.

قال الحسن: كان أهل الجاهلية يتمسحون بأصنامهم ويقولون: لك الحياة الدائمة. فلما جاء الإسلام أمروا أن يجعلوا أطيب تلك: «**التحيات**» وأزكاها وأفضلها لله، فالتحية هى تحية من العبد للحى الذى لا يموت، وهو سبحانه أولى بتلك التحيات من كل ما سواه، فإنها تتضمن الحياة والبقاء والدوام، ولا يستحق أحد هذه التحيات إلا الحى الباقى الذى لا يموت ولا يزول ملكه. وكذلك قوله: «**والصلوات**» فإنه لا يستحق أحد الصلاة إلا الله عز وجل، والصلاة لغيره من أعظم الكفر والشرك به. وكذلك قوله: «**والطيبات**» فهى صفة الموصوف المحذوف أى الطيبات من الكلمات والأفعال والصفات والأسماء «لله» وحده، فهو طيب وأفعاله طيبة وصفاته أطيب شىء وأسماؤه أطيب الأسماء، واسمه الطيب ولا يصدر عنه إلا طيب ولا يصعد إليه إلا طيب ولا يقرب منه إلا طيب فكله طيب، و﴿**إليه يصعد الكلم الطيب**﴾ [فاطر: ١٠] وفعله

طيب والعمل الطيب يعرج إليه، فالطيبات كلها له ومضافة إليه وصادرة عنه ومنتهية إليه، قال النبي ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»(1) وفي حديث رقية المريض الذي رواه أبو داود وغيره: «**أنت رب الطيبين**»(2) ولا يجاوره من عباده إلا الطيبون كما يقال لأهل الجنة: ﴿**سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين**﴾ [الزمر: 73]وقد حكم سبحانه شرعه وقدره أن الطيبات للطيبين، فإذا كان هو سبحانه الطيب على الإطلاق فالكلمات الطيبات والأفعال الطيبات والصفات الطيبات والأسماء الطيبات كلها له سبحانه لا يستحقها أحد سواه، بل ما طاب شيء قط إلا بطيبته سبحانه، فطيب كل ما سواه من آثار طيبته، ولا تصلح هذه التحية الطيبة إلا له. ولما كان «**السلام**» من أنواع التحية وكان المسلم داعياً لمن يحييه وكان الله سبحانه هو الذي يطلب منه السلام لعباده الذين اختصهم بعبوديته وارتضاهم لنفسه، وشرع أن يبدأ بأكرمهم عليه وأحبهم إليه وأقربهم منه منزلة في هذه التحية بالشهادتين اللتين هما مفتاح الإسلام فشرع أن يكون خاتمة الصلاة، فدخل فيها بالتكبير والحمد والثناء والتمجيد وتوحيد الربوبية والإلهية، وختمها بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وشرعت هذه التحية في وسط الصلاة إذا زادت على ركعتين تشبيهاً لها بجلسة الفصل بين السجدتين، وفيها مع الفصل راحة للمصلي لاستقباله الركعتين الآخرتين بنشاط وقوة، بخلاف ما إذا والى بين الركعات، ولهذا كان الأفضل في النفل مثنى مثنى وإن تطوع بأربع جلس في وسطهن.

فصل

وجعلت كلمات التحيات في آخر الصلاة بمنزلة خطبة الحاجة أمامها، فإن المصلي إذا فرغ من صلاته جلس جلسة الراغب الراهب يستعطي من ربه ما لا غنى به عنه، فشرع له أمام استعطائه كلمات التحيات مقدمة بين يدي سؤاله، ثم يتبعها بالصلاة على من نالت أمته هذه النعمة على يده وسعادته، فكأن المصلي توسل إلى الله سبحانه بعبوديته ثم بالثناء عليه والشهادة له بالواحدانية ولرسوله بالرسالة، ثم الصلاة على رسوله، ثم قيل له تخير من الدعاء أحبه إليك، فذاك الحق الذي عليك وهذا الحق الذي لك. وشرعت الصلاة على آله مع الصلاة عليه تكميلا لقرة عينه بإكرام آله والصلاة

---

(1) مسلم (1015/ 65).

(2) إسناده ضعيف: أحمد (6/ 21) وأبو داود (3892) وفي سنده زياد بن محمد ضعفه البخاري.

عليهم، وأن يصلى عليه وعلى آله كما صلى على أبيه إبراهيم وآله، والأنبياء كلهم بعد إبراهيم من آله، ولذلك كان المطلوب لرسول الله ﷺ صلاة مثل الصلاة على إبراهيم وعلى جميع الأنبياء بعده وآله المؤمنين، فلهذا كانت هذه الصلاة أكمل ما يصلى على رسول الله ﷺ بها وأفضل . فإذا أتى بها المصلى أمر من يستعيذ بالله عن مجامع الشر كله، فإن الشر إما عذاب الآخرة وإما سببه، فليس الشر إلا العذاب وأسبابه، والعذاب نوعان : عذاب في البرزخ، وعذاب في الآخرة. وأسبابه الفتنة وهي نوعان : كبرى، وصغرى. فالكبرى فتنة الدجال وفتنة الممات، والصغرى فتنة الحياة التي يمكن تداركها بالتوبة بخلاف فتنة الممات وفتنة الدجال فإن المفتون فيهما لا يتداركها . ثم شرع له من الدعاء ما يختاره من مصالح دنياه وآخرته، والدعاء في هذا المحل قبل السلام أفضل من الدعاء بعد السلام وأنفع للداعي، وهكذا كانت عامة أدعية النبي ﷺ كلها كانت في الصلاة من أولها إلى آخرها، فكان يدعو في الاستفتاح أنواعاً من الدعاء، وفي الركوع وبعد رفع رأسه منه، وفي السجود بين السجدتين، وفي التشهد قبل التسليم وعلم الصديق دعاء يدعو به في صلاته، وعلم الحسن بن علي دعاء يدعو به في قنوت الوتر. وكان إذا دعا لقوم أو على قوم جعله في الصلاة بعد الركوع. ومن ذلك أن المصلي قبل سلامه في محل المناجاة والقربة بين يدي ربه، فسؤاله في هذا الحال أقرب إلى الإجابة من سؤاله بعد انصرافه من بين يديه. وقد سئل النبي ﷺ : أي الدعاء سمع؟ فقال : «**جوف الليل وإدبار الصلوات المكتوبة**»[1]، ودبر الصلاة جزؤها الأخير كدبر الحيوان ودبر الحائط، وقد يراد بدبرها ما بعد انقضائها بقرينة تدل عليه كقوله : «**يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين**»[2] فهنا دبرها بعد الفراغ منها. وهذا نظير انقضاء الأجل فإنه يراد به ولما يفرغ، ويراد به فراغها وانتهاؤها .

فصل

ثم ختمت بالتسليم، وجعل تحليلا لها يخرج به المصلى منها كما يخرج بتحليل الحج منه، وجعل هذا التحليل دعاء الإمام لمن وراءه بالسلامة التي هي أصل الخير

---

١) **إسناده ضعيف**: الترمذي (٣٤٩٩) والنسائي في الكبرى (٩٩٣٦/ ١) وفي سنده انقطاع بين عبد الرحمن بن سابط وأبي أمامة.

٢) **متفق عليه**: البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥/ ١٤٢).

وأساسه، فشرع لمن وراءه أن يتحلل بمثل ما تحلل به الإمام. وفى ذلك دعاء له وللمصلين معه بالسلام . ثم شرع ذلك لكل مصل وإن كان منفرداً، فلا أحسن من هذا التحليل للصلاة، وكما أنه لا أحسن من كون التكبير تحريماً لها. فتحريمها تكبير الرب تعالى الجامع لإثبات كل كمال له، وتنزيهه عن كل نقص وعيب، وإفراده وتخصيصه بذلك وتعظيمه وإجلاله. فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة وأقوالها وهيآتها.

فالصلاة من أولها إلى آخرها تفصيل لمضمون «الله أكبر» . وأى تحريم أحسن من هذا التحريم المتضمن للإخلاص والتوحيد؟ وهذا التحليل المتضمن الإحسان إلى إخوانه المؤمنين . فافتتحت بالإخلاص، وختمت بالإحسان .

فصل

قال المكملون للصلاة : فالصلاة وضعت على هذا النحو وهذا الترتيب، لا يمكن أن يحصل ما ذكرناه من مقاصدها التى هى جزء يسير من قدرها وحقيقتها إلا مع الإكمال والإتمام والتمهل الذى كان رسول الله ﷺ يفعله، ومحال حصول ما ذكرناه مع النقر والتخفيف الذى يرجع إلى شهوة الإمام والمأمومين، ومن أراد أن يصلى هذه الصلاة الخاصة فلا بد له من مزيد تطويل. وأما الصلاة الحرجية فلا تتوقف على ذلك.

وأما استدلالكم بأحاديث الأمر بالإيجاز فقد بينا أن الإيجاز هو الذى كان يفعله وعليه داوم حتى قبضة الله إليه، فلا يجوز غير هذا ألبتة. وأما قراءته فى الفجر بالمعوذتين فهذا إنما كان فى السفر كما هو مصرح به فى الحديث، والمسافر قد أبيح له أو أوجب عليه قصر الصلاة لمشقة السفر فأبيح له تخفيف أركانها، فهلا عملتم بقراءته فى الحضر بمائة آية فى الفجر، وأما قراءته صلاة الله عليه وسلامه بسورة التكوير فى الفجر فإن كان فى السفر فلا حجة لكم فيه، وإن كان فى الحضر فالذى يحكى عنه ذلك روى عنه أنه كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة[1] وبـ ﴿ ق ﴾ ونحوها[2]، فإنه ﷺ كان يدخل فى الصلاة وهو يريد إطالتها فيخففها لعارض من بكاء صبى وغيره[3]. وأما حديث تسبيحه فى الركوع والسجود ثلاثاً فلا يثبت . والأحاديث الصحيحة بخلافه، وهذا السعدى مجهول لا تعرف عينه ولا محاله. وقد قال أنس : إن عمر بن عبد العزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله ﷺ، وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر تسبيحات[4] وأنس

(١ - ٤) سبق تخريجهم.

أعلم بذلك من السعدى عن أبيه أو عمه لو ثبت. فأين علم من صلى مع النبى ﷺ عشر سنين كوامل إلى علم من لم يصل معه إلا بتلك الصلاة الواحدة أو صلوات يسيرة؟ فإن عم هذا السعدى أو أباه ليس من مشاهير الصحابة المداومين الملازمة لرسول الله ﷺ كملازمة أنس والبراء بن عازب وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم ممن ذكر صفة صلاته وقدرها. وكيف يقوم ﷺ بعد الركوع حتى يقولوا قد نسى ويسبح فيه ثلاث تسبيحات فيجعل القيام منه بقدره أضعافاً مضاعفة، وكذلك جلوسه بين السجدتين حتى يقولوا قد أوهم، ولا ريب أن ركوعه وسجوده كان نحوا من قيامه بعد الركوع وجلوسه بين السجدتين حتى تكرهوا إطالتهما، ويغلو من يغلو منكم فيبطل الصلاة بإطالتهما، وقد شهد البراء بن عازب أن ركوعه وسجوده كان نحواً من قيامه، ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسبيحات، ولعله خفف مرة لعارض فشهده عم السعدى أو أبوه فأخبره به.

وقد حكم النبى ﷺ أن طول صلاة الرجل من فقهه، وهذا الحكم أولى من الحكم له بقلة الفقه، فحكم رسول الله ﷺ هو الحكم الحق، وما خلفه فهو الحكم الباطل الجائر، فروى مسلم فى صحيحه من حديث عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنّة عن فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**»[1] والمئنة: العلامة.

وعند سراق الصلاة أن العجلة فيها من علامات الفقه، فكلما سرق ركوعها وسجودها وأركانها كان ذلك علامة فضيلته وفقهه. وفى صحيح ابن حبان وسنن النسائى عن عبد الله بن أبى أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف المشى مع الأرملة والمسكين فيقضى له الحاجة[2].

فهذا فعله، وذاك قوله فى مثل صلاة الجمعة التى يجتمع لها الناس، وكان يقرأ فيها سورة الجمعة والمنافقين كاملتين[3] ولم يقتصر على الثلاث الآيات من آخرهما فى جمعة واحدة أصلا. فعطل كثير من الناس سننه فاقتصر على آخرهما ولم يقرأ بهما كاملتين أصلا. وكذلك كان يقرأ فى فجر يوم الجمعة سورة ﴿**تنزيل**﴾[4] السجدة و﴿**هل**

---

(١) مسلم (٨٦٩/ ٤٧).

(٢) **إسناده صحيح**: النسائى (٣/ ١٠٨، ١٠٩) وابن حبان (٦٣٨٩- إحسان).

(٣) مسلم (٨٧٧/ ٦١).

(٤) **متفق عليه**: البخارى (٨٩١) ومسلم (٨٨٠/ ٦٥).

أتى على الإنسان﴾ كاملتين في الركعتين مع قراءته المترسلة على مهلة وتأن، فعطل كثير من الأئمة ذلك واقتصروا على هذه وهذه وعلى إحدى السورتين فى الركعتين، ومن يقرأ بهما كاملتين فكثير منهم يقرأ بهما بسرعة، وهذا مكروه للإمام. وكل هذا فرار من هديه ﷺ، فإن جاءهم حديث صحيح خالف ما ألفوه واعتادوه قالوا: هذا منسوخ أو خلاف الإجماع، والعيار على ذلك عندهم مخالفة أقوالهم.

ولو كانت أحاديث التطويل منسوخة لكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بذلك، ولما احتجوا بها على من لم يعمل بها، ولا عمل بها أعلم الأمة به وهم الخلفاء الراشدون. فهذا صديق الأمة وشيخ الإسلام صلى الصبح فقرأ البقرة من أولها إلى آخرها وخلفه الكبير والصغير وذو الحاجة، فقالوا له: يا خليفة رسول الله، كادت الشمس تطلع. فقال: لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين[1]. ومضى على منهاجه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، وكان يقرأ في الفجر بالنحل ويوسف وبهود ويونس وبنى إسرائيل ونحوها من السور. وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات[2]، فالذى فعله هو الذى أمر به، وقد تقدم حكاية الذكر والدعاء الذى كان يقوله فى ركن الاعتدال من الركوع، وأنه كان يطيله حتى يقول من خلفه قد أوهم[3]. وتقدم حديث أبى سعيد فى دخوله ﷺ فى صلاة الظهر فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ويأتى أهله فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدركه فى الركعة الأولى[4].

فيالله العجب الذى حرم الاقتداء به فى ذلك أو جعله مكروهاً. ونحن نقول كلا والذى بعثه بالحق: إن الاقتداء به فى ذلك مرضاة لله ورسوله، وإن تركها من تركها. وأما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبى العمياء ودخول سهيل بن أبى أمامة على أنس بن مالك فإذا هو يصلى صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ[5]، فهذا مما تفرد به ابن أبى العمياء وهو شبه المجهول.

والأحاديث الصحيحة عن أنس كلها تخالفه، فكيف يقول أنس هذا وهو القائل. إن أشبه من رأى صلاة برسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز، وكان يسبح عشراً عشراً؟[6] وهو الذى كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال قد نسى، وكذلك ما بين السجدتين، ويقول: ما آلو أن أصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ، وهو الذى يبكى على إضاعتهم الصلاة[7]. ويكفى فى رد حديث ابن أبى العمياء ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة التى لا مطعن فى سندها ولا شبهة فى دلالتها، فلو صح حديث ابن

(١-٧) سبق تخريجهم.

أبى العمياء – وهو بعيد عن الصحة – لوجب حمله على أن تلك صلاة رسول الله ﷺ للسنة الراتبة كسنة الفجر والمغرب والعشاء وتحية المسجد ونحوها، لا أن تلك صلاته التى كان يصليها بأصحابه دائماً، وهذا مما يقطع ببطلانه وترده سائر الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولا ريب أن رسول الله ﷺ كان يخفف سنة الفجر حتى تقول عائشة أم المؤمنين: هل قرأ فيها بأم القرآن؟[1] وكان يخفف الصلاة فى السفر حتى كان ربما قرأ فى الفجر بالمعوذتين[2]، وكان يخفف إذا سمع بكاء الصبى[3].

فالسنة التخفيف حيث خفف، والتطويل حيث أطال، والتوسط غالباً، فالذى أنكره أنس هو التشديد الذى لا يخفف صاحبه على نفسه مع حاجته إلى التخفيف، ولاريب أن هذا خلاف سنته وهديه.

وأما حديث معاذ وقوله: **«أفتان أنت يا معاذ»** فلم يتعلق السراق منه إلا بهذه الكلمة، ولم يتأملوا أول الحديث وآخره، فاسمع قصة معاذ: فعن جابر بن عبد الله قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلى، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ سورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى رسول لله ﷺ يشكو إليه معاذاً، فقال النبى ﷺ: **«أفتان أنت»**؟ أو قال: **«أفاتن أنت»**؟ ثلاث مرات **«فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»** رواه البخارى ومسلم ولفظه للبخارى[4].

وفى مسند الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حزام وهو يريد أن يسقى نخله فدخل المسجد مع القوم، فلما رأى معاذاً طوّل تجوّز فى صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك فقال: إنه لمنافق، أيعجل عن الصلاة من أجل سقى نخله؟ قال: فجاء حزام النبى ﷺ ومعاذ عنده فقال: يا نبى الله، إنى أردت أن أسقى نخلا لى فدخلت المسجد لأصلى مع القوم فلما طوّل تجوّزت فى صلاتى ولحقت بنخلى أسقيه، فزعم أنى منافق. فأقبل النبى ﷺ على معاذ فقال: **«أفتان أنت؟ لا تطوّل بهم، اقرأ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿والشمس وضحاه﴾ ونحوها»**[5]. وعن معاذ بن رفاعة الأنصارى عن سليم. رجل من بنى سلمة أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون فى عمالنا بالنهار، فينادى بالصلاة، فنخرج إليه فيطول علينا. فقال رسول الله ﷺ: **«يامعاذ**

---

(1) متفق عليه: البخارى (١١٧١) ومسلم (٧٢٣/ ٩٢).

(2، 3، 4) سبق تخريجهم.

(5) إسناده صحيح: أحمد (٣/ ١٢٤).

ا بن جبل لا تكن فتاناً، إما أن تصلى معى وإما أن تخفف على قومك» ثم قال: «ياسليم ما معك من القرآن» ؟ قال: إنى أسأل الله الجنة، أو قال: أسأل الجنة وأعوذ به من النار، والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال رسول الله ﷺ: «وهل تصير دندنتى ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار»؟ قال سليم: سترون غداً إذا التقى القوم إن شاء الله. قال والناس يتجهزون إلى أحد، فخرج فكان فى الشهداء رحمه الله. رواه الإمام أحمد [1].

فإن قال: فقد روى الإمام أحمد من حديث بريدة أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها: ﴿اقتربت الساعة﴾ فقام رجل قبل أن يفرغ فصلى وذهب، فقال له معاذ قولا شديداً فأتى الرجل النبى ﷺ فاعتذر إليه فقال: إنى كنت أعمل فى نخلى وخفت على الماء. فقال رسول الله ﷺ: «صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور» [2].

فقد أجيب عن هذا بأن قصة معاذ تكررت، وهذا جواب فى غاية البعد عن الصواب، فإن معاذاً كان أفقه فى دين الله من أن ينهاه رسول الله ﷺ ثم يعود له. وأجود من هذا الجواب أن يكون قرأ فى الركعة الأولى بالبقرة وفى الركعة الثانية باقتربت الساعة، فسمعه من صلى معه من الركعة الأولى فقال: صلى بالبقرة، وبعضهم سمع قراءته فى الثانية فقال: صلى باقتربت الساعة. والذى فى الصحيحين أنه قرأ سورة البقرة، وشك بعض الرواة فقال: البقرة والنساء [3]. وقصة قراءته باقتربت لم تذكر فى الصحيح، والذى فى الصحيح أولى بالصحة منها، وقد حفظ الحديث جابر فقال: كان معاذ يصلى مع النبى ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح سورة البقرة، وذكر القصة. فهذا جابر أخبر أنه فعل ذلك مرة وأنه قرأ بالبقرة ولم يشك. وهذا الحديث متفق على صحته، أخرجاه فى الصحيحين. والله أعلم.

---

(١) **إسناده ضعيف**: أحمد (٥/ ٧٤) وفيه عباس الدورى ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح**: أحمد (٥/ ٣٥٥).

(٣) **متفق عليه**: البخارى (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥/ ١٧٨).

فصل

وقد ظهر بهذا أن التعمق والتنطع والتشديد الذى نهى عنه رسول الله ﷺ هو المخالف لهديه وهدى أصحابه وما كانوا عليه، وأن موافقته فيما فعله هو وخلفاؤه من بعده هو محض المتابعةوإن أباها وجهلها من جهلها، فالتعمق والتنطع مخالفة ما جاء به وتجاوزه والغلو فيه، ومقابلة إضاعته والتفريط فيه والتقصير عنه، وهما خطأ وضلالة وانحراف عن الصراط المستقيم، والمنهج القويم ودين الله تعالى بين الغالى فيه والجافى عنه. وقد قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه : خير الناس النمط الأوسط الذين يرجع إليهم الغالى، ويلحق بهم التالى. ذكره ابن المبارك عن محمد بن طلحة عن على. وقال ابن عائشة : ما أمر الله عباده بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان، فإما إلى غلو وإما إلى تقصير. وقال بعض السلف : دين الله بين الغالى فيه والجافى عنه. وقد مدح تعالى أهل التوسط بين الطرفين المنحرفين فى غير موضع من كتابه فقال تعالى: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾[الفرقان : ٦٧] وقال تعالى : ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً**﴾[الإسراء: ٢٩]وقال : ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولاتبذر تبذيراً**﴾[الإسراء: ٢٦] فمنع ذا القربى والمسكين وابن السبيل حقهم انحراف فى جانب الإمساك، والتبذير انحراف فى جانب البذل ورضاء الله فيما بينهما، ولهذا كانت هذه الأمة أوسط الأمم وقبلتها أوسط القبل بين القبلتين المنحرفتين . والوسط دائماً محمى الأطراف، أما الأطراف فالخلل إليها أسرع كما قال الشاعر :

كانت هى الوسط المحمى فاكتنفت ... بها الحوادث حتى أصبحت طرفا

فقد اتفق شرع الرب تعالى وقدره على أن خيار الأمور أوساطها.

وأما قولهم إن محبة الصحابة لرسول الله ﷺ ولصوته وقراءته يحملهم على احتمال إطالته فلا يجدون بها مشقة، فلعمر الله إن الأمر كما ذكروا بل حبهم له يحملهم على بذل نفوسهم وأموالهم بين يديه وعلى وقاية نفسه الكريمة بنفوسهم، فكانوا يتقدمون إلى الموت بين يديه تقدم المحب إلى رضاء محبوبه. ولعمر الله هذا شأن أتباعه من بعده إلى يوم القيامة، لا تأخذهم فى متابعة سنته لومة لائم، ولا يثنيهم عنها عذل عاذل. فهم يحتملون فى متابعته والاهتداء بهديه لوم اللائمين، وطعن الطاعنين، ومعاداة الجاهلين، الذين رضوا من سنته بآراء الرجال بدلا، وتمسكوا بها فلا

يبغون عنها حولا . وعرضوا عليها نصوص السنة والقرآن، عرض الجيوش على السلطان، فما وافقها قبلوه وما خالفها تلطفوا في رده بأنواع التأويل، فمرة يقولون : هذا متروك الظاهر، ومرة يقولون لا يعلم له قائل، ومرة يقولون هو منسوخ، ومرة يقولون متبوعنا أعلم به منا وما خالفه إلا وقد صح عنده ما يقتضي مخالفته فأتباعه في مجاهدة هذه الفرق دائبون وعلى متابعة سنته دائرون، فإن كان قد غاب عن أعينهم شخصه الكريم، فقد شاهدوا ببصائرهم ما كان عليه من الهدى المستقيم .

فصل

فهاك سياق صلاته ﷺ من حين استقباله القبلة وقوله : «**الله أكبر**» إلى حين سلامه كأنك تشاهده عياناً، ثم اختر لنفسك بعدما شئت :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة واستقبل القبلة ووقف في مصلاه رفع يديه إلى فروع أذنيه واستقبل بأصابعه القبلة ونشرها وقال: «**الله أكبر**»، ولم يكن يقول قبل ذلك : نويت أن أصلي كذا وكذا مستقبل القبلة أربع ركعات فريضة الوقت أداء لله تعالى إماماً، ولا كلمة واحدة من ذلك في مجموع صلاته من أولها إلى آخرها . فقد نقل عنه أصحابه حركاته وسكناته وهيأته حتى اضطراب لحيته في الصلاة، حتى إنه حمل بنت ابنته مرة في الصلاة فنقلوه[1] ولم يهملوه، فكيف يتفق ملؤهم من أولهم إلى آخرهم على ترك نقل هذا المهم الذي هو شعار الدخول في الصلاة؟ولعمر الله لو ثبت عنه من هذه كلمة واحدة لكنا أول من اقتدى به فيها، وبادر إليها .

ثم كان يمسك شماله بيمينه فيضعها عليها فوق المفصل ثم يضعها على صدره ثم يقول : «**سبحانك اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[2] وكان يقول أحياناً : «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين: ﴿إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾**[الأنعام : ١٦٢] **اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا**

---

(١) **متفق عليه** : البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣/ ٤١- ٤٣).

(٢) **متفق عليه** : البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨/ ١٤٧).

لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله فى يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[(١)]. ولكن هذا إنما حفظ عنه فى صلاة الليل وربما كان يقول: «**الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا**»[(٢)]، وربما كان يقول: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا أنت، لا إله إلا أنت، سبحان الله وبحمده، سبحان الله وبحمده**» ثم يقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**» وربما قال: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه**»[(٣)] وربما قال: «**اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه**»[(٤)]. ثم يقرأ فاتحة الكتاب، فإن كانت الصلاة جهرية أسمعهم القراءة ولم يسمعهم ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾[(٥)] فربه أعلم هل كان يقرأها أم لا. وكان يقطع قراءته آية آية ثم يقف على: ﴿**رب العالمين**﴾ ثم يبتدئ ﴿**الرحمن الرحيم**﴾ ويقف ثم يبتدئ: ﴿**مالك يوم الدين**﴾ على ترسل وتمهل وترتيل يمد ﴿**الرحمن**﴾ ويمد ﴿**الرحيم**﴾، وكان يقرأ: ﴿**مالك يوم الدين**﴾ بالألف[(٦)]. وإذا ختم السورة قال: «**آمين**» يجهر بها ويمد بها صوته، ويجهر بها من خلفه حتى يرتج المسجد[(٧)].

واختلفت الرواية عنه هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة السورة، أم كانت سكتة بعد القراءة كلها؟.

فقال يونس عن الحسن عن سمرة: حفظت سكتتين، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسكتة عند الركوع. وصدقه أبى بن كعب على ذلك[(٨)]. ووافق يونس أشعث الحمرانى عن الحسن فقال: سكتة إذا استفتح وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها[(٩)]. وخالفهما قتادة فقال عن الحسن: إن سمرة ابن جندب وعمران ابن الحصين تذاكرا فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا فى ذلك إلى أبى بن كعب فكان فى كتابه أن سمرة

---

(١) مسلم (٧٧١/ ٢٠١).

(٢) مسلم (٦٠١/ ١٥٠).

(٣) **إسناده صحيح**: أحمد (٣/ ٥٠) وأبو داود (٧٧٥) والترمذى (٢٤٢).

(٤) **إسناده ضعيف**: أحمد (١/ ٤٠٤) وابن ماجة (٨٠٨) وفى الزوائد: عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره.

(٥) **متفق عليه**: البخارى (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩/ ٥٠-٥٢).

(٦) **إسناده صحيح**. أحمد (٦/ ٣٠٢) وأبو داود (٤٠٠١) والترمذى (٢٩٢٧).

(٧) **إسناده صحيح**: أبو داود (٩٣٢) والترمذى (٢٤٨).

(٨) **إسناده صحيح**: أحمد (٥/ ١٥) وأبو داود (٧٧٧) وابن ماجة (٨٤٥).

(٩) **إسناده صحيح**: أبو داود (٧٧٨).

قد حفظ[1]. وقال قتادة أيضاً عن الحسن عن سمرة سكتتان حفظهما عن رسول الله ﷺ: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾[2]

فقد اتفقت الأحاديث أنهما سكتتان فقط: إحداهما سكتة الافتتاح. والثانية: مختلف فيها. فالذي قال إنها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة، وقد اختلف عليه سمرة، فمرة قال ذلك، ومرة قال بعد الفراغ من القراءة، ولم يختلف على يونس وأشعث أنها بعد فراغه من القراءة كلها، وهذا أرجح الروايتين والله أعلم.

وبالجملة فلم ينقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه وليس في سكوته في هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت، ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما اختفى ذلك على الصحابة ولكان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح.

ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة، وقصيرة تارة، ومتوسطة تارة كما تقدم ذكر الأحاديث به. ولم يكن يبتدئ من وسط السورة ولا من آخرها، وإنما كان يقرأ من أولها فتارة يكملها وهو أغلب أحواله، وتارة يقتصر على بعضها ويكملها في الركعة الثانية، ولم ينقل أحد عنه أنه قرأ بآية من سورة أو بآخرها إلا في سنة الفجر فإنه كان يقرأ فيها بهاتين الآيتين: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾[البقرة: ١٣٦] الآية، ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤]الآية[3]. وكان يقرأ بالسورة في الركعة، وتارة يعيدها في الركعة الثانية، وتارة يقرأ سورتين في الركعة: أما الأول: فكقول عائشة أنه قرأ في المغرب بالأعراف فرقها في الركعتين[4]. وأما الثاني: فقراءته في الصبح: ﴿إذا زلزلت﴾ في الركعتين كلتيهما[5]. والحديثان في السنن. وأما الثالث. فكقول ابن مسعود، ولقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينها، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة وهذا في الصحيحين[6]. وكان يمد قراءة الفجر ويطيلها أكثر من سائر الصلوات، وأقصر ما حفظ عنه أنه كان يقرأ بها فيها في الحضر ﴿ق﴾ ونحوها[7]، وكان يجهر بالقراءة في الفجر

---

(١) أبو داود (٧٧٩) وابن ماجة (٨٤٤).

(٢) **إسناده ضعيف**: أبو داود (٧٨٠) والترمذي (٢٥١) وفي سنده انقطاع بين الحسن وسمرة.

(٣) مسلم (٧٢٧/ ٩٩، ١٠٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) **إسناده صحيح**: أبو داود (٨١٦).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) مسلم (٤٥٧/ ١٦٥-١٦٧).

والأولين من المغرب والعشاء ويسر فيما سوى ذلك[1]. وربما كان يسمعهم الآية في قراءة السر أحياناً[2]. وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة: ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة، و﴿هل أتى﴾، كاملتين[3]، ولم يقتصر على إحداهما ولا على بعض هذه وبعض هذه فقط، وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين[4] ولم يقتصر على أواخرهما، وربما كان يقرأ بسورة الأعلى والغاشية[5]، وكان يقرأ في العيدين بسورة ﴿ق﴾ و﴿اقتربت الساعة﴾ كاملتين[6] ولم يقتصر على أواخرهما، وكان يقرأ في صلاة السر سورة فيها السجدة أحياناً فيسجد للسجدة ويسجد معه من خلفه[7]، وكان يقرأ في الظهر قدر ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة، ونحو ثلاثين آية، ومرة كان يقرأ فيها بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ﴿والليل إذا يغشى﴾ ﴿والسماء ذات البروج﴾ ﴿والسماء والطارق﴾ ونحوها من السور[8]، ومرة ﴿لقمان﴾ و﴿الذاريات﴾[9] وكان يقوم في الركعة الأولى منها حتى لا يسمع وقع قدم[10]. وكذلك كان يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية، وكانت قراءته في العصر في الركعتين الأولبين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وكان يقرأ في المغرب بالأعراف تارة، وبالطور تارة، والمرسلات تارة، وبالدخان تارة[11]، وروى عنه أنه قرأ فيها بـ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿وقل هو الله أحد﴾، تفرد به ابن ماجه[12]، ولعل أحد رواته وهم من قراءته بهما في سنة المغرب فكان يقرأ بهما في سنة المغرب فقال: كان يقرأ بهما في المغرب أو سقطت «سنة» من النسخة. والله أعلم. وكان يقرأ في عشاء الآخرة بالتين والزيتون[13] وسورة: ﴿إذا السماء انشقت﴾ ويسجد فيها جميع من خلفه[14]، وبالشمس وضحاها ونحو ذلك من السور[15]، وكان إذا فرغ من القراءة سكت هنيهة ليرجع إليه نفسه[16]

فصل

ثم كان يرفع يديه إلى أن يحاذي بهما فروع أذنيه كما رفعهما في الاستفتاح صح عنه ذلك كما صح التكبير للركوع[17]، بل الذين رووا عنه رفع اليدين ههنا أكثر من الذين رووا عنه التكبير، ثم يقول: «الله أكبر» ويخر راكعاً ويضع يديه على ركبتيه فيمكنهما من ركبتيه، وفرج بين أصابعه وجافى مرفقيه عن جنبيه، ثم اعتدل وجعل رأسه حيال ظهره فلم يرفع رأسه ولم يصوبه، وهصر ظهره أي مده ولم يجمعه[18] ثم

(١ - ٤) سبق تخريجهم.
(٥) مسلم (٨٧٨/ ٦٢).
(٦) مسلم (٨٩١/ ١٤).
(٧) إسناده صحيح: أبو داود (٨٠٧).
(٨ - ١٢) سبق تخريجهم.
(١٣) **متفق عليه**: البخاري (٤٩٥٢) ومسلم (٤٦٤/ ١٧٥ - ١٧٧).
(١٤) **متفق عليه**: البخاري (٧٦٦) ومسلم (٥٧٨/ ١٠٧).
(١٥) **إسناده صحيح**: أحمد (٥/ ٣٥٤).
(١٦) سبق تخريجه.
(١٧) **متفق عليه**: البخاري (٧٣٦) ومسلم (٣٩٠/ ٢١ - ٢٣).
(١٨) **متفق عليه**: البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٧/ ٢٩).

قال: **«سبحان ربى العظيم»**[1] وروى عنه أنه كان يقول: **«سبحان ربى العظيم وبحمده»**[2] قال أبو داود: وأخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة. وربما مكث قدر ما يقول القائل عشر مرات وربما مكث فوق ذلك ودونه[3] وربما قال: **«سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لى»**[4] وربما قال: **«سبوح قدوس رب الملائكة والروح»**[5] وربما قال: **«اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربى، خشع قلبى، وسمعى، وبصرى ودمى ولحمى وعظمى وعصبى، لله رب العالمين»**[6] وربما كان يقول: **«سبحان ذى الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة»**[7] وكان ركوعه مناسباً لقيامه فى التطويل والتخفيف، وهذا بين فى سائر الأحاديث.

فصل

ثم كان يرفع رأسه قائلاً: **«سمع الله لمن حمده»**[8] ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع، فإذا اعتدل قائما قال: **«ربنا لك الحمد»**[9] وربما قال: **«اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شئ بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لمَ أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**[10] وربما زاد على ذلك: **«اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»**[11] وكان يطيل هذا الركن حتى يقول القائل قد نسى[12]، وكان يقول فى صلاة الليل فيه: **«لربى الحمد، لربى الحمد»**[13]

فصل

ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه وكان يضع ركبتيه قبل يديه هكذا قال عنه وائل بن حجر[14] وأنس بن مالك، وقال عنه ابن عمر: إنه كان يضع يديه قبل ركبتيه[15]، واختلف على أبى هريرة ففى السنن عن النبى ﷺ: **«إذا سجد أحدكم فلا**

(١، ٢) سبق تخريجهما.

(٣، ٤) سبق تخريجهما.

(٥) مسلم (٤٨٧/ ٢٢٣).

(٦) مسلم (٧٧١/ ٢٠١).

(٧) **إسناده صحيح**: أبو داود (٨٧٣) والنسائى (١١٣٢).

(٨- ١٣) سبق تخريجهم.

(١٤) **إسناده ضعيف**: أبو داود (٨٣٨) والترمذى (٢٦٨) وفيه شريك بن عبد الله سيئ الحفظ.

(١٥) **إسناده صحيح**: ابن خزيمة (٦٢٧) والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ١٠٠).

يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»[1] وروى عنه المقبرى عن النبي ﷺ : **«إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه»**[2]. فأبو هريرة قد تعارضت الرواية عنه، وحديث وائل وابن عمر قد تعارضا ، فرجحت طائفة حديث ابن عمر ، ورجحت طائفة حديث وائل بن حجر ، وسلكت طائفة مسلك النسخ وقالت : كان الأمر الأول وضع اليدين قبل الركبتين ثم نسخ بوضع الركبتين أولا ، وهذه طريقة ابن خزيمة فى ذكر الدلائل[3] على أن الأمر بوضع اليدين عند السجود منسوخ فإن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ . ثم روى من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين . وهذا لو ثبت لكان فيه الشفاء ، لكن يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخارى : عنده مناكير وقال ابن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال النسائى : متروك الحديث .

وهذه القصة وهم فيها يحيى أو غيره وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق فى الركوع بوضع اليدين على الركبتين فلم يحفظ هذا الراوى وقال : المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين .

قال السابقون باليدين : قد صح حديث ابن عمر فإنه من رواية عبيد الله عن نافع عنه ، قال ابن أبى داود : وهوقول أهل الحديث . قالوا : وهم أعلم بهذا من غيرهم فإنه نقل محض، قالوا : وهذه سنة رواها أهل المدينة وهم أعلم بها من غيرهم قال ابن أبى داود : ولهم فيها إسنادان : **أحدهما** : محمد بن عبد الله بن حسن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . **والثانى** : الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . قالوا : وحديث وائل بن حجر له طريقان وهما معلولان فى أحدهما شريك تفرد به ، قال الدارقطنى : وليس بالقوى فيما يتفرد به . والطريق الثانى من روايه عبد الجبار ابن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه .

قال السابقون بالركبتين : حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبى هريرة وابن عمر ، قال البخارى : حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة لا يتابع عليه، فيه

---

(١) **إسناده صحيح** : أحمد (٢/ ٣٨١) وأبو داود (٨٤٠).

(٢) **إسناده ضعيف** : البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ١٠٠) وفيه عبد الله بن أبى سعيد المقبرى ضعيف .

(٣) ابن خزيمة (٦٢٨) .

محمد بن عبد الله بن الحسن قال : ولا أدرى سمع من أبى الزناد أم لا ، وقال الخطابى : حديث وائل بن حجر أثبت منه ، قال : وزعم بعض العلماء أنه منسوخ ولهذا لم يحسنه الترمذي وحكم بغرابته ، وحسن حديث وائل ، قالوا : وقد قال فى حديث أبى هريرة : **«لا يبرك كما يبرك البعير»** ، والبعير إذا برك بدأ بيديه قبل ركبتيه ، وهذا النهى لا يمانع قوله وليضع يديه قبل ركبتيه بل ينافيه ويدل على أن هذه الزيادة غير محفوظه ، ولعل لفظها انقلب على بعض الرواة . قالوا : ويدل على ترجيح هذا أمران آخران : أحدهما : ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه فى الصلاة ، وفى لفظ : نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة[1] ، ولا ريب أنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه اعتمد عليهما ، فيكون قد أوقع جزءاً من الصلاة معتمداً على يديه بالأرض ، وأيضا فهذا الاعتماد بالسجود نظير الاعتماد فى الرفع منه سواء ، فإذا نهى عن ذلك كان نظيره كذلك . الثانى : أن المصلى فى انحطاطه ينحط منه إلى الأرض الأقرب إليها أولاً ، ثم الذى من فوقه ، ثم الذى من فوقه حتى ينتهى إلى أعلى ما فيه وهو وجهه فإذا رفع رأسه من السجود ارتفع أعلى مافيه أولا ثم الذى دونه حتى يكون آخرما يرتفع منه ركبتاه ، والله أعلم .

فصل

ثم كان يسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه[2] ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة[3] ، وكان يعتمد على إليتى كفيه ، ويرفع مرفقيه ويجافى عضديه عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه ، ويرفع بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه[4] ويعتدل فى سجوده ويمكن وجهه من الأرض مباشراً به للمصلى غير ساجداعلى كور العمامة[5] .

قال أبو حميد السعدى وعشرة من الصحابة يسمعون كلامه : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال : **«الله أكبر»** فرفع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه وقال : **«سمع الله لمن حمده»** ثم رفع واعتدل حتى رجع كل عضوا فى موضعه معتدلاً ، ثم هوى ساجداً وقال : **«الله أكبر»** ثم جافى وفتح عضديه عن بطنه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلاً ، ثم هوى ساجداً وقال : **«الله أكبر»** ثم ثنى رجله وقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه . ثم نهض فصنع فى الركعة الثانية مثل

(١) **إسناده صحيح** : أبو داود (٩٩٢) .
(٢) مسلم (٤٩١) .
(٣) **إسناده صحيح** : أحمد (٢/ ٦) وأبو داود (٨٨٩- ٨٩٢) والنسائى (٢/ ٢٠٩) .
(٤) **إسناده صحيح** : أبو داود (٨٩٦) .
(٥) مسلم (٦١٩/ ١٨٩ ، ١٩٠) .

ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم[1] ، وكان يقول في سجوده : **«سبحان ربي الأعلى»**[2] وروى أنه كان يزيد عليها : **«وبحمده»**[3] وربما قال : **«اللهم إني لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين»**[4] وكان يقول أيضا : **«سبحانك اللهم وبحمده اللهم اغفر لي»**[5] وكان يقول : **« سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت»**[6] وكان يقول : **«سبوح قدوس رب الملائكة والروح»**[7] وكان يقول : **«اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره »**[8] وكان يقول : **«اللهم إني أعوذ برضالك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »**[9] وكان يجعل سجوده مناسباً لقيامه ثم يرفع رأسه قائلاً : **«الله أكبر»** غير رافع يديه ، ثم يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع يديه على فخذيه ثم يقول : **«اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني»** وفي لفظ : **«وعافني »** بدل : **«واجبرني»** [10] هذا حديث ابن عباس ، وقال حذيفة : كان يقول بين السجدتين : **«رب اغفر لي »**[11] والحديثان في السنن ، وكان يطيل هذه الجلسة حتى يقول القائل قد أوهم أو قد نسي[12] .

فصل

ثم يكبر ويسجد غير رافع يديه ، ويصنع في الثانية مثل ما صنع في الأولى . ثم يرفع رأسه مكبراً وينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه وفخذيه . وقال مالك ابن الحويرث : كان رسول الله ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً[13] ، فهذه تسمى جلسة الاستراحة ، ولا ريب أنه ﷺ فعلها ولكن هل فعلها على أنها من سنن الصلاة وهيآتها كالتجافي وغيره ، أو لحاجته إليها لما أسن وأخذه اللحم؟

(١) **إسناده صحيح** : أبو داود (٧٣٠) والترمذي (٢٦٠) وابن ماجة (١٠٦١) والبخاري بمعناه (٨٢٨) .

(٢ ، ٧) سبق تخريجهم .

(٨) مسلم (٤٨٣/ ٢١٦) .

(٩) سبق تخريجه .

(١٠) اسناده ضعيف : أبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجة (٨٩٨) وفيه حبيب بن أبي ثابت مدلس .

(١١) إسناده ضعيف : أبو داود (٨٧٤) والنسائي (٢/ ٢٣١) وابن ماجة (٨٩٧) وفي سنده رجل لم يسم .

(١٢) مسلم (٤٧٣/ ١٩٦) .

(١٣) البخاري (٨٢٣) .

وهذا الثانى أظهر لوجهين: **أحدهما**: أن فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر وأبى هريرة أنه كان ينهض على صدور قدميه[1] . **الثانى**: أن الصحابة الذى كانوا أحرص الناس على مشاهدة أفعاله وهيئات صلاته كانوا ينهضون على صدور أقدامهم ، فكان عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه فى الصلاة ولا يجلس . رواه البيهقى عنه[2] ورواه عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبى سعيد الخدرى من رواية عطية العوفى عنهم ، وهو صحيح عن ابن مسعود ، ولم يكن يرفع يديه فى هذا القيام ، وكان إذا استتم قائماً أخذ فى القراءة ولم يسكت وافتتح قراءته بالحمد لله رب العالمين ، فإذا جلس فى التشهد الأول مفترشاً كما يجلس بين السجدتين ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى[3] وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى كهيئة الحلقة وجعل بصره إلى موضع إشارته وكان يرفع إصبعه السبابة ويحنيها قليلاً يوحد بها ربه عز وجل[4] . وذكر أبو داود من حديث ابن عباس عنه ﷺ أنه قال: «**هكذا الإخلاص**» - يشير بإصبعه التى تلى الإبهام - «**وهكذا الدعاء**» فرفع يديه مد حذو منكبيه «**وهكذا الابتهال**» فرفع يديه مداً . وقد روى موقوفاً[5]. ثم كان يقول: «**التحيات لله والصلوات الطيبات . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمد عبده ورسوله**» وكان يعلمه أصحابه كما يعلمهم القرآن[6] وكان أيضاً يقول: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله**»[7] هذا تشهد ابن عباس الأول وتشهد ابن مسعود وهو أكمل لأن تشهد ابن مسعود يضم جملا متغايرة وتشهد إياه كما يعلمهم القرآن ، وروى ابن عمر عنه: «**التحيات لله الصلوات الطيبات**»[8] وفيه أنواع أخر كلها جائزة وكان يخفف هذه الجلسة حتى كأنه جالس على الرضف[9] وهى الحجارة المحماة، ثم يكبر وينهض فيصلى الثلاثة والرابعة ويخففهما عن الأوليين وكان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وربما زاد عليها أحياناً.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ١٢٥).

(٣) مسلم (٥٧٩/ ١١٢، ١١٣).

(٤) **إسناده حسن**: أبو داود (٩٩١) وفيه مالك بن نمير مختلف فيه.

(٥) **إسناده حسن**: أبو داود (١٤٨٩ - ١٤٩١) بنحوه.

(٦) **متفق عليه**: البخارى (٨٣٥) ومسلم (٤٠٢/ ٥٥).

(٧) مسلم (٤٠٣/ ٦٠) وأبو داود (٩٧٤) والترمذى (٢٩٠).

(٨) **إسناده صحيح**: أبو داود (٩٧١) والترمذى (٢٨٩).

(٩) **إسناده ضعيف**: أحمد (١/ ٣٨٦) وأبو داود (٩٩٥) والترمذى (٣٦٦) وفيه انقطاع بين أبى عبيدة وأبيه.

فصل

وكان إذا قنت لقوم أو على قوم يجعل قنوته في الركعة الأخيرة بعد رفع رأسه من الركوع ، وكان أكثر ما يفعل ذلك في صلاة الصبح . وقال حميد عن أنس : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة يدعو على رعل وذكوان[1] ، وقال ابن سيرين : قلت لأنس : قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال : نعم ، بعد الركوع يسيراً[2]، وقال ابن سيرين عن أنس : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على عصية [3]. متفق على هذه الأحاديث .

فهؤلاء أعلم الناس بأنس قد حكوا عنه أن قنوته كان بعد الركوع، وحميد هو الذي روى عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده ، والمراد بهذا القنوت طول القيام . وقد أخبر أبو هريرة مثل ما أخبر به أنس سواء أنه ﷺ قنت بعد الركوع لما قال : **«سمع الله لمن حمده»** قال قبل أن يسجد : **«اللهم نج عياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد وسلمه بن هشام والمستضعفين من المؤمنين»** متفق عليه [4]، وقال ابن عمر : إنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول : **«اللهم العن فلانا وفلاناً»** بعدما يقول : **«سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»**[5] .

فقد اتفقت الأحاديث أنه قنت بعد الركوع ، وأنه قنت لعارض ثم تركه، ثم قال أنس : القنوت في المغرب والفجر . رواه البخاري [6] . وقال البراء : كان رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر والمغرب . رواه مسلم[7] وقنت أبو هريرة في الركعة الأخيرة من الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول : **«سمع الله لمن حمده»** يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وقال : لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ .ذكره البخاري[8]، وقال أحمد : وصلاة العصر مكان صلاة العشاء، وقال ابن عباس : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده، ومن الركعة الأخيره يدعو على حي من بني سليم ويؤمن من خلفه . ذكره

---

(١) **متفق عليه** : البخاري (١٠٠٣) ومسلم (٦٧٧/ ٢٩٩) .

(٢) البخاري (١٠٠١) .

(٣) **متفق عليه** : البخاري (٦٣٩٤) ومسلم (٦٧٧/ ٣٠٠) واللفظ له .

(٤) **متفق عليه** : البخاري (٦٣٩٣) ومسلم (٦٧٥/ ٢٩٤، ٢٩٥) .

(٥) البخاري (٣٠٦٩) .

(٦) البخاري (١٠٠٤) .

(٧) مسلم (٦٧٨/ ٣٠٥) .

(٨) البخاري (٧٩٧) .

أحمد وأبو داود[1]

وقد اتفقت الأحاديث كما ترى على أنه فى الركعة الأخيره بعد الركوع ، وأنه عارض لا راتب ، وفى صحيح مسلم عن أنس ، قنت يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه»»[2]. وعند الإمام أحمد: قنت شهراً ثم تركه[3]. قال أبو مالك الأشجعى قلت لأبى: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى بالكوفة هاهنا قريباً خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال: أى بنى إنه محدث. قال الترمذى: هذا حديث صحيح. ورواه النسائى ولفظه: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت ، وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ، ثم قال: يا بنى بدعة[4].

فمن كره القنوت فى الفجر احتج بهذه الأحاديث وبقول أنس: ثم تركه. قالوا: فهو منسوخ. ومن استحبه قبل الركوع فحجته الآثار عن الصحابة والتابعين بذلك. قال أبو داود الطيالسى: حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن أبى رجاء عن أبى مغفل أنه قنت فى الفجر قبل الركوع. وقال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقنت فى الفجر قبل الركوع. قال أصبغ بن الفرج والحارث بن مسكين وابن أبى العمر: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال: سئل مالك عن القنوت فى الصبح أى ذلك أعجب إليك؟ قال: الذى أدركت الناس عليه وهو أمر الناس القديم القنوت قبل الركوع. قلت: أى ذلك تأخذ فى خاصة نفسك؟ قال: القنوت قبل الركوع. قلت: فالقنوت فى الوتر؟ قال: ليس فيه قنوت.

فصل

ومن استحبه بعد الركوع فذهب إلى الأحاديث التى صرحت بأنه بعد الركوع وهى صحاح كلها. قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: يقول أحد فى حديث أنس: إن

---

(١) إسناده حسن: أحمد (١/ ٣٠١) وأبو داود (١٤٤٣).

(٢) مسلم (٦٧٧/ ٣٠٤).

(٣) إسناده صحيح: أحمد (٣/ ١٨٤، ٢٣٢).

(٤) إسناده صحيح: أحمد (٣/ ٤٧٢) والترمذى (٤٠٢) والنسائى (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤).

النبي ﷺ قنت قبل الركوع[1] غيرعاصم الأحول؟ قال: ما علمت أحداً يقوله غيره خالف عاصما . قلت : هشام عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ قنت بعد الركوع [2]، والتميمى عن أبى مجلز عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع[3] ، وأيوب عن محمد قال: سألت أنساً، وحنظلة السدوسى عن أنس أربعة وجوه ، قيل لأبى عبد الله : وسائر الأحاديث أليس إنما هى بعد الركوع؟ قال : بلى كلها خفاف أين كانت وأبو هريرة. قلت لأبى عبد الله : فلم ترخص إذاً فى القنوت قبل الركوع وإنما صحت الأحاديث بعد الركوع؟ فقال : القنوت فى الفجر بعد الركوع وفى الوتر تختار بعد الركوع ، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب رسول الله ﷺ واختلافهم فيه ، فأما فى الفجر فبعد الركوع والذى فعله رسول الله ﷺ هو القنوت فى النوازل ثم تركه ، ففعله سنة ، وتركه سنة .

على هذا دلت جميع الأحاديث وبه تتفق السنة ، قال عبد الله بن أحمد : سألت أبى عن القنوت فى أى صلاة؟ قال: فى الوتر بعد الركوع ، فإن قنت رجل فى الفجر اتباع ما روى عن النبى ﷺ أنه قنت دعاء للمستضعفين فلا بأس [4]، فإن قنت رجل بالناس يدعو لهم ويستنصر الله تعالى فلا بأس ، وقال إسحاق الحربى: سمعت أبا ثور يقول لأبى عبد الله أحمد بن حنبل : ما تقول فى القنوت فى الفجر ؟ فقال أبو عبد الله: إنما يكون القنوت فى النوازل ، فقال له أبو ثور: وأى نوازل أكثر من هذه النوازل التى نحن فيها ؟ قال : فإذا كان كذلك فالقنوت ، وقال الأثرم : سألت أباعبد الله عن القنوت فى الفجر فقال: نعم فى الأمر يحدث ، كما قنت النبى ﷺ يدعو على قوم . قلت له : ويرفع صوته؟ قال: نعم، ويؤمن من خلفه ، كذلك فعل النبى ﷺ[5]. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: القنوت فى الفجر بعد الركوع ، وسمعته قال لما سئل عن القنوت فى الفجر فقال: إذا نزل بالمسلمين أمر قنت الإمام وأمّن من خلفه ثم قال: مثل ما نزل بالناس من هذا الكافر: يعني بابك . وقال عبدوس بن مالك العطار: سألت أباعبد الله أحمد بن حنبل فقلت: إنى رجل غريب من أهل البصرة ، وإن قوماً قد اختلفوا عندنا فى أشياء ، وأحب أن أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه، قال : سل عما

---

(١) البخارى (١٠٠٢).

(٢ ، ٥) سبق تخريجهم.

أحببت ، قلت : فإن بالبصرة قوماً يقنتون ، كيف ترى فى الصلاة خلف من يقنت؟ فقال : قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت وخلف من لا يقنت ، فإن زاد فى القنوت حرفاً أو دعا بمثل ، إنا نستعينك أو عذابك الجد أو نحفد فإن كنت فى الصلاة فاقطعها .

فصل

وشرع لأمته أن يصلوا عليه فى التشهد الأخير فيقولوا : **«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»**[1] وأمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال[2] ، وعلم الصديق ، أن يدعو فى صلاته : **«اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»**[3] وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : **«اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى ، وأنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»**[4] ثم كان يسلم عن يمينه : **«السلام عليكم ورحمة الله»** .

وعن يساره : **السلام عليكم ورحمة الله»**[5] وروى ذلك خمسة عشر صحابيا ، وكان إذا سلم قال : **«أستغفر الله»** -ثلاثاً-[6] **« اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام ، لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، اللهم لامانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**[7] **« لا إله إلا الله ولانعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»**[8] .

---

(١) **متفق عليه** : البخارى (٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦/ ٦٦) .
(٢) **متفق عليه** : البخارى (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨/ ١٢٨) .
(٣) **متفق عليه** : البخارى (٨٣٤) ومسلم (٢٧٠٥/ ٤٨) .
(٤) مسلم (٢٧١/ ٢٠١) وأبو داود (١٥٠٩) .
(٥) **إسناده صحيح** : أحمد (١/ ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٦) وأبو داود (٩٩٦ ، ٩٩٧) والترمذى (٢٩٥) وابن ماجة (٩١٤) .
(٦) مسلم (٥٩١/ ١٣٥) وأبو داود (١٥١٣) .
(٧) **متفق عليه** : البخارى (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣/ ١٣٨) .
(٨) مسلم (٥٩٤/ ١٣٩) وأبو داود (١٥٠٦) .

وشرع لأمته التسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة [١]، وأمر عقبة بن عامر أن يقرأ بالمعوذتين عقيب كل صلاة»[٢] ، وروى عنه النسائي من حديث أبي أمامة أنه قال : **«من قرأ آيه الكرسي عقيب كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»**[٣] .

وكان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين دائماً [٤]، ولما شغل عنهما يوماً صلاهما بعد العصر[٥] ، وندب إلى أربع بعدها فقال : **«من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعدهاحرمه الله على النار**[٦] ، قال الترمذي : حديث صحيح .

ولم ينقل عنه أنه كان يصلي قبل العصر حديث صحيح . وفي السنن عنه أنه قال : **«رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً»**[٧] وكان يصلي بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الصبح ركعتين ، فهذه اثنتا عشرة ركعة سنناً راتبة[٨] ، والفرائض سبع عشرة ركعة ، وكان يصلي من الليل عشر ركعات [٩]، وربما صلى اثنتي عشرة ركعة ، ويوتر بواحدة[١٠] ، فهذه أربعون ركعة ورده دائماً الفرائض وسننها وقيام الليل والوتر .

ولم يكن من سننه الدعاء بعد الصبح والعصر وإنما كان من هديه الدعاء في الصلاة وقبل السلام منها كما تقدم . والله أعلم .

تم ولله الحمد

---

(١) **متفق عليه** : البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥/ ١٤٢) .

(٢) **إسناده صحيح** : أبو داود (١٥٢٣) والترمذي (٢٩٠٣) والنسائي (٣/ ٦٨) .

(٣) **إسناده صحيح** : النسائي في الكبرى (٩٩٢٨) وصححه الألباني في الصحيحه (٩٧٢) .

(٤) مسلم (٧٣٠/ ١٠٥) والترمذي (٤٢٤) .

(٥) **متفق عليه** : البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤/ ٢٩٧) .

(٦) **إسناده صحيح** : أبو داود (١٢٦٩) والترمذي (٤٢٧ ، ٤٢٨) .

(٧) **إسناده صحيح** : أحمد (٢/ ١١٧) وأبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) .

(٨) مسلم (٧٢٨/ ١٠١) وأبو داود (١٢٥٠) .

(٩) مسلم (٧٣٦/ ١٢١ ، ١٢٢) وأبو داود (١٣٣٤ ، ١٣٣٥) والترمذي (٤٤٠) وأحمد (٦/ ٣٥ ، ١٨٢) .

(١٠) **متفق عليه** : البخاري (١١٣٧ ، ١١٣٨) ومسلم (٧٦٤ ، ٧٦٥) .



فهرست

كتاب الصلاة وحكم تاركها

وسياق صلاة النبي ﷺ حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها



32

مكتبة الإيمــــان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر
ت : ٣٥٧٨٨٢